سلسلة المنوعات (٣٠)

إصداراتنا الرقمية (٢٠٤)

تهذيب تأسيس النظر

للإمام الفقيه الأصولي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

تهذيب ....

..... تأسيس النّظر



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

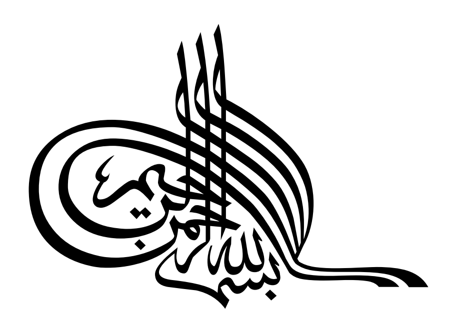
البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

تهذيب
تأسيس النظر

للإمام الفقيه الأصولي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي
توفي سنة (٤٣٠هـ)

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا كتاب «تأسيس النظر» للإمام العلامة والحبر والفهامة، فقيه عصره وأوانه، وأُصولي دهره وزَمانه، أبي زيد عُبيد الله الدَّبوسيّ، المتوفَّى سنة (٤٣٠هـ)، اهتمّ فيه بذكر سبب الخلاف بين الفقهاء الأعلام سواء كان بطريق أصول البناء للأحكام، وهي القواعد الفقهية الجزئية، أو بطريق أصول الاستنباط، وهي أُصول الفقه المعروفة.

حيث عرض فيه لأبرز الأصول التي كانت سبباً للاختلاف بين الفقهاء، وجعلها على أقسام، كلُّ قسم عرض فيه قواعد للاختلاف بين إمام وغيره من المجتهدين، فبدأ بالخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وفَصَّل في أَشهر أُصول الاختلاف بينهم.

ولما كان هذا الكتاب أحد الكتب المقرَّرة في مرحلة الماجستير في كليتنا

الموقرة في مساق تخريج الفروع، كان لا بُدَّ من خدمةٍ للكتاب بتهذيبه بالاستغناء عن أمثلة العبيد فيه وما لا حاجة من العبارات أو الاختلاف كاختلاف ابن أبي ليلى مثلاً؛ لأنه غير معمول به، ولا يجوز العمل به؛ لعدم وثوق النقل عنه.

وتكمن الصعوبة في الكتاب في التعبيرات التي استخدمها الإمام الدبوسي في التعبير عن الأصول المختلف فيها بين المجتهدين، لذلك حاولت شرحها وتوضيحها تيسيراً على القارئ الكريم.

وذكرت تفاصيل بعض المسائل التي خفي وجهها بصورتها المفصلة من كتبنا بما يوضحها ويزل الإشكال عنها.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وينفع به البلاد والعباد، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

صويلح، عمان، الأردن

١١ ـ ٣ ـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المؤلّف:

الحمد لله رب العالمين، والعافية للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين.

أما بعد:

فإني لما رأيت تصعب الأمر في حفظ مسائل الخلاف على المتفقهة، وفَّقهم الله تعالى لمرضاته، وتَعَسُّر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الإطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التَّناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبَّر النّاظرُ فيها وتأمَّلها عرف مجال التَّنازع ومدار التَّناطح عند التخاصم، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عَرَف أنها مَدار القول، ومجال التَّنازع في موضع النِّزاع، فيسهل عليهم حفظها، ويتيسَّر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها، وذلك أني لما نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فوجدتها مُنقسمةً على أقسام سبعة:

قسم منها خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف ابن ابراهيم الأنصاري.

وقسم منها خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن.

وقسم منها خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف.

وقسم منها خلاف بين أبي يوسف ومحمد.

وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وبين زُفر.

وقسم منها خلاف بين علمائنا وبين الإمام الأقدم مالك بن أنس[1].

وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة وبين أبي عبد الله الإمام القرشي محمد بن ادريس الشافعي.

ثم جعلت لكلِّ قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكرت لكل باب منه أصولاً، وأوردت فيه لكلِّ أصل ضرباً من الأمثلة والنظائر وأودعت في آخر هذه الأقسام الثمانية قسماً آخر ذكرت فيه أصولاً، يشتمل كلُّ أصل على مسائل خلافية متفرقة، وما عدا هذه الأقسام من أقوال المخالفين نحو قول ابراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشعبي، وغيرهم،

(١) ذكر الدبوسي قسماً هنا: وهو قسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وبين ابن أبي ليلى، فقد حذفتها؛ لاندثار مذهبه، وقلة الاستفادة من أقوال ابن أبي ليلى؛ لعدم التأكد من ثبوتها، وعدم جواز العمل بها.

أعرضت عن ذكرها وإيراد أُصولها من أقاويلهم كراهة التَّطويل ولم اشتغل بشرح هذه الأمثلة التي أوردتها إلا قدر ما يتضح به اتصالها بالأصول التي ذكرناها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول
في الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه

أولاً: الأصل عند أبي حنيفة ما ذكره أبو الحسن الكَرخيّ:

ما غَيَّر الفرض في أوَّله غيَّره في آخره

مثل نية الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم.

وحَكي عن أبي سعيد البَرَدعيِّ: أنّه كان يُخرِّج هذه المسائل على أَصل آخر، وهو أنّ مذهب أبي حنيفة: الخروج من الصَّلاة بصنعِهِ فَرْضٌ، وعندهما: ليس بفرض، ولكن هذا ليس بمنصوص عليه عن أبي حنيفة، والأَوَّل أحسن[1].

---

(١) هذا التخريج للكرخي للمسائل الاثنا عشرية الواردة عن أبي حنيفة، وصححه صاحبُ التبيين١: ١٠٤ والمبسوط ١: ١٢٦ والدر المختار ١: ٤٤٩.
قال صاحب الشرنبلالية ١: ٩٨: «أقول في «البرهان الأظهر»: قول الصاحبين أنها صحيحة في المسائل الاثني عشرية، والقول بفساد الصلاة فيها مبنيّ على أن الخروجَ بالصنع فرض عند أبي حنيفة، وهو تخريج البردعي، ورده الكرخي بأنه لا خلاف

بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض، ولم يرو عن أبي حنيفة، بل إنما هو حمل من البردعي؛ لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط، ذكر وجهه الكمال و«البرهان» وغيرهما، وقال صاحب «البحر» عن «المجتبى»: وعلى قول الكرخي المحققون من أصحابنا، وذكر في «معراج الدراية» معزياً إلى شمس الأئمة أن الصحيحَ ما قاله الكرخي، ثم بينت في رسالتي المسماة بـ«المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية» تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعي».

وقال ابن عابدين في رد المحتار١: ٤٤٩: «اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البردعي عن المسائل الاثني عشرية، فإن الإمام، لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة تمت ولم يبق إلا الخروج دلّ على أنه فرض، وصاحباه لما قالا فيها بالصحّة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما.

ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الاستنباط غلطٌ من البردعي؛ لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لاختصّ بما هو قربة وهو السلام، وإنّما حكم الإمام بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر، وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها فإن رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض؛ لأنه كان فرضُه التيمّم فتغيّر فرضُه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغيراً والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة، هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالة المسائل البهية بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب «الهداية»، وتبعه الشارح وعامة المشايخ وأكثر المحقّقين والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي ...

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنَّ المتيمِّم إذا أَبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يُسلِّم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة؛ لهذا المعنى؛ لأنه لو حصلت الرُّؤية في أول الفرض غَيَّره، فكذلك إذا حصل في آخره وعندهما: لا تفسد.

ـ إنَّ العُريان إذا أَصاب ثوباً أو مقدار ما يَستر عورته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يُسَلِّم فسدت صلاتُه عند أبي حنيفة؛ لهذا المعنى الذي ذكرناه، وعندهما: لا تفسد صلاته.

ـ إنَّ الأُميَّ لو تعلَّم سورة من القرآن أو مقدار ما تجوز به الصلاة بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى الذي ذكرناه، وعندهما: لا تفسد صلاته.

ـ إن المستحاضة إذا خرج وقت صلاتها بعدما قعدت قدر التشهد قبل أن تُسلِّم، فإنه تفسد صلاتها عند أبي حنيفة؛ لهذا المعنى، وعندهما: لا تفسد صلاتها. وكذلك المبطون، ومن به سلس البول، وصاحب الجرح السائل، ومَن هو في معنى المستحاضة على هذا الخلاف.

ـ إن المرأة إذا قامت بجنب الرَّجل في آخر الصَّلاة بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم أفسدت صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد.

وفائدة الخلاف بينهما فيما إذا سبقه حدثٌ بعد قعوده قدر التشهّد إذا لم يتوضّأ ويبن ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي، وصحّت على تخريج الكرخي».

ـ إن الماسح على الخُفِّ إذا انقضت مدّةُ مسحِهِ بعدما قَعَد قدر التَّشهد قبل أن يسلم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة؛ لهذا المعنى، وعندهما: لا تفسد.

ـ إن لابس الخُفَّين إذا سَقَطَ الخُفُّ من رجله بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يُسَلِّمُ بغير فعله أو بعمل يسير من جهته، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة؛ لهذا المعنى، وعندهما: لا تفسد، فأما إذا كان بعمل كثير، فإنه تفسد صلاتُه بالإجماع.

ـ إنَّ مصلي الجُمعة إذا مَضَى الوقت بعدما قَعَدَ قدر التَّشهد قبل أن يُسَلِّم، فإن صلاته تَفْسد عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد.

ـ إنّ من تذكَّر صلاةً فاتت في آخر صلاته ولم يدخل في التِّكرار بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فإنَّه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد.

ـ إنّ العاجز إذا قدر على الرُّكوع والسُّجود بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يُسَلِّم، فإنّه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد.

ـ إنّ المرأة إذا حاضت بعدما قعدت قدر التشهد فسدت صلاتها عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد.

ـ إن مَن كان في صلاة الفجر وطلعت عليه الشَّمس بعدما قَعَدَ قدر التشهد قبل أن يُسَلِّم فَسَدَت صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد.

فإن قيل: لو طلعت الشَّمس عند التكبيرة لا تُغيِّرُ الفرضَ في أوَّله قيل: له هذا من عدم العلة فلا يكون نقضاً.

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن مَن أدرك الإمام يوم الجمعة بعدما قَعَد قدر التشهد قبل أن يُسَلِّم، فإنّه يُصلِّي ركعتين، وقال محمد: يُصلِّي أربعاً.

وكذلك لو أدركه في سجود السهو في صلاة الجمعة، فإنّه يُصلِّي ركعتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يُصلِّي أربعاً.

وكذلك في سائر الصَّلوات إذا سَجَدَ للسَّهو، ثم اعترض له معنى من هذه المعاني، فهو على هذا الأصل، وقد قدمناه قبل هذا.

ثانياً: الأصل عند أبي حنيفة:

المحرم إذا أَخَّر النُّسك

عن الوقت المؤقَّت له أو قدمه لزمه دم[١]

كمن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنّ مَن أَخَّر طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة؛ لأنّه أَخَّر النُّسك عن الوقت المؤقت له، وعندهما: لا دم عليه.

ـ إنّ مَن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر حتى يطلع الفجر من اليوم الثاني من أيام النحر لزمه دم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا دم عليه.

ـ إنّ المحرم إذا أَخَّر الحلق عن أيام النحر لزم عليه دم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا دم عليه.

ـ إن مَن أخر إراقة دم المتعة أو القران حتى مضت أيام النحر لزمه دم لتأخيره عند أبي حنيفة، وعندهما: لا دم عليه.

❧❧❧

---

(١) معناها أن الأصل عند أبي حنيفة أن تأخير النسك يوجب الدم، وعندهما: لا يوجب، كما في البناية ٤: ٣٦٦.

ثالثاً: الأصل عند أبي حنيفة:

الشيء إذا غلب عليه وجودُه يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد[١]

---

(١) هذا الأصل مشهور في كتبنا بلفظ: الغالب كالمتحقق، والأولى التعبير عنه: الغالب القريب من المتحقق كالمتحقق؛ لأنه ليس كل غالب كالمتحقق، وإنما ما كان قريباً من المتحقق، وقد ثبت هذه القاعدة في عدة نصوص شرعية:
منها: ما ثبت في نقض وضوء من نام لوجود الغلبة بخروج الريح منه، فعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال ﷺ: «وكاء السه العينان فمَن نام فليتوضّأ» في سنن أبي داود١: ٥٢، وحسّنه المنذريّ وابنُ الصلاح والنوويّ، كما في نصب الراية ١: ٤٥، وعن ابن عباس ﷺ: «أنه رأى النبيّ ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ، ثمّ قام يُصلى فقلت: يا رسول الله، إنّك قد نمت، قال: إن الوضوء لا يجب إلاّ على مَن نام مضطجعاً، فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله» في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩.
ومنها: ما ثبت في وجوب الغسل بمجرد غيبة الحشفة وإن لم يتحق الإنزال؛ لمظنة تحقق الإنزال بهذا عادة، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» في سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠، قال الكناني في المصباح ١: ٨٢: إسناده ضعيف لضعف ابن أرطأة، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٩٥: وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن، وفي لفظ: «وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» في الآثار ١: ١٣، ومسند أبي حنيفة ص١٦١، وعن أبي هريرة ﷺ ، قال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها

كالحدث من النائم المضطجع؛ لأنه غَلَبَ وجودُه، فجُعِل كالموجود، وإن لم يوجد.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن مَن صلَّى في السَّفينة وهو يخاف على نفسِهِ دوران رأسِهِ جازت صلاته عند أبي حنيفة؛ لهذا المعنى؛ لأن الغالب من السَّفينة دوران الرأس، فجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد، وعندهما: لا تجوز صلاته.

ـ إنَّ الغلامَ إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرُّشد، فإنّه يُدفع إليه ماله، حتى يتصرَّف فيه، وعندهما: لا يدفع إليه، حتى يُؤنس منه الرُّشد.

ـ إنه ذكر في ظاهر الرواية: أن الغلام إذا لم يحتلم يحكم بلوغه إذا بلغ تسعة عشر سنة، وفي الجارية سبعة عشر سنة؛ لأنّ الغالب أنّ مَن كان من أهل الاحتلام احتلم إذا بلغ هذه المدة، فإذا لم يبلغ يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد عند أبي حنيفة، وروى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة: أنّه يحكم ببلوغ الغلام والجارية إذا بلغا، الغلام ثمانية عشر سنة؛ لهذه العلة أيضاً، وطَعَنَ في التاسعة عشر، وكذلك الجارية إذا كَمُلَ لها سبعة عشر سنة، وطعنت في الثامنة عشره يحكم ببلوغها في هذه الرواية، وعندهما: جميعاً

الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح مسلم ١: ٢٧١، وفي رواية: «وإن لم ينزل» في صحيح مسلم ١: ٢٧١.

فيهما خمسة عشر سنة، وعند زفر: أنه قال في الغلام والجارية: ثمانية عشرة سنة.

ـ إنّ الزَّوجين إذا ماتا، واختلف ورثتُهما في بقاء المهر عند أبي حنيفة لا يقضى بشيء على ورثة الزوج؛ لأنّ الغالب أن المهر لا يَبْقى في ذمّة الزَّوج إلى ما بعد موتهما، ولكن تجعل البراءة منه بوجهٍ من الوجوه، فيجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد. وعندهما: يقضى بمهر المثل.

ـ إنّ المتوضيء إذا باشر امرأتَه مباشرةً فاحشةً بانتشار ولم يحصل منه شيء من البلل انتقض وضوؤه؛ لأنّ الظاهر أنّ المرء إذا بلغ هذا المبلغ ولم يَكن بينها حاجز يخرج منه شيء، ويوجد منه وَدْي، فيُجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا ينقض حتى يخرج منه شيء.

ـ إنهم قدَّروا مدة للمفقود بمائة وعشرين سنة من وقت مولده عند أبي حنيفة؛ لأن الغالبَ أنّ الإنسان لا يعيش أكثر من هذا، فيُجعل كالموجودِ حقيقة، وإن لم يوجد، ورُوي عن أبي يوسف: أنَّه قدَّره بمائة سنة، وهو قول مشايخ بلخ.

ـ إنّهم قدَّروا مدة الآيسة ستين سنة؛ لأنّ الغالب أنّ المرأة إذا بلغت ستين سنة، فإنها تنتهي فيجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد.

***

رابعاً: الأصل عند أبي حنيفة:

متى عرف ثبوت الشيء
من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان
فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه(١)

كمَن تيقَّن الطَّهارة وشَكَّ في الحدث، فهو على طهارته، وكمَن تيقَّن الحدث وشَكَّ في الطهارة، فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن القول في بيان خروج وقت الظهر عند أبي حنيفة: أنه لا يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر ما لم يصر ظلُّ كلِّ شيء مثليه؛ لأنا قد عرفنا كون الوقت مستحقّاً للظُّهر وشككنا في خروج وقته ودخول وقت العصر، فلا يحكم إلا بيقين، ولا يقين إلا بعد صيرورة ظلّ كلّ شيء مثليه، وعندهما: إذا صار ظلُّ كل شيء مثله يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر.

ـ إن مَن طلَّق امرأته ولها ابنٌ منه، وانقضت عدَّتُها ثمّ تزوَّجت بزوج آخر فحَبِلت من الثّاني، ثم أرضعت صبياً، إن الرّضاع يحصل من الزَّوج

---

(١) قصد بهذا الأصل القاعدة المشهورة: اليقين لا يزول بالشَّكِّ، وهي من أكثر القواعد الفقهية تطبيقاً، وتُعَدُّ من أُمهات القضايا، كما لا يخفى.

الأول عند أبي حنيفة؛ لأنه عرف كون الابن من الزَّوج الأول من طريق الإحاطة واليقين، فلا نحكم بانقطاعه إلا بيقين هاهنا، إلا بعد ولادتها من الثاني، وعند أبي يوسف: إذا ازداد اللبن من الحبل فهو من الثاني، ويحكم بانقطاعه من الأول، وإذا لم يزدد اللبن من الزَّوج الثاني فهو من الأول، كما قال أبو حنيفة، وعند محمد: يكون منها جميعاً.

ـ إن مَن تزوَّج امرأةً على ألف درهم أو ألفين ومهر مثلها ألف وخمسائة، فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة؛ لأنّ العقد يوجب مهر المثل من طريق الإحاطة واليقين، فلا يحط عنه ذلك إلا بيقين مثله، ولا يقين هنا؛ لأنّ كلمة أو للشك أو للتخيير ممن له الخيار وهو مجهول، وعند أبي يوسف ومحمد: الخيار إلى الزوج يعطيها أي المالين شاء.

ـ إن مَن قال لامرأته: أنت طالق إذا لم أُطلقك أو إذا لم أطلقك فأنت طالق، ولم يكن له نيّة عند الإمام الأعظم يقع الطَّلاق في آخر جزء من أجزاء الحياة بلا فصل.

وكذلك في قوله: «إذا ما»؛ لأنّ كلاً منها يحتمل أن يكون عبارة عن الشرط، ويحتمل أن يكون عبارة عن الوقت إحتمالاً على السَّواء، وقد تيَّقّنا بقاء ملكه عليها من طريق الإحاطة واليقين ووقع الشَّكُّ في زوال الملك في الحال، فلا يُحكم بزواله إلا بيقين مثله، ولا يقين في زوال الملك، فيقع في آخر جزء من أجزاء حياته يقيناً، وعندهما: إذا للوقت فيقع الطلاق في الحال، كما إذا قال: أنت طالق متى لم أطلقك ومتى ما لم أطلقك.

ـ إنّ المرأةَ إذا قالت لزوجها: طلقني ولك ألف درهم، فقال الزوج: طلقتك ولم يقل علي الألف التي ذكرت يقع الطلاق عند أبي حنيفة، ولا يلزمها الألف، وذلك لأنا تيَّقنا كون الألف مملوكة لها وشككنا في الزَّوال عن ملكها، فلا يحكم إلا بيقين، ولا يقين هاهنا. وعندهما: يستحقُّ المال في الحال، وهذا بخلاف ما إذا قال الرجل لرجل آخر: إحمل هذا الشيء إلى موضع كذا ولك درهم، فحمله الرجل ولم يقل لي الدرهم الذي ذكرت، فإنه يَستحقُّ درهماً؛ وذلك لأنّ الظَّاهر أنه حمله بالدرهم، فيجب على الأمر ذلك، وعندهما: يجب عليها الألف التي ذكرت.

ـ إنّ مَن قال لامرأته: أنت طالق في غدٍ ونوى وقوعه في آخر جزء من الغد، عند أبي حنيفة يُصدق في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنا تيَّقَّنا بكون المرأة مملوكة له، وشككنا في الزوال عن ملكه، فلا نَحكم إلا بيقين، ولا يقين هاهنا إلا عند مُضي الغد، وعندهما: يقع في أوَّل جزءٍ من أجزاءِ غدٍ، ومنها:

لو قال أنت طالق غداً يقع في أول الغد بالإتفاق.

وأجمعوا على أنّ الأجل يحلّ عند أول جزء من أجزاء الوقت المضاف إليه، وعندهما: ينقطع خياره عند أول جزء من أجزاء الوقت المضاف إليه.

ـ إن الرجل إذا قال لامرأته: طلِّقي نفسك من واحدة إلى ثلاثة، لها أن تطلق نفسها اثنتين، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً عند أبي حنيفة؛ لأنا تيقَّنا

أنّ اختلاف العلماء أورث شبهة، فلا يُحكم في الزَّوال بالشَّكِّ، وعندهما: لها أن تطلِّق نفسَها ثلاثاً، وعلى قول زفر: لها أن تطلق واحدة.

ولو قال الرجل لرجل: خُذْ من مالي من درهم إلى مئة، دخلت المئةُ كلُّها في الإباحة بالاتفاق، فله أن يأخذ المئة، هكذا ذكر في كتاب الطلاق.

ـ إذا قال لفلان: عليّ من درهم إلى عشرة دراهم، عند أبي حنيفة: لا يلزمه إلا تسعة؛ لأنا تيقّنا بكون العاشر مملوكاً له، وشككنا في الزوال، وعندهما: يلزمه عشرة دراهم، وتدخل الغايتان جميعاً عندهما، وعند زفر: لا تدخل الغايتان في الكلام.

ـ إن مَن قال: لفلان علي ما بين درهم إلى عشرة دراهم، وقال لامرأته: أنت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاثة يقع عليها اثنتان دون الثلاث عند أبي حنيفة، وعندهما: يقع الثلاث، فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا، وعند زفر: لا تدخل الغايتان جميعاً، وعند الإمام الأعظم أبي حنيفة: تدخل الأولى ولا تدخل الثانية، وعندهما: يدخلان جميعاً.

ـ إن العصير إذا غلى أدنى غليان ولم يقذف بالزبد، فإنه يحل شربه عند أبي حنيفة؛ لأنا تيقَّنا كونه حلالاً، ولا يترك اليقين بالشكّ، وعندهما: لا يحلُّ شربُه.

ـ إن الخمر إذا دخلها حموضة لا يحلُّ شربها عند أبي حنيفة؛ لأنا تيقنا كونه حراماً وتشككنا في ثبوت الحل، فلا يترك اليقين بالشَّكِّ، وعندها: يحلُّ شربها.

❀❀❀

خامساً: الأصل عند أبي حنيفة:

ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النَّصِّ والخصوص[1]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن الرَّجل إذا أَوجب على نفسِه المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، عند أبي حنيفة: لا يلزمه شيءٌ[2]، ما يتناوله العموم ليس يجعل كالمخصص،

---

(١) أراد به ما كان ثابتاً بطريق الخصوص بألفاظ معينة في إفادة حكم معين، فإن ورد بألفاظ أُخرى عامّة لا يُعطى له نفس الحكم؛ لأنّ الحكم يكون خاصّاً بهذه الألفاظ الخاصة.

(٢) لأن التزام هذه الأفعال بهذه العبارات غير متعارف، ولا يمكن إيجابها باعتبار حقيقة اللفظ لأنها ليست بقربة مقصودة، كما في درر الحكام٢: ٥٥.

فبيت الله تعالى يدخل في الحرم عموماً، فليس كما يتناوله نصاً[1]، وعندهما: يلزمه إما حجّة أو عمرة ويجعل كالمخصص به؛ لأنّ البيتَ يدخل في الحرم ذكراً عموماً، فصار كذكره إلى بيت الله تعالى نصّاً وخصوصاً.

---

(١) وهو قوله: لو قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو إلى مكّة أو إلى بكة فعليه حجّة أو عمرة ماشياً وإن شاء ركب وعليه ذبح شاة؛ لركوبه، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مَن نذر أن يحجّ ماشياً ثمّ عجزَ فليركب ولينحر بدنة» في موطأ محمد مع شرحه التعليق الممجد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح، وفي حديث آخر: «ويهدي هدياً» موطأ محمد مع شرحه التعليق الممجد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وإنه يشق عليها المشي، قال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك» في المستدرك ٤: ٣٣٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا من المثلة، قال: وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يحجّ ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد وليركب» في المستدرك ٤: ٣٤٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨٠، ومسند البزار ٩: ٤٧، ومسند أحمد ٤: ٤٢٩، وغيرها، ففيه جزاء الركوب وهو الهدي، وعلى أنه واجب سواء ركب الناذر

ـ إذا قال: إن فعلتُ كذا، فعليَّ أن أَهدي هذا الثوب إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، عند أبي حنيفة: إذا فعل ذلك لم يلزمه شيءٌ لهذا المعنى؛ لأنّ البيتَ إنّما يدخل من طريق العموم، فلا يجعل كالمُخصص به، وعندهما: يلزمه أن يهدي هذا الثوب إذا فعل ذلك الأمر، ويجعل كالمخصص به، كما إذا قال: لو فعلتُ هذا، فعليّ أن أهدي هذا الثوب إلى بيت الله تعالى.

ـ إذا شهد أحدُ الشاهدين على تطليقة والآخر على تطليقتين، والمرأة تدعي تطليقتين، عند أبي حنيفة: لا تقبل شهادتهما لا على تطليقة ولا على تطليقتين، وعندهما: تقبل على تطليقة واحدة؛ لأنّ الواحدةَ داخلة في الطلقتين، فصار كأنه ذكر الواحدة نصاً، فتقبل على واحدة.

ـ إذا شهد الشاهدان أحدهما بالمئة والآخر بالمئتين، والمدعي يدعي المئتين، لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة على الأقل، وعندهما: تقبل على الأقل.

ـ إن مَن وكل وكيلاً بطلاق امرأته واحدةً فطلَّقها ثلاثاً لا يقع عليها شيء عند أبي حنيفة؛ لأنّ الواحدة تدخل في الثلاث من طريق العموم فلا يجعل كالمخصص به؛ لهذا المعنى، وعندهما: يقع عليها واحدة ويجعل كأنه

بعذر أو بغير عذر، ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٦٩، وغيره، وتمام المسألة في كتابي البيان في فقه الأيمان والنذور.

نصّ على واحدة، فذلك لو قال لها: طلقي نفسك واحدةً فطلقت ثلاثاً لا يقع عليها شيء عند أبي حنيفة، وعندهما: يقع عليها واحدة.

وكذلك لو قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئت، وطلقت نفسها ثلاثاً لا يقع شيء عند أبي حنيفة، وعندهما: يقع واحدة.

ـ إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ كأَمي ولا نية له، فإنّه لا يصير مظاهراً عند أبي حنيفة، وذلك أن ظهر الأم إنّما يدخل بطريق العُموم فلا يجعل كالمخصص به، وعندهما: يصير مظاهراً.

ـ إذا أوصى الرجل إلى وصي لا يعقل، فصار عاقلاً بعد موت الموصي لم تجز الوصية إليه عند أبي حنيفة لهذا المعنى، وعندهما: الوصية جائرة، ذكر هذه المسألة في كتاب الوقف.

ـ إذا وكَّل صبياً لا يعقل أن يرهن عنده هذا، فعقل الصبي بعد التوكيل فرهن، قال في «الأصل»: يجوز مثل هذا على قولهما، وأما على قول الإمام الأعظم أبي حنيفة: ينبغي أن لا يجوز، كما في مسألة الوصية.

سادساً: الأصل عند أبي حنيفة:

العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده شاع في الكلّ[١]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إذا أسلم الرَّجل حنطةً في شعير وزيت لم يجز عند أبي حنيفة هذا السلم في الكلِّ؛ لأنّ فساد سَلَم الحنطة في الشَّعير قويٌّ مجمعٌ عليه، فشاع في الكلّ، وعندهما: يجوز في حصّة الزَّيت[٢].

---

(١) معناه: إذا كان في العقد فساد متفق عليه، فإنه يتعدى ويسرى إلى سائر العقد فيفسد، قال السرخسي في المبسوط١٢: ١٨٢: «إذا كان الفساد قويا مجمعاً عليه ويمكن في البعض تعدي إلى ما بقي» .

(٢) لأن الفساد بوجود العلة المفسدة وذلك في الشعير خاصة، فإن صحة الكيل لما جمع البدلين حرم النساء وفي حصة الزيت لم يوجد ذلك، فإن إسلام المكيل في الموزون صحيح وثبوت الحكم بحسب العلة، وليس من ضرورة فساد العقد في أحدهما فساد العقد في الآخر، وأبو حنيفة يقول العلة المفسدة للعقد وجدت في الكل أما في حصة الشعير فظاهر، وفي حصة الزيت فقد جعل قبول العقد في الشعير شرطاً في قبول العقد في الزيت؛ لأن من جمع بين الشيئين في العقد الواحد، فإنه يكون شارطاً عليه قبول العقد في كل واحد منهما، ولهذا لو قبل العقد في أحدهما دون الآخر لا يجوز، وهذا شرط فاسد، والسلم يفسد بالشرط الفاسد.

وكذلك لو أَسلم ثوباً فرهياً في ثوب فوهيٍّ ومرويٍّ إلى أجل مسمَّى فسد العقد في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز في حصّة المروي.

تنبيه:

فإن قيل: العقد يتناول الشَّعير؛ لأنه من العلماء من يجوز إسلام الحنطة في الشَّعير، وهو مذهب داود بن علي الأصفهاني، فلم يقارن العقد فساد قوي مجمع عليه.

قيل له: هذا خلاف لا يعتد به، ولو قضى القاضي بقوله، فإنه لا ينفذ، وهو كمن قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين وأخذ بقول معاوية بن أبي سفيان ﵁ لم ينفذ قضاؤه.

ـ إذا اشترى الرجل حلياً فيه جواهر يمكن امتيازه بضرر بدينار نسيئة فالعقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما: جاز في حصة الجوهر.

ـ ما خرَّج الفقهاء على قول أبي حنيفة فيمن باع درهماً على أن يأخذ بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة فسد العقد في الكلِّ عند أبي حنيفة، وعندهما: جائز في حصّة الفلوس.

يوضحه: أن فساد العقد في الشعير لاشتراط الأجل واشتراط الأجل في العقد، والعقد واحد، فإذا تمكن فيه الشرط الفاسد فسد العقد، ينظر: المبسوط١٢: ١٨٢.

ـ إذا اشترى خاتماً وفيه فصٌّ من جوهر يَمتاز من غير ضرر بدينار نقداً ونسيئةً، فالعقد فاسد في الكلِّ عند أبي حنيفة، وعندهما: جائز في حصّة الجوهر.

ـ إن من باع مسلوختين إحداهما متروك التسمية عمداً، فسمَّي لكلِّ واحدٍ منهما ثمناً فَسَدَ العقد في الكلِّ عند أبي حنيفة، وعندهما: يصحُّ في الحصة التي سمَّى عليها، ولا يجوز في حصَّة الآخر.

ـ إذا اشترى عشرة أقفزة من الحنطة وعشرة من الغنم كلُّ قفيز وكلُّ شاة بعشرة فوجد الغنم تسعاً لم يجز البيع في الكلِّ عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز في تسعةِ أقفزة وتسعة من الغنم.

ـ إذا باع الرجل من رجل داراً بفنائها لم يجز البيع في الكلِّ عند أبي حنيفة؛ لأنه فسد في حصّة الفناء، فشاع في الكلِّ عند أبي حنيفة، وعندهما: جائز في الدار.

ولو باع داراً بطريقها جاز البيع، ويقع على رقبة الطريق إن كان لها طريق خاص، وإن لم يكن لها طريق خاصّ، فعليه التطرق في الطريق العام، وعلى هذا لا يفسد العقد عند أبي حنيفة؛ لأنّ هذا الشَّرط مما يوجبه العقد ويقتضيه، وقال زفر: لا يجوز العقد في الوجهين جميعاً، وعند أبي يوسف ومحمد: جاز العقد في الوجهين، وفرق أبو حنيفة بين الطريق والفناء.

ـ ولو دفع الرجل أرضاً إلى رجلين مزارعةً على أنّ الخارج بين رَبِّ الأرض وبينهما أثلاثاً، وعلى أن لأحد العاملين على رب الأرض مئة درهم، فعلى قياس قول أبي حنيفة وفي قول مَن لا يجيز المزارعة: لا يجوز، وعندهما: جائزة بينه وبين الذين لم يشترط له الدراهم.

ـ لو قالت المرأة لزوجها: طلِّقني ثلاثاً على ألف درهم، وهي في عدة منه من تطليقة رجعية، فإنّه يقع تطليقتان عند أبي حنيفة؛ لأنها أَضافت الألف إلى ما يقبل البدل وإلى ما لا يقبل البدل، فالعبرة لما يقبل البدل.

❧❧❧

ثامناً: الأصل عند أبي حنيفة:

مَن جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم[1]

فكأنه لم يذكر في كلامه سوى ما يتعلَّق به الحكم.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو قال: لفلان عليَّ ألف درهم ولهذا الحائط لزمه الألف كلُّها عند أبي حنيفة؛ لأنّ الكلامَ لم يَتناول الحائطَ، وعندهما: يلزم النصف.

ـ ولو أوصى بثلثِ ماله لحيٍّ وميتٍ، فالثُّلثُ كلُّه للحيِّ عنده[2]، وتابعه محمدٌ، وهذا سواء عَلِم بموته أو لم يعلم، وقال أبو يوسف: إن عَلِم بموته فكذلك، وإن لم يعلم، فله النصف.

ـ ولوقال: لفلان عليَّ كُرّ حنطة وكُرّ شعير إلا كُرّ حنطة وقفيز شعير لم يصحّ استثناؤه في قفيز الشعير عنده؛ لأنه لم يتعلق بقوله: إلا كُرّ حنطة حكم، فصار بمنزلة السكتة، وعندهما: يصحُّ استثناؤه في قفيز الشعير.

---

(١) معناه أن ذكر ما لا يتعلّق به الإيجاب يجعله كالعدم، فكأنه لم يذكره، ويبقى الحكم متعلقاً بمحله.

(٢) لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحماً، كما في التبيين٦: ١٩٢.

ـ ولو قال: لفلان عليَّ ألف درهم استغفر الله إلا مئة لم يصح استثناؤه إلا في رواية عن أبي يوسف؛ لأنّ قوله: استغفر الله لا يُستثني به، فصار بمنزلة السكتة، فلم يتعلق به الحكم.

ـ إن الرَّجل إذا نظر إلى كوزين فقال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز، وفي هذا الكوز، فامرأته طالقٌ، فإذا أحد الكوزين لا ماء فيه، وفي الآخر ماء، فإن اليمين ينعقد على الكوز الذي فيه ماء عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يشرب الكوز الآخر حتى أُريق حنث، وعند أبي يوسف: يتعلق اليمين بهما جميعاً حتى لو لم يشرب ما في هذا الثاني لم يحنث وكأنه لم يحلف.

ـ ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثاً أو واحدةً إن شاء الله لا يصحّ استثناؤه، ويقع الطلاق عند أبي حنيفة، وعندهما بخلافه.

❧ ❧ ❧

تاسعاً: الأصل عند أبي حنيفة:

ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه(١)

وعندهما: لا يتركون.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن الذِّمي إذا تزوج امرأة ذميةً في عدة زوج ذميٍّ يتركان عند أبي حنيفة، وعندهما: يُفرَّق بينهما.

ـ ولو تزوَّج الذميُّ ذات رحم محرم منه لا يُفرق بينهما ما لم يَترافعا إلى حاكم المسلمين عنده(٢)، وعندهما: إذا رَفع أحدُهما يُفرَّق.

---

(١) معناه أنّ عقد الذمة بيننا وبين أهل الذمة عند أبي حنيفة: أن نتركهم وما يدينون فكل ما جاز على اعتقادهم أقروا عليه.

(٢) فالقاضي يفرق بينهما كما يفرق بينهما بعد الإسلام؛ لأنهما إذا ترافعا، فقد تركا ما داناه، ورضيا بحكم الإسلام، ولقوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم} [المائدة: ٤٢] ، وأما إذا لم يترافعا، ولم يوجد الإسلام أيضا، فقد قال أبو حنيفة، ومحمد إنهما يُقرَّان على نكاحهما، ولا يعترض عليهما بالتفريق.

وقال أبو يوسف: يفرق بينهما الحاكم إذا علم ذلك سواء ترافعا إلينا أو لم يترافعا؛ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: ٤٩] أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزله مطلقاً عن شرط المرافعة، وقد أنزل تعالى حرمة

ـ ولو تزوَّج المجوسيُّ أُمّة ودخل بها ثم أسلم وقذفه إنسانٌ بالزِّنا يحدُّ قاذفه عند أبي حنيفة؛ لأنهما عنده كانا يُقرَّان على ذلك، فلم يكن الدخول بها زنا، فيُحَدُّ قاذفه، وعندهما: لا يُحدُّ.

ـ إن المجوسي إذا تزوَّج ذات رحم محرم منه لزمته النفقة عنده؛ لأنهما يُقرَّان على ذلك، وعندهما: لا نفقة عليه؛ لأنهما لا يُقرَّان على ذلك العقد.

ـ ولو تزوَّج ذميةً على أن لا مهر لها جاز العقد عنده، ولا مهر لها وإن أسلما، وعندهما: يجب لها مهر مثلها إذا أسلما وإن طلَّقها قبل الدخول وجب لها المتعة.

❧❧❧

هذه الأنكحة، فيلزم الحكم بها مطلقاً؛ ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام، فلزم التنفيذ فيها، وكان النكاح فاسدا، والنكاح الفاسد زنا من وجه، فلا يمكنون منه كما لا يمكنون من الزنا في دار الإسلام.
ولو رفع أحدهما دون الآخر، قال أبو حنيفة: لا يعترض عليهما ما لم يترافعا جميعا، وقال محمد: إذا رفع أحدهما يفرق بينهما، وتمامه في البدائع٢: ٣١٢.

عاشراً: الأصل عند أبي حنيفة:

مَن أخبر بخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة(١)

كمَن ادَّعى على آخر شجَّة، فإنه يؤمر بإظهار تلك الشَّجة.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو أنّ وليَّ الصغير أو الصغيرة إذا أَخبر بنكاح سابق لا يُقبل قوله عند أبي حنيفة إلا بالبيِّنة؛ لأنّ لصدق خبره علامة، وهي البيِّنة، ولا يُقبل قوله ما لم تثبت تلك العلامة، وعندهما: يُقبل قوله من غير بيِّنة.

ـ ولو أن وكيل الرجل أو وكيل المرأة إذا أخبر بنكاح سابق والموكل منكرٌ لا يقبل قوله عند أبي حنيفة إلا ببيِّنة، وعندهما: يقبل قوله.

ـ ولو شهد شاهدان على رجل يشرب الخمر لا تقبل شهادتهما ما لم يوجد منه رائحة الخمر؛ لأنّ لصدق خبرهما علامة، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يُقبل ويحدّ.

ـ ولو قال صاحب المال: دفعت الزكاة إلى مُصدِّق غيرك، وكان في تلك السنة مُصدِّق آخر غيره لا يُقبل قوله حتى يأتي بالعلامة؛ لأنه إخبار،

---

(١) معناه لا يقبل خبرٌ يُمكن إثباته بالبينة وأمثالها على عليه إلا بالإتيان بها يثبته.

فيكون لصدق خبره علامة، وهي البراءة، وهذا في رواية الحسن، وفي ظاهر الرواية يُقبل قولُه من غير براءة.

ﻣﻮ ﻣﻮ ﻣﻮ

الحادي عشر: الأصل عند أبي حنيفة:

الإذنُ المطلقُ إذا تعرَّى عن التُّهمة والخيانة لا يختصُّ بالعرف[1]

وعندهما: يختصّ.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن الوكيلَ بالبيع إذا باع بما عزَّ وهان وبأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفة؛ لأن الإذن مطلق، والتهمة منتفية، فلا يختص بالعرف، وعندهما: يختص.

ـ إن المودَع إذا سافر بالوديعة جاز له ذلك عند أبي حنيفة إذا كان الطريق آمناً سواء كان لها حمل ومؤنة أو لم يكن لها، وعندهما: إن لم يكن له حملٌ ومؤنةٌ له ذلك، وإن كان له حمل ومؤنة لم يجز له ذلك.

---

(١) معناه من أذن لغيره بلفظ يبقى على إطلاقه عند أبي حنيفة، ولا يتقيد بعرف ما لم يكن تهمة.

ـ ولو وكل وكيلاً يبيع مبيعاً له بعينه مطلقاً فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة سواء كانت حصته من الثمن قليلة أو كثيرة، وعندهما: لا يجوز إلا أن يبيع نصفه الآخر.

ـ ولو وكل وكيلاً يبيع شاة له بعينها ولم يسم له ثمناً فباعها الوكيل مع شاة لنفسه جاز عند أبي حنيفة سواء كانت حصة شاة الموكِّل من الثمن قليلة أو كثيرة، وعندهما: لا يجوز، إلا أن تكون حصّته من الثمن مقدار قيمته أو نقصاً يتغابن الناس في مثله.

ـ إذا وكَّل وكيلاً ببيع شاته وأمره أن يأخذ بثمنه رهناً، فباع وارتهن بثمنه رهناً قليلاً أو كثيراً جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز إلا أن يكون الرَّهن مثل ثمن الشاة أو أقل مما يتغابن الناس في مثله.

ـ إذا وكَّل طالب القصاص وكيلاً بالصلح، فصالح على قليل أو كثير جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز إلا أن يكون نقصاناً يتغابن الناس في مثله، ولو وكل المطلوب بالقصاص وكيلاً بالصلح فصالحه فزاد على الدية، فإن ضمن جاز وإن لم يضمن لم يجز.

ـ إن الوكيل بالنكاح إذا زاد في مهر المرأة زيادة لا يتغابن الناس في مثلها جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز إلا بما يتغابن الناس في مثلها، وكذلك الوكيل بالخُلع على هذا الخلاف.

ـ إن الوكيل بالنكاح إذا زوَّج من الموكل امرأة لا تليق فيه جاز نحو يزوجه ذميّة والرجلُ مسلم جاز عنده، وعندهما: لا يجوز.

ـ ولو أعار أحد المتفاوضين إنساناً متاعاً ليرهنه جاز عند أبي حنيفة عليهما، وعندهما: يجوز عليه خاصة.

ـ إن المتفاوضين بكفالته على نفسه وعلى شريكه عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز على شريكه.

ـ ولو وكَّل وكيلاً بأن يؤاجر داره مطلقاً وجعل مدّة الإجارة عشر سنين أو أكثر جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز.

ـ ولو وكَّل الرجل رجلاً ليشتري شاة بعينها فاشتراها الوكيل ثم وجدها معيبة قبل أن يقبضها فرضي بها، فعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد: يجوز رضاؤه على الموكل إن كان العيب غير فاحش، فإن كان فاحشاً يجوز على نفسه ولا يجوز على موكِّله، وعلى قياس قول أبي حنيفة يجوز على الآمر سواء رضى أو لم يرض أو كان فاحشاً أو غير فاحش.

ـ ولو وكَّل وكيلاً بأن يصرف له هذه الدّراهم بالدنانير، فصرفها بدنانير شامية أو كوفية جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز إلا أن يصرفها بالشامية.

ـ إن الوصي إذا اشترى مال اليتيم لنفسه بأكثر من قيمته أو باع مال نفسه من الصبي بأقل من قيمته جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز.

ـ ولو باع مال اليتيم من نفسه بمثل قيمته أو أقل لم يجز بالإتفاق.

***

الثاني عشر: الأصل عند أبي يوسف ومحمد:

ما حصل مفعولاً بإذن الشَّرع

كان كأنه حصل مفعولاً

بإذن من له الولاية من بني آدم[1]

وعند أبي حنيفة: يدرج فيها بشرط السلامة، كما تقول في رمي الصيد هو مأذون بشرط السلامة، حتى أنه لو أصاب إنساناً يضمن.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إذا كسر سائر المعازف والملاهي لا يضمن عندهما[2]؛ لأنه حصل مفعولاً بإذن الشرع، فصار كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية، وأبو

---

(١) معناه ما كان مأذون من جهة الشارع كان كالمأذون من جهة صاحبه من بني آدم، فلم يتقيد بشرط السلامة عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة يكون مقيداً بشرط السلامة.

(٢) لأنها أعدت للمعاصي فلا تضمن كالخمر، ومتلفها يتأول فيها النهي عن المنكر، وأنه مأمور به شرعاً، فلا يضمن كإذن القاضي، وبل أولى.

حنيفة يقول: أَذن له الشرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط السلامة من غير أن يتلف مالاً.

ـ إن الرجل إذا علَّق قنديلاً في المسجد، وهو من غير أهل المسجد أو بسط البواري، أو ألقى فيه الحصير، فتولد منه الهلاك لم يضمن عندهما، وعند أبي حنيفة: يضمن؛ لأنّ السَّلامة فيه شرط.

ـ إن الرجل إذا قعد فيه غير منتظر للصَّلاة، فعثر به إنسان فتلف لم يضمن عندهما، وعند أبي حنيفة: يضمن؛ لأنّ السَّلامةَ فيه شرطٌ.

ـ ولو وجب القصاص على رجل في نفسِه، فقَطَعَ الوليُّ يدَ القاتل، ثمّ عَفَى عن القصاص لا يضمن أرش اليد عندهما؛ لأن الشارع أباح له إتلاف يده، فصار كأنه هو أباح نفسه، فقال: إقطع يدي فقطعها، ولو كان كذلك لا يضمن كذا هاهنا، وعند أبي حنيفة: يضمن دية اليد إذا عفى عن القصاص.

ـ ولو وجب القصاص على رجل في يده أو في رجله أو في عينه،

وعند أبي حنيفة: أنها أموال صالحة؛ للانتفاع في جهة مباحة، وتصلح لما يحل فيضمن، والفساد بفعل فاعل مختار، فلا يسقط التقوم وجواز البيع؛ لأنهما بناء على المالية، وصار كالجارية المغنية، وتجب قيمتها لغير اللهو كالجارية المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل، فإنه تجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور، كذا هذا، كما في الاختيار٣: ١٦٥.

فاستوفى القصاص منه مَن له الحقُّ، فمات من ذلك القصاص تضمن عاقلةُ القاطع الثاني، وهو المقطوعة يده للأول الدية عند أبي حنيفة؛ لأنّ الشرع أذن له في القطع بشرط السلامة، ويجوز أن يشترط عليه السلامة في العاقبة؛ لأنه مخيَّر، والمخيَّرُ في الشيء يجوز اشتراط السلامة عليه في العاقبة، بخلاف الإمام في قطع يد السارق إذا سرى إلى النفس؛ لأنه مكلَّفٌ لا مُخيَّرٌ، فلا يجوز اشتراط السلامة عليه في العاقبة

وعندهما: لا يضمن؛ لأن الشرع أذن له في القطع، فصار كأنه هو الذي أذن له بنفسه أن يقطع يده، ولو أذن له بنفسه فقطعها، فسرى إلى النفس ومات لا ضمان عليه، ولا على العاقلة، كذا هذا.

ـ ولو ترك الملتقط الإشهاد فهلكت اللقطة في يده، فإنه لا يضمن عند أبي يوسف؛ لأنه أخذ بإذن الشرع، وعند أبي حنيفة ومحمد: يضمن؛ لأن الشرع أذن له في الأخذ بشرط السلامة.

***

الثالث عشر: الأصل عند أبي حنيفة:

إذا صحّت التَّسمية
لا يعتبر مقتضى التَّسمية
وإذا لم تصح يعتبر المقتضى[1]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو باع الرَّجل قطيعاً من الغنم كلَّ شاةٍ منها بعشرة، ولم يُسم جماعتَها، فإن العقد لا يصح عند أبي حنيفة؛ لما أنّ التسمية لم تصحّ، فاعتبر فيه المقتضى، وهو الجهالة، ولو قال: اشتريت منك هذا الغنم، وهي مائة شاة كلُّ شاة بعشرة، وجملة الثمن ألف درهم، فإذا هي تسعون شاة، فالبيع جائز؛ لأنّ التسمية قد صحَّت، فلم يعتبر المقتضي، ولم يحكم بفساد العقد وإن كان فيه جهالة.

ـ ولو أَوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصف ماله لرجل آخر، فإنهما يشتركان في الثلث؛ لأنّ تسمية النِّصف لم يصحّ عند أبي حنيفة، فصار كأنّه أَوصى لرجل بثُلُث ماله وللآخر بألفِ درهم مرسلةٍ وثُلُث مالِهِ خمسمائة درهم قسمت الخمسمائة بينهما أثلاثاً؛ لأن تسمية الألف في الظاهر صحيحة، فلم يعتبر المقتضي.

---

(١) معناها إذا صحت التسمية أخذ بها في العقد، وإن لم تصح تركت وانتقل إلى غيرها مما يقتضيه التصرف.

الرابع عشر: الأصل عند أبي حنيفة:

يعتبر التهمة في الأحكام
فكل مَن فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله
حكم بفساد فعله[1]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز بيعه؛ لأنه متهمٌ في بيعه من أبيه وأمه وأولاده وامرأته، وعندهما: يجوز.

ـ الوكيل بالسَّلم إذا أَسلم ممن لا تجوز شهادتُه له لا يجوز، وعندهما: يجوز.

ـ إن المريض إذا قال لامرأته: قد كنت طلَّقتك في الصحة وانقضت عدتك، فصدقت المرأة، ثم أوصى لها بوصية أو أقر لها بدين، فإن عند أبي حنيفة لها الأقل من الميراث ومن الوصية أو من الإقرار؛ لأنه متهم في فعله لجواز أنّه لما عرف أنه لا يصيبها إلا الربع أو الثمن احتال بهذه الحيلة حتى يصل لها أكثر من حقِّها، وعندهما: الإقرار لها جائزٌ، والوصيةُ لها جائزةٌ، كما جاز لسائر الأجنبيات.

---

(١) معناها: تعتبر التصرفات في المرض والوكالة والنكاح والإقرار إلا إذا كان متهماً بفعله، فينقل بالحكم إلى يحفظ الحقوق؛ لأن حفظ الحقوق هو المقصد الأساسي في التشريعات للأحكام.

ـ ولو باع المريض ماله من وارثه بأضعاف قيمته لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنه متهمٌ لجواز أنه أراد إيثاره على سائر الورثة بعين من أعيان ماله، وعندهما: يجوز بيعه.

ـ ولو اشترى الرجلُ من أبيه أو ممن لا تُقبل شهادتُه له يُكره بيعه مرابحة من غير بيان عند أبي حنيفة؛ لأنه متهمٌ يجري بينه وبين هؤلاء من الحَطِّ والإغماض ما لا يجري بينه وبين غيرهم، وعندهما: يجوز بيعه من غير البيان مرابحة.

ـ ولو باع الرجل شيئاً وسَلَّم ولم يقبض الثمن، ثمّ اشتراه أبوه أو ابنه بأقلّ من الثمن الأول لا يجوز شراؤه عنده، وعندهما: يجوز.

ـ ولو أقرَّ لوارثه وأجنبي بدين وأنكر الأجنبيّ الشركة، وقال: ليس للوارث معي شركة أو جحد الوارث الدين، وقال: ليس له عليه دين فسد الإقرار في الكلِّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: الإقرار في حقِّ الأجنبي جائزٌ إذا جحد الوارث الشركة، وهو قول زفر، ولو صدقة لم يجز إقراره بالإتفاق.

ـ ولو شَهِدَ الوصي للوارث الكبير بدين على الميت لا تجوز شهادتُه، بخلاف ما لو شهد الأجنبي عند أبي حنيفة، وعندهما: تقبل.

ـ ولو زوّج غيرُ الأب و الجدِّ الصَّغيرَ أو الصَّغيرة، ثم أدركا قال أبو حنيفة و محمد: لهما الخيار؛ لأنه صدر العقد ممن هو متهمٌ في عقده، فثبت لهما

الخيار، و قال أبو يوسف: لا خيار لهما.

ـ ولو زوَّجت المرأة نفسها من كفوء وقصَّرت عن مهر مثلها، فللأولياء حق الإعتراض عند أبي حنيفة؛ لأنها متهمةٌ في حقِّ حطِّ المهر، فألحق ذلك هواناً وعاراً بالأولياء، فجعل لهم حقّ الاعتراض ، وعند أبي يوسف: لا اعتراض لهم.

ـ ولو قال الرجل لامرأته في الصّحته :إذا فعلت كذا فأنت طالق، ولا بُدّ لها من ذلك الفعل وفعلت ذلك في مرض الزوج، ثمّ مات الزوج من ذلك المرض، فإنّها ترث عند أبي حنيفة، وتابعه أبو يوسف؛ لأنّه قَصَد الإضرار بها حين علَّق الطلاق بفعل لا بُدَّ لها منه ودام على ذلك، حتى مات فصار متهماً، وعند محمد: لا ترث.

ـ ولو أقرَّ المريض بدين لامرأته، ثم طلَّقها قبل الدخول بها، ثم تزوَّجها بعدما بانت منه، ثم مات من ذلك المرض، قال أبو يوسف: لا يجوز إقراره لها، وقيل: إن قول أبي حنيفة مثل قوله؛ لأنه قد لحقته تهمتان؛ لأنها كانت وارثة قبل الإقرار، ثم صارت وارثةً قبل الموت، فلزمه وقت الموت، وعند محمد: جاز لها.

ـ ولو أكره الرجل على أن يُقرَّ لفلان بألف درهم، فقال المكرَه: له ولفلان الغائب عليّ ألف درهم، وأنكر الغائب الشركة لم يجز إقراره للغائب؛ لأنه متهمٌ لجواز احتياله بهذه الحيلة؛ ليكون المال بينهما نصفان، وعند محمد: جاز كما جاز في الإقرار من غير إكراه.

ـ ولو وكَّل الرجل رجلاً يشتري له جملاً بغير عينه بألف درهم فاشتراه وهو قائم في يده، وقال: اشتريته لك، وقال الموكل: بل اشتريته لنفسك والثمن غير منقود، فالقول قول الموكل عند أبي حنيفة؛ لأنه متهمٌ لجواز أنه اشتراه لنفسه، فلم ترض به نفسه، فأراد إلزامه على موكله، وعندهما: القول قول الوكيل.

الخامس عشر: الأصل عند أبي حنيفة:

ملك المرتدّ يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً[1]

وعندهما: ما لم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب لا يزول.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن المال المكتسب في حال إسلامه يكون ميراثاً عند أبي حنيفة؛ لأنّ بنفس الردة زالت أملاكه إلى ورثته، وهو مسلم، فحصل توريث المسلمين من المسلم، والمكتسب في حال ردّته يكون فيئاً؛ لأن بالردة زالت العصمة عن دمه، فكذلك العصمة عن ماله، وعندهما: المالان جميعاً لورثته؛ لأن القاض لم يقض بلحوقه بدار الحرب، فلم يزل ملكه عنه.

---

(١) لما كانت الردةُ تؤول إلى الموت فإن تصرفات المرتد المالية توقف إلى حين ظهور حاله من توبته أو قتله.

ـ ولو قتل المرتدُّ إنساناً خطأً وله مال اكتسبه في حال إسلامه ومال اكتسبه في حال ردَّته على قول أبي حنيفة في رواية «الجامع الصغير» يجب الدية في المال الذي اكتسبه في حال إسلامه، وفي الرواية الأخرى في المال المكتسب في حال ردته؛ لأنّ الكسب الذي كان حاصلاً في حال إسلامه زال عنه بنفس الردة بنوع زوال، وعندهما: يجب في المالين جميعاً؛ لأن حقه باق على ملكه ما لم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب.

ـ إن عقود المرتد موقوفة عند أبي حنيفة؛ لأنه زال ملكه بنفس الردة زاولاً موقوفاً، فوقفت عقوده بحسب توقف ملكه، وعندهما: لا يتوقف؛ لأن ملكه لم يزل ما لم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب.

❦ ❦ ❦

السادس عشر: الأصل عند أبي حنيفة:

الحقوقَ إذا تعلَّقت بالذِّمة
وجب إستيفاؤها من العين
فإذا ازدحمت في العين وضاقت عن إيفائها
قُسمت العين على طريق العول[١]

وكذلك كلُّ عين إذا ازدحمت فيها حقوق لا في العين تقسم أيضاً على طريق العول، وإذا كانت الحقوق متعلقة بعينها قسمت بينهم على طريق المنازعة.

وعندهما: كلُّ عين تضايقت عن الحقوق نظر فيها، فما كان منها لو انفرد صاحبه لا يستحقُّ العين كلها، فإن العين تقسم على الطريق المنازعة، وما كان منها لو إنفرد صاحبه استحقُّ الكلَّ، وإنما ينقصه انضمام غيره إليه، فإنه يقسم على طريق العول.

ـ وعلي هذا قال أبو حنيفة في دار واحدة في يدِ رجل يدَّعي رجلٌّ كلَّها

---

(١) معناها أن لنا طريقان في الحل: إما المنازعة أو العول، والمنازعة أن يقسم ما يدعيان بينهما، وما لا يدعي أحدهما يَسْلَم للآخر، والعولُ: اعتبار ما يَدَّعي كلٌّ منهما، بحيث يُعتبرُ مجموعُ ما يَدعيان، ثمّ يأخذ كلُّ واحدٍ منهما نسبتَه من الموجود على حسب ما يدعي.

والآخر نصفَها، وأقاما جميعاً البيِّنة أنها تُقسم بينهما على طريق المنازعة، وتقسم أَرْبَاعًا، وعندهما: تقسم على طريق العول أثلاثاً.

ـ وعلي هذا قال أبو حنيفة: إذا أوصى الرجل بسيف لرجل وبنصف ذلك لرجل آخر، والسَّيف يخرج من الثُّلث، فإنّه يُقسم بينهما أَثلاثاً على طريق العول، وعندهما: أرباعاً على طريق المنازعة.

وعلي هذا قال أبو حنيفة في الوصايا: إذا اجتمعت في المال وكانت أكثر من الثُّلث فأجازت الورثة، قال: المال يُقسم على طريق العول، وعندهما على طريق المنازعة.

بيانه: إذا أوصى الرجل لرجل بكلِّ ماله ولآخر بنصف ماله فأجازت الورثة قسم المال بينهما على طريق العول عند أبي حنيفة، وعندهما على طريق المنازعة.

السابع عشر: الأصل عند أبي حنيفة:

الإنسان يجوز ألا يملك الشيء بنفسه قصداً ويملكه بتفويضه إلى غيره ويجوز ألا يملك الشيء قصداً ويملكه حكماً(١)

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنّ المسلم إذا وكَّل ذمياً يشتري له خمراً جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز توكيله ويكون شراؤه لنفسه.

ـ إنّ المحرمَ إذا وَكَّل حلالاً أن يشتري له صيداً جاز توكيله عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز، ويكون شراء الحلال لنفسه.

ـ ولو باع شيئاً وسَلَّم ولم يقبض الثَّمن ثمّ وكَّل وكيلاً بشرائه، فاشتراه وكيله بأقلِّ من الثمن الأوَّل جاز عند أبي حنيفة، ويكون ذلك للآمر، وعند محمّد: يكون ذلك لآمره ويكون الشراء فاسداً، وعند أبي يوسف: يكون شراء الوكيل لنفسه جائزاً.

ـ إنّ الواحدَ من أصحاب السَّرقات إذا قطع يد السَّارق، فيسقط الضمان في حقِّ الآخرين حكماً، وإن كان لا يملك قصداً عند أبي حنيفة،

---

(١) معناها يمكن أن يملك التوكيل بالتصرف مع أنه لا يملكه بسبب أن الحقوق ترجع للوكيل، ومن التصرفات ما تملك حكماً ولا تملك قصداً، كما سيأتي.

وعندهما: لا يسقط الضَّمان في حق الآخرين .

ـ إنّ الذِّميَّ يَغصبُ من الذمي خمراً ثمّ يُسْلِم يَبرءُ من الضَّمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف حكماً، وإن كان لا يَملك إبراءَ نفسِهِ قصداً، وعند محمد وزفر: لا يبرأ.

وكذلك الذي يستقرض من ذميٍّ خمراً ثمّ أسلم المستقرض، فهو على هذا الخلاف.

وكذلك هذا الإختلاف في الرَّجعة إذا طلَّق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، ثم نظرت المرأة إلى فرجه بشهوة أو لمسته بها صار الزَّوج مراجعاً عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يصير مراجعاً.

وعلي هذا قال علماؤنا الثلاثة: إنّ للمودَع أو الغاصب أن يُقيم كلَّ واحد منها القطع على السارق الذي يسرق الوديعة والغصب، وتقع البراءة عن ضمان الوديعة والغصب حكماً، وإن كان لا يملك لفظاً أو قصداً، وعند زُفر: ليس له؛ لأنه لا يَملك الإبراء عن ضمان السَّرقة أصلاً.

الثامن عشر: الأصل عند أبي حنيفة:

نفي موجب العقد لا يجوز

ونفي موجب الشرط يجوز[١]

وعندهما: نفي موجب العقد جائز.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو قال للخياط: إن خِطّت هذا الثوب اليوم، فلك درهمٌ، وإن خِطَّته غداً فلك نصف درهم، فالشرط الأول جائز عند أبي حنيفة، والثاني باطل؛ لأن الشرط الثاني نفي موجب العقد، ولا يجوز نفيه، فبطل الشرط الثاني، فإذا خاطه في الغد يجب أَجر المثل، وعندهما: الشَّرطان جائزان.

ـ ولو تزوَّج امرأةً على ألفِ درهم إن لم يكن له امرأة، وعلي ألفين إن كان له امرأة، أو تزوَّجها على الألف إن لم يخرجها من الكوفة وعلي ألفين إن أخرجها من الكوفة بطل الشرط الثاني عند أبي حنيفة؛ لأنه ينفي موجب العقد، وعندهما: الشرطان جائزان.

ـ ولو دفع أرضه مزارعة، وقال: إن زرعتها في شهر كذا، فلك نصف الخارج، وإن زرعتها في شهر كذا، فلك ثلثه، فعند أبي حنيفة جاز الشَّرط

---

(١) معناها لما كان موجب العقد جزء منه ولا يصح بدونه لم يجز نفيه، بخلاف موجب الشرط فهو شيء زائد يمكن الاستغناء عنه فجاز نفيه، كما في وجود شرطين فالأول يكون موجب العقد والثاني موجب الشرط، فيلزم الأول دون الثاني.

الأول، وبطل الشرط الثاني، وعندهما: الشرطان جميعاً جائزان، وإنّما يجوز في قول مَن يجيز المزارعة.

ـ ولو ترك إعلام قدر رأس مال السَّلَم عنده لا يجوز، وعندهما: يجوز.

ـ ولو ترك إعلام مكان الإيفاء عند حلول السَّلَم لم يجز عند أبي حنيفة، فالتسليم في موضع العقد ليس بموجب العقد عنده؛ لأنه لو شرط الإيفاء في موضع آخر لم يبطل السَّلَم، ولو كان من موجب العقد لما جاز نفيه، وعندهما: من موجب العقد، ومع ذلك جائز نفيه.

فإن قيل: العقد بالثَّمن المُسمَّى يُوجب وقوعه على النقد الغالب ولو غيَّر هذا الموجب وجعل نقداً آخر غير الغالب يجوز.

قيل له: النَّقدُ الغالبُ من موجب الشَّرط؛ لأنّ ذلك يَثبت بدلالة العُرف، والشُّروط تثبتُ في العقود مرّةً بالدلالة ومرّةً بالإفصاح، ونفي موجب الشَّرط جائزٌ.

فإن قيل: البيع يوجب الثمن حالاً، ولو باع بالثمن المؤجل جاز، وقد نفي موجب العقد.

قيل له: لم ينتف موجب العقد؛ لأنّ ذلك العقد لم يوجب الثَّمن إلا مؤجلاً، فلم يبق من موجبه.

التاسع عشر: الأصل عند أبي حنيفة:

كلُّ مَن لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له[1]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنّ المريضَ إذا لم يقدر على أن يحوِّل وجهه إلى القبلة بنفسه، وهناك مَن يحوِّل وجهه إلى القبلة، فصلى ولم يحوِّل وجهه إلى القبلة، قال أبو حنيفة يجوز؛ لهذا المعنى، وعندهما: لا يجوز؛ لأنّ وسع غيره يكون وسعاً له.

ولهذا قال أبو حنيفة في المريض: إذا كان على فراشٍ نجسٍ، وهناك فراشٌ طاهرٌ وهناك مَن يُحوِّله فصلى على مكانه جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز.

ـ إنَّ المريض إذا كان لا يَقدر أن يتوضأ بنفسه وهناك مَن يوضئه وصلَّى في مكانه ولم يتوضأ جاز عنده، وعندهما: لا يجوز.

وكذا الأعمى إذا لم يقدر على السعي بنفسه إلى الجمعة، وهناك مَن يقودُه لا تكون الجمعة فرضاً عليه عند أبي حنيفة، وعندهما: الجُمعة فرضٌ عليه؛ لأنّ وسع غيره يكون وسعاً له.

---

(١) هذه القاعدةُ مشهورةٌ بأن التكليف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره، ومعناها مَن لم يكن قادراً سقط عنه التكليف فيما لايقدر عليه.

المبحث الثاني

الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد

أولاً: الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف:

فساد أفعال الصلاة

لا يوجب فساد حرمة الصَّلاة(١)

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إذا قرأ في إحدى الأُوليين وفي إحدى الأُخرين في التطوع وَجَبَ عليه قضاء الأربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنّ الأفعال وإن فسدت فالحرمة باقية، فصحّت المباشرة في الأُخريين، فلمّا صحَّت المباشرة وَجَب عليه القضاء عندهما إذا فسدا، وعند محمد وزفر: يجب عليه الركعتين الأوليين، ولا يجب عليه قضاء الأخريين؛ لأن الحرمة قد فسدت بفساد الأفعال .

---

(١) معناه أنّ التحريمة لا تفسد للصلاة وإن فسدت الأفعال بناء على أنّ التحريمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف شرطٌ فأصبحت كالوضوء لا يبطل ببطلان أفعال الصلاة، وعند محمد وزفر: التحريمة ركن، فتفسد إن فسدت أفعال الصلاة.

ـ ولو ترك القراءة في الأولين وقرأ في الأخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأُخريان جائزان؛ لأن الحرمة باقية فصح بناء الأخريين على الأوليين، وعند محمد وزفر: الأخريان غير جائزين .

ـ إن الإمام إذا كان في الجمعة، فخرج الوقت قبل فراغها بعدما قعد مقدار التشهد ثمّ قهقه، قال في كتاب الصلاة: لا وضوء عليه، قيل: هذا قول محمد، وعلى قياس أبي حنيفة وأبي يوسف: لزمه الوضوء لصلاة أخرى .

ثانياً: الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف:

كلُّ عقدٍ امتنع عن الفَسخ بالإقالة

فلا تحالف فيه ولا تراد

إلا إذا اختلفا في البدن(١)

---

(١) هذا راجع للقاعدة المشهورة في كتاب القضاء: إن ختلف المتبايعان في المبيع أو الثمن تحالفا وترادا إن كانت السلعة قائمة، بناء على حديث ابن مسعود ﷺ من اشتراط أن تكون السلعة قائمة، فأخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف استحساناً، واشترطا قيام السلعة، ولم يشترط قيام السلعة في التراد محمد وزفر، ثم ربطه الكرخي بالإقالة التي لا بد في صحتها من قيام المبيع كذلك، فجعل القاعدة منهما.
فعن محمّد بن الأشعث أنّ ابن مسعود ﷺ باعَ لأشعث رقيقاً بعشرينَ ألف درهم، فأرسل في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة الآف، فقال عبد الله: إنّ شئت حدّثتك بحديثٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ، سمعته يقول: «إذا اختلفَ المتبايعان ليس بينهما بيّنة، فالقول ما يقولُ ربّ السلعة، أو يتتاركان»، قال الحاكم: صحيح، وأعلّ بالانقطاع بين محمّد وابن مسعود ﷺ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه: «إذا اختلفَ البيعان وليس بينهما بيّنة والبيعُ قائمٌ بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادّان البيع»، ورواه أحمد والدارميّ والبزّار، وفي لفظ بعضهم: «والسلعةُ قائمةٌ بعينها»، وأخرجه النسائيّ بلفظ: «حضرتُ رسولَ الله ﷺ، وقد أتى في مثل هذا، فأمرَ البائع أن يستحلفَ ثمَّ يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»، كما في تخريج أحاديث البزدوي لابن قطلوبغا ص٢٧٨.

وعلي هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف والتراد؛ لأن هذا العقد امتنع عن الفسخ بالإقالة، وعند محمد: يتحالفان ويترادان القيمة.

ﻫ ﻫ ﻫ

ثالثاً: الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف:

كلُّ إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره
ولا يَتوصَّل إلى القضاء إلا به
فالعدالةُ من شرطه وليس العدد من شرطه[1]

كأخبار الآحاد في الأحكام، فإن القاضي إذا قضى بها على رجل بعينِهِ في حادثةٍ بعينها كان قضاؤه عليه ببيِّنة أو بإقرار أو بنكول، ولم يكن قضاؤه عليه بذلك الخبر، وإن كان لا يتوصل إلى القضاء بتلك الحجة إلا بهذا الخبر.

ـ وعلي هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن تزكيةَ الواحد العدل مَقبولةٌ؛ لأنّ القاضي لا يَقضي بتزكيتِهِ، وإنَّما يَقضي بقول الشُّهود، وعند

---

(١) معناها الخبر الذي يُساعد في القضاء كالتزكية للشهود والترجمة وأَمثالها لا بُدّ أن يكون صاحبه عدلاً حتى يعتمد القاضي، ولا يشترط العدد فيه.

محمَّد: لا بُدّ من أن يكون له إثنان.

ـ وعلي هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنّ ترجمةَ الواحد العدل مَقبولة؛ لأنّ القاضي لا يقضي بترجمته، وإنما يقضي بقول الشهود، وعند محمد: لا بُدّ من أن يكون إثنين.

ـ وعلي هذا قال أبو حنيفة: إن المزكي ورسول القاضي يجوز أن يكون واحداً، وعند محمد: لا بد من أن يكون إثنين.

ـ وعلي هذا إن شهادة القابلة على الولادة وحدها جائزة إذا كانت عدلة؛ لأنه يحكم بثبوت النسب بالفراش لا بشهادتها، والفراش ثابت قبل شهادتها، ولكن من حيث أنا نعلم الولادة بقولها جعلنا العدالة من صفتها، ومن حيث إنه لا يتعلق الحكم بشهادتها لم يشترط العدد، وليس كالشهادة في حقِّ الإحصان؛ لأنّ تلك الشهادة على أحكام تتعيَّن في الشُّهود عليه يقضي بها القاضي، وهو كونه مسلماً أو كونه حُرَّاً، وهذه من الأحكام التي يحتاج القاضي إلى القضاء بها، فلا بُدَّ من العدد، ومحمد تابعهما في هذه المسألة.

رابعاً: الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف في الأخير:

كلَّ عصير استخرج بالماء فطبخ أدنى طبخة فالقليل منه غير المسكر حلال[1]

كالدِّبس والرُّبّ.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأخير: إن نقيع الزَّبيب ونبيذ التَّمر إذا طبخ أدنى طبخ جاز شربها للتداوي ولاستمراء الطعام، وعند محمد: لا يحلُّ شربُه إذا اشتدّ للتَّداوي واستمراء الطعام.

ـ وعلي هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأخير: إن عصير العنب إذا طُبخ وذهب ثُلثاه وبقي ثُلثُه أو ذهب ثلثُه، ثمّ صُبّ عليه الماء ثمّ أُغلى بالنار أو لم يُغل واكتفى بالنار الأولى، ثم اشتدّ جاز شربه للتداوي واستمراء الطعام؛ لأنّ الباقي الذي صُبَّ عليه الماء حتى رَقَّ صار في حكم الزَّبيب والتمر، وعند محمد: لا يحلُّ شربه.

ـ وعلي هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في الأخير في قشور العنب بعد سيلان عصيرها: إذا رُشَّ عليها الماء بعد استخراج عصيرها بالماء وطبخ

---

(١) معناها طبخ التمر أو الزبيب أو العنب أو غيره ولو قليلاً بعد إضافة شيء من الماء عليه يجعل القليل منه مباحاً.

بالنار، ثم تركه حتى اشتدّ وغلى، فإن القليل غير المسكر حلال، وعند محمد: حرامٌ كلُّه .

ﺻﺻﺻ

المبحث الثالث

الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف

أولاً: الأصل عند أبي يوسف:

إذا لم يصحّ الشَّيء لم يصحُّ ما في ضمنه

وعند أبي حنيفة: يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصحّ، ومحمّد في أكثر هذه المسائل التي في هذا الأصل مع أبي حنيفة(١).

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إذا أودع الرَّجل صبيّاً محجوراً عليه مالاً فاستهلكه الصَّبي فعند أبي حنيفة ومحمد: لا ضمان عليه؛ لأنه قد صحَّ تسليطه على الإتلاف وإن لم يصح به عقد الوديعة، وعند أبي يوسف: يضمن؛ لأنّ التَّسليط لو صحّ يصحُّ من ضمن عقد الوديعة، والعقد لا يصحُّ فلا يصح ما في ضمنه.

---

(١) معناها عند أبي حنيفة: يصحُّ ويثبتُ ما في صمنه وإن لم يصحَّ الشيءُ بنفسِه، بخلاف قول أبي يوسف ببطلان الضِّمن إن بَطَلَ الشيء.

وكذلك الجواب لو باع من الصبيُّ المحجور عليه مالاً وسَلَّمه إليه واستهلكه الصَّبيُّ لا ضمان عليه عندهما، وعند أبي يوسف: يضمن.

وكذلك هذا الإختلاف فيما لو أَقرض صبيّاً محجوراً عليه ألف درهم فاستهلكها عنده يضمن، وعندهما: لا يضمن.

ـ لو تزوَّج امرأةً في السرِّ على ألف درهم، وفي العلانية على ألفي درهم، فالمهر مهر السِّر عند أبي يوسف على كلِّ حال؛ لأن تسمية العلانية لو صحَّت لصحَّت في ضمن العقد الثاني، والعقد الثاني لم يصح، فلا يصح ما في ضمنه، وعندهما: المهر مهر العلانية، فلو أنّه أشهد على أنّ المهر مهر السِّرِّ لكان المهر مهر السِّرِّ والثاني رياء وسمعة.

ـ لو أن رجلاً جاء إلى امرأة وقال لها: إن زوجك طلَّقك، وأَرسلني إليك وأمرني أن أُزوجك فزوَّجها منه، وضمن لها المهر، ثم جاء الزوج وأنكر التوكيل والطلاق، فعلي قول أبي يوسف الأخير وهو قول زفر: يضمن الوكيل لها نصف المهر، وفي قوله الأول لا يضمن لها شيئاً؛ لأنه لو وَجَبَ الضَّمان لوجب في ضمن عقد النكاح، والنكاح لم يصحّ فلم يصحّ ما في ضمنه، ذكر هذه المسألة في خلاف زفر وأبي يوسف .

ـ لو باع درهماً بدرهمين في دار الحرب لم تقع للإباحة عند أبي يوسف؛ لأنها لو وقعت لوقعت ضمن العقد، والعقد لم يثبت فلم يثبت ما في ضمنه، وعندهما: تقع للإباحة .

ـ لو زاد في ثمن الصَّرف أو حَطَّ منه شيئاً صَحَّ ذلك وفَسَدَ العقد عندهما، وعند أبي يوسف: لا يبطلُ العقد؛ لأنه لا يثبتُ الزيادة، ولا يبطل العقد الذي كان بطلانه لأجله.

ـ إذا اصطلح الرَّجلان، فقالا لرجل ذميٍّ: إن أسلمت فأنت الحكم بيننا فأسلم، لم يكن حكماً عند أبي يوسف؛ لأن التحكيم ثبت في ضمن الصلح، وتعليق الصلح في مثل هذا الخطر لا يجوز، فلا يجوز ما في ضمنه، وعند محمد: يجوز التحكيم وإن لم يجز ما في ضمنه، ولم يظهر قول لأبي حنيفة في مثل هذه المسألة، و قيل: إن قوله مع قول محمد.

ـ لو زاد المُسَلَّم إليه لم تجز الزيادة ويرد المُسَلَّم إليه بإزاء تلك الزيادة من رأس المال عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا يُرَدُّ؛ لأنّ حكم الرَّدِّ يثبت ضمناً لصحّة الزِّيادة، والزِّيادة لم تصحّ فلم يصحّ ما في ضمنه، وتابعه محمّد في هذه المسألة.

ﻫ ﻫ ﻫ

ثانياً: الأصل عند أبي حنيفة:

اليمين لا تنعقد إلا على معقودٍ عليه(١)

فإذا لم تنعقد فلا كفارة فيها، وإنّما قلنا: إنّها لا تنعقد إلا على معقود عليه؛ لأنّ العقدَ صفةٌ، فلا بُدّ للصفة من الموصوف، وعند أبي يوسف: ينعقد اليمين وإن كان المعقود عليه فائتاً.

ـ وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمّد: إنّ مَن حَلَف ليشربنَّ الماءَ الذي في هذا الكوز، وهو لا يَعْلَمُ أنّه لا ماءَ فيه، فإنّه لا كفّارة عليه، وعند أبي يوسف: عليه الكفّارة.

ـ وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد: إنّ مَن حَلَفَ ليقتلن فلاناً، وفلانٌ ميتٌ وهو لا يعلم بموته لا كفارة عليه، وعند أبي يوسف: عليه الكفارة.

ـ وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد فيمن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فانصبّ الماء قبل غروب الشمس أنّه لا كفارة عليه؛ لأنّ

---

(١) شرط صحة اليمين إمكانية البر بالمعقود عليه، فهو أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف، بأن يكون موجوداً عند حلفه، وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة، ولا تبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده، فلو قال: والله لأشربن الماء الذي في الكوز، فإذا لا ماء فيه لم تنعقد اليمين؛ لعدم شرط الانعقاد، وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه، ينظر: الدر المختار ٣: ٤٦، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، والهداية٥: ١٣٩، والعناية ٥: ١٣٩.

اليمينَ يتأكّد بأخر الوقت، وقد جاء آخر الوقت والمعقود عليه فائت معدوم، فلم يتأكد اليمين فلا كفارة عليه، وعند أبي يوسف: عليه الكفارة عند مضي اليوم.

ـ وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف: إنه لا كفّارة في اليمين الغموس؛ لأنّها لا تنعقد؛ إذ لو انعقدت لتأتى فيها الإنحلال، وإذا لم يترقب فيها بر فلا حنث لاستحالة الإنحلال، وإذا استحال الإنحلال استحال أن يوصف بالإنعقاد.

❊ ❊ ❊

ثالثاً: الأصل عند أبي يوسف:

الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد[1]

وعند أبي حنيفة ومحمّد: لا يُجعل كالموجود.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو أنّه إذا أسلم في كُرٍّ حنطة وسطاً، فجاء بأجود منها في الصفة،

---

(١) معناه ما يتوافق عليه المتعاقدان بعد العقد من زيادة أو نقصان أو شرطٍ أو وصف يلحق بأصل العقد، فكأنه اتفق عليه أو سمي ابتداء في العقد.

وقال: خذ هذه وأعطني درهماً أو جاء بأردى منه في الصفة، وقال: خذ هذا واطرح درهماً لم يجز ذلك في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمّد، وعنده: يجوز، ويُلحق هذا الشرط بأصل العقد، فيجعل كأن العقد وقع في الإبتداء عل هذا.

ـ ولو أسلم في ثوبٍ وسطٍ، فجاء بأردى منه في الصفة أو أنقص منه في المقدار، وقال: خذ هذا وأرد عليك درهماً لم يجز هذا عندها، وعند أبي يوسف: يجوز، ويجعل كأن العقد ما وقع إلا على هذا.

ـ ولو تزوَّج الرجل امرأة ولم يفرض لها مهراً، ثمّ فرض لها مهراً بعد العقد ثمّ طلَّقها قبل الدخول بها، فإن لها نصف المفروض بعد العقد عند أبي يوسف في قوله الأخير، ويجعل المفروض بعد العقد كالمفروض عند العقد، وفي قوله الآخر، وهو قول صاحبيه لها المتعة.

ـ ولو كَفِل عن رجل بمال، والطَّالب غائب، فبلغه الخبر فأجاز الكفالة جاز عند أبي يوسف، ويجعل الإجازة في الإنتهاء كالخطاب في الإبتداء.

ـ ولو قالت المرأة: زوَّجت نفسي من فلان، وهو غائب فبلغه الخبر، فأجاز عند أبي يوسف، ويجعل الإجازة عند الإنتهاء كالإذن في الإبتداء، وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يجوز في المسألتين جميعاً إذا لم يكن ثمة مخاطب عن الغائب .

***

المبحث الرابع

الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد

أولاً: الأصل عند أبي يوسف:

الشَّيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره

وإن كان له حكم نفسه بإنفراده[1]

وعند محمّد: إذا كان له حكم نفسِه لا يصير تابعاً لغيره، وأبو حنيفة مع أبي يوسف في أكثر مسائل هذا الفصل.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو أن الجدّة إذا ورثت من وجهين تبعت أحد الجهتين الأُخرى عند أبي يوسف، وعند محمد وزفر: لا يصير تابعاً وترث من الحالين جميعاً.

ـ ولو ذبح الرجل شاة وقطع بعض العروق وترك البعض عند محمد لا يجوز أكلُها ما لم يقطع من كلِّ عرق أكثره؛ لأنّ كلَّ عرق يقوم بنفسه، فلا

(١) معناها يمكن للحكم أن يتبعه لغيره ويتداخل معه في حكمه وإن كان في نفسه مستقلاً، وهذا عند أبي يوسف.

يصير تابعاً لغيره، وعند أبي يوسف: إذا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين جاز، وإلا فلا؛ لأنّ الودجين هما من جنس واحد، فجاز أن يصير أحدُهما تبعاً للآخر، وعند أبي حنيفة: إذا قَطَعَ الثلاث أيّ ثلاثة كان كفي.

ـ ولو أوجب الرجل المشي على نفسه لبيت الله الحرام، ثم حجّ من عامه ذلك حجة الإسلام سقط ما وجب بإيجابه عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يسقط؛ لأن إيجاب العبد يقوم بنفسه، فلا يصير تبعاً لغيره.

ـ ولو ملك ثمانين من الغنم، فهلك منها أربعون بعد الحول، فالواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف شاة؛ لأنّ عندهما الزكاة في النصاب دون العفو، وليس كلُّ واحدٍ من الأربعين أصلاً، وعند محمد وزفر: الواجب في الكلّ شاة شائعاً؛ لأنّ كلَّ واحدة من الأربعين تصير أصلاً بنفسها، فلا تصير تبعاً لغيرها، فوجب الشَّاة في الكل، فإذا هلك منه شيء بعد الحول سقط بقدره، فبقى عليه نصف شاة.

ـ ولو ملك ثمانين، فالواجب عند أبي يوسف وأبي حنيفة في إحدى الأربعين شاة، وعند محمد وزفر: الواجب في الكلِّ شاة؛ لأنّ كلَّ واحدةٍ من الأربعين تقوم بنفسها، فلا تصير تبعاً للآخر بدليل قوله تعالى: {إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ}[القصص:٢٧].

ـ إن المهر يدخل في الدية في مسألة الإفضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يدخل؛ لأنّ كل واحدٍ منها له حكم نفسه، فلا تصير تابعة لغيره، فلا يدخل فيه.

ـ إن المضربة إذا أصابتها نجاسة مقدار درهم ونفدت من كلِّ الوجهين تزيد عل قدر درهم في أحد الوجهين وفي أحدهما لا تزيد، عند أبي يوسف: لا تجوز الصلاة عليها، وعند محمد: تجوز؛ لأنّ كلَّ واحد من الوجهين له حكم بنفسه، فلا يصير تبعاً لغيره.

ـ إنّ الخُفَّ إذا أَصابته نجاسةٌ متجسِّدةٌ، فجفّت ثمّ حكّها بالأرض طهرت عندهما، وعند محمد: لا تطهر ولا تصير البلة تابعة للجسومة؛ لأنها لو انفردت لا يجوز المسح بالأرض، فكذلك إذا كانت مع غيرها.

ـ إذا قرأ آية سجدة في ركعتين في صلاة واحدة لا يلزمه عند أبي يوسف إلا سجدة واحدة، وعند محمد: يلزمه لكلِّ مرّة سجدة؛ لأنّ السَّجدة من موجب التلاوة، والتلاوة في إحدى الركعتين لا تقوم مقام الأخرى.

ـ إذا أطعم في كفارة ظهارين ستين مسكيناً كلَّ مسكين صاعاً واحداً في يوم واحدٍ عندهما يجزيه على إحداهما، وعند محمد: يجزيه عن الكفّارتين جميعاً؛ لأنّ كلَّ كفارة من الكفارتين تقوم بنفسها، فتستقل بذاتها، فلا تصير تابعة لغيرها، كما لو كانت من جنسين مختلفين ـ أي ظهار وإفطار ـ.

وكذلك في كفّارة يمينين لو أعطم عشرة مساكين كلّ مسكين صاعاً في يوم واحد، فهو على هذا الإختلاف .

ـ إذا حلف لا يلبسن ثوباً من غزل فلانة فلبس سراويل فيها التكة من غزلها يحنث عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يحنث؛ لأن التكة تقوم بنفسها، فلا تكون تابعة للسراويل.

ـ لو حلف أن لا يأكل اليوم سوى رغيف واحد، فاصطبغ بزيت أو بخل لا يحنث بالإجماع، ولو أكله مع اللحم أو مع الجوز حنث عند محمّد؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منها يقوم بنفسه، فلا يصير تابعة لغيره، وعند أبي يوسف: لا يحنث.

ـ إن إقامة الجمعة بمنى تجوز عندهما، وعند محمد: لا تجوز؛ لأنّ منى تقوم بنفسها، فلا تصير تابعة لمكة.

ـ إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق واحدة أو لا شيء، عندهما: لا يقع شيء، وعند محمد: تقع واحدة؛ لأنها تقوم بنفسها، فاعتبر حكمها بنفسها، وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثلاثة أو لا شيء، فهو على هذا الخلاف.

ـ إن الرجل إذا حلف أن لا يَنام على هذا الفراش، فبسط فوقه فراش آخر، ثم نام عليه، حنث عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يحنث؛ لأن الأعلى يقوم بنفسه، فلا يصير تابعة للأسفل، فلا يكون نائماً على الفراش المحلوف عليه، فلا يحنث.

ـ إذا باع رجلان من رجلين شيئاً، ثم مات أحدُ البائعين، والآخر وارثه، ثمّ إن المشتري وَجَدَ به عيباً، فأراد أن يردَّه على الحيِّ، فأنكر الحيُّ أن

يكون به عيباً، فأراد استحلافه حلف يميناً واحدةً على البتات، ويكفيه ذلك عند أبي يوسف، وعند محمد: يحلف في النِّصف الذي باعه على البتات، وفي النصف الآخر على العلم؛ لأنهما قائمان بأنفسهما، وحكمهما مختلف، فاعتبر كلُّ واحدٍ منهما على حدةٍ.

ـ إذا أَجنبت المرأةُ ثمّ حاضت وطَهُرَت واغتسلت عند أبي يوسف يكون الغُسل من الأَوَّل، وعند محمّد: يكون منهما جميعاً؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما يقوم بنفسِه، فاعتبر كلُّ واحدٍ منهما بحاله، وفائدة هذه المسألة تظهر في اليمين لو حلفت أن لا تغتسل من هذه الجنابة ثم حاضت واغتسلت بعد الطُّهر، عند أبي يوسف: تحنث، وعند محمد: لا تحنث.

ـ إن أحد الأسيرين إذا قَتَل صاحبه في دار الحرب لا شيء عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا الكفارة؛ لأنه تبعٌ لهم، فصار كواحدٍ من أهل دار الحرب، وعند محمد: يجب عليه الدية؛ لأنّ له حكماً بنفسه، فاعتبر حكمُه على حدةٍ.

ـ لو وُجِد قتيلٌ في محلّة فقال أهل المحلة: قتله فلان، فعند أبي يوسف: يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يزيدون على هذا، ويدخل يمين العلم في يمين البتات، وعند محمد: يحلفون بالله ما قتلوه وما علمنا له قاتلاً سوى فلان، ولا يدخل إحدى اليمينين في الأُخرى .

ـ إذا اختلف الطَّالبُ والمطلوبُ في رأس المال، وهو مما لا يَتَعيَّنُ، فأَقاما جميعاً البيِّنَةَ يُقضي بسَلَم واحد عند أبي يوسف؛ لأن رأس المال من جنس

واحد، ويدخل أحدهما في الأخر، وعند محمد: يقضي بسَلَمين؛ لأنّ كلَّ واحدةٍ من البيِّنتين تُفيد حكماً بنفسها إذا انفردت، فإذا اجتمعتا اعتبرت كلُّ واحدةٍ منهما على حدتها.

ـ إذا دفع الرَّجلُ إلى رجل ألفَ درهم مضاربةً بالنصف، فربح فيها ألفاً وصارت ألفين، ثمّ دفع إليه ألفاً أُخرى مضاربةً بالثُّلث، وقال: اعمل فيها برأيك، فخَلَطَ المضاربُ خمسمائة من الألف الثَّانية بالألفِ الأولى وربحها، ثمّ هَلَك منها شيءٌ، فعند أبي يوسف: يكون الهلاكُ من الربح؛ لأنّ العقدَ من جنس واحد، والمال لواحدٍ، فصار المال الثاني تابعاً لماله الأول، وعند محمد: الهلاك من ربح المال الأول ومن رأس المال الثاني؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من العقدين يقوم بنفسه، فلم يصر تابعاً لغيره، فيصير حكم كلِّ واحدٍ منهما على حدة، كما لو دَفَعَ إلى رجلين.

ـ لو أنّ عشرةَ أرطال من لبن امرأةٍ ورطلاً من لبن امرأةٍ أُخرى خُلطا معاً، فأُرضع بذلك صبيٌّ، قال أبو يوسف: تحرم صاحبة العشرة، وصار الرَّطل تابعاً للعشرة، وقال محمد: تحرمان معاً؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما لو انفرد كان له حكمه بنفسه، فإذا اجتمعا لم يكن أحدُهما تابعاً لصاحبه.

ﻫ ﻫ ﻫ

ثانياً: الأصل عند أبي حنيفة:

العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد[1]

كمَن تزوَّج امرأة بغير إذنها فاعترضتها عدّةٌ قبل الإجازة ارتفع العقد، فلا تعمل الإجازة، وعند أبي يوسف: لا يجعل العارض في العقد الموقوف كالموجود لدى العقد.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن الوكيل بالبيع إذا باع بمثل قيمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثمّ زاد المعقود عليه حتى صار يُساوي ألفين، فالوكيل بالخيار عند أبي حنيفة؛ لأنه يملك استئناف العقد في هذه الحالة، وعند أبي يوسف: إذا مضت مدة الخيار تمّ البيع، ولا يجعل العارض كالموجود لدى العقد، وإن أجاز ذلك قصداً منه لم يجز، وعند محمد: ينفسخ العقد ويجعل العارض كالموجود لدى العقد.

ـ إذا باع مال ولده الصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فأدرك الابن قبل ثلثة أيام، فالإجازة للابن الذي يبلغ عند محمد، ويجعل العارض كالموجود لدى العقد، فصار كأنه باع ملك ولد بالغ، فيوقف على إجازته، وكذلك

---

(١) معناها ما يعرض بعد العقد الموقوف يكون له حكم الموجود عند إنشاء العقد الموقوف.

هذه، وعظند أبي يوسف: يسقط خيار الأب ويتمّ البيع؛ لأنه سقطت ولايته، فأشبه موت الأب.

ـ إذا بلغ الصَّبيُّ وقد باع له الوصيُّ شيئاً أو اشترى له شيء، وشرط فيه الخيار، رُوي عن أبي يوسف: أن البيع يتمّ ويبطل الخيار، وروي عن ابن سماعة: أن الوصي لا يملك إجازة البيع إلا برضاء اليتيم بعد البلوغ، وله نقض البيع إذا لم يرض به.

ولو مات ولي الصبي فالخيار للوصي، وينفذ بيعه بمضي المدة قبل البلوغ وبعده، وروى أبو سليمان عن محمد في رواية أخرى: أن الصَّبي إذا بلغ في مدة الخيار لم يُجَزْ البيعُ بمضي المدة ما لم يُجِزْ، مثل: مَن باع من مال غيره بغير أَمره وشرط الخيار فيه لم يُجَزْ ذلك العقد بمضي المدة ما لم يُجِزْ البيع المالك، وهذه الرواية توافق رواية «الجامع الكبير» في الأب إذا باع مال ولده الصغير بشرط الخيار فأدرك الابن.

ـ إذا اشترى الرَّجل عصيراً، فصار خمراً قبل القبض انتقض البيع، وقيل: هذا قول محمد، وروي عن أبي يوسف أن البيع لا يبطل.

ـ إذا باع شيئاً بشرط الخيار فهلك بعضه، وكان المبيع مما يتفاوت انتقض البيع في الباقي؛ لأنه لو جاز البيع في الباقي؛ لتعلَّق بإجازته تمليكُ ما بقي بحصّته من الثّمن مجهولةً، ولا يجوز تمليكه بثمن مجهول، وجُعِل كأنه باع في الابتداء الحصة مجهولة، وليس كما إذا كان المعقود عليه مما لا يتفاوت، فإن حصّة الباقي معلومة.

ثالثاً: الأصل عند محمد:

البقاء على الشيء

يجوز أن يُعطي له حكم الإبتداء[(١)]

وعند أبي يوسف: لا يُعطي له حكمُ الابتداء في بعض المواضع.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن الرجل إذا تطيَّب قبل الإحرام بطيب بقي رائحتُه بعد الإحرام كُره ذلك عند محمّد، وجُعِل البقاءُ عليه كابتدائه، وعند أبي يوسف: لا يُكره.

ـ لو قال الرجل لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق فجامعَها، قال أبو يوسف: إذا أولج وَقَعَ الطَّلاق، فإن أخرج ثمّ أَولج صار مراجعاً، وقال محمد: إذا ولج ومكث هنيةً على ذلك صار مراجعاً، فجُعِل البقاءُ عليه كابتدائه، وعن أبي يوسف: لا يصيرُ مُراجعا إلا أن يتنحَّا عنها.

ـ ولو قال لامرأته: إن لمستك فأنت طالق فلمسها، فإذا رفع يده عنها وأعادها ثانية صار مراجعاً عند أبي يوسف، وعند محمد: إذا لمسَها ومَكَثَ هنيهة فلم يرفع يدَه صار مراجعاً.

ـ ولو حَلَفَ أن لا يدخل هذه الدَّار فأدخله إنسانٌ، وهو يقدرُ على

---

(١) معناه أن الاستمرار له حكم الابتداء: أي الشروع في العمل من جديد، وهذا عند محمد بخلاف أبي يوسف.

الامتناع، فلم يمتنع، روي عن أبي يوسف أنه قال: لا يحنث، وروي عن محمد أنه قال: يحنث، فجُعل البقاء على الدخول كابتدائه.

ـ ولو حلف الرجل لا يلبس هذا الثوب، فألقاه عليه إنسان، وهو نائم، فعن محمد: أخشى عليه أن يحنث في يمينه، فجعل البقاء على اللبس كابتدائه.

ﮪﮪﮪ

رابعاً: الأصل عند أبي يوسف:

إيجاب الحقّ لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك(١)

وعند محمد: لا يزيله.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو أنّ المشتري إذا اتخذ الدَّار التي اشتراها فجعلها مسجداً، ثم جاء الشفيع كان له أن ينقض المسجد بالشفعة عند محمد، وقال الحسن بن زياد: ليس له أن ينقض المسجد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأنه لما اتخذها مسجداً، فقد زال ملكه عنها، وصارت ملكا لله تعالى.

---

(١) معناها إخرج ملك المالك لله تعالى بوقف أو نذر أو غيره يخرجه عن ملكه حقيقة عند أبي يوسف بخلاف محمد.

ـ ولو وَهَبَ الرَّجلُ لرجل شاةً، فضحَّي بها ليس للواهب الرُّجوع فيها، وعند محمد: له أن يَرجع فيها.

ـ ولو وَهَبَ الرَّجلُ شاةً فأَوجب الموهوبُ له على نفسِهِ أن يَهدي بها، ليس له أن يرجع فيها عند أبي يوسف، وعند محمد: له ذلك، ولو جعلها هدّي متعة أو جزاء صيد، فهو على هذا الخلاف، وكذلك لو كانت بقرةً أو بعيراً فجعلها بدنةً، فإنه ينقطع حقُّ الرجوع فيها.

ـ ولو وهب لرجل دراهم، فأوجب الموهوب له على نفسه أن يتصدَّقَ بها، فليس له أن يرجع فيها عند أبي يوسف، وعند محمّد: له ذلك.

ـ ولو كانت له شاةً، فأَوجب على نفسه أن يهدي بها، جاز له بيعُها عند محمّد، وروي عن أبي يوسف: أنه ليس له أن يبيعها؛ لأنه أوجب لله تعالى حقّاً فيها، فصارت في الحكم كأنَّها زائلةً عن ملكه.

ـ ولو أنّ المسجدَ إذا خرب ولم يبق له أهل لا يعود ميراثاً عند أبي يوسف، وعند محمد: يعود ميراثاً.

❧❧❧

المبحث الخامس
الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين زُفر

أولاً: الأصل عند أصحابنا الثلاثة:

الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام[١]

وعند زفر: يقوم مقامه في جميع الأحكام.

كما نقول في موت أحد الزوجين، أنه يقوم مقام الدخول في حقّ الميراث، ولا يقوم مقامه في حقِّ الاغتسال، وكذلك الخلوة الصحيحة لا تقوم مقامه في حقِّ الغُسل.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو أدرك الرجل الإمام في الرُّكوع وكبَّر لم يصر مدركاً لتلك الركعة ما لم يشاركه في الفعل[٢]؛ لأنّ الركوع له حكم القيام، فأُقيم مقامه في جميع

---

(١) معناها إن لحقت مسألة بغيرها في حق حكم من الأحكام، فلا يلزمه لحاقها به في ساشر الأحكام عندنا، بخلاف زفر، فإنه يلحقها به في سائر الأحكام.

(٢) صورتها: ولو أدرك الإمام في الركوع فكبر ثم انحط يركع فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع ثم ركع الرجل لم يجزئ عندنا وعلى قول زفر: يجزئه وهو قول ابن أبي ليلى؛

الأحكام، وعندنا: الركوع أُقيم مقام القيام في حكم مخصوص، فلا يقوم مقامه في جميع الأحكام.

ـ إن الرَّجل إذا كان يركع ويسجد فاقتدى بالمومئ برأسه لا يجوز؛ لأنّ الإيماءَ له حكم القيام في حقّ جواز صلاة المومئ، فلا يقوم مقامه في حكم آخر، وعنده: لما أُقيم هذا مقام القيام في جواز صلوته أُقيم أيضاً مقام القيام في جواز صلاة غيره.

ـ إن الرَّجل إذا قَعَدَ في آخر الصَّلاة مقدار التشهد، ثمّ قهقه فعليه الوضوء لصلاة أُخرى عندنا، وعنده: لا يجب؛ لأنّ القهقهة في خارج الصَّلاة، ولذلك أُقيمت مقامها في حَقِّ عدم فساد الصّلاة، فكذلك في حقِّ عدم تجديد الطهارة، فلا يجب تجديدها.

ـ إنّ إمامةَ المسحاضة بالطَّاهرات لا تجوز عندنا، وعنده: تجوز؛ لأنّ طهارتها قامت مقام طهارة الطَّاهرات في حقِّ جواز صلواتها، فقامت مقام طهارة الطَّهارات في حق جواز الإمامة.

لأن حالة الركوع كحالة القيام فإن القائم إنما يفارق القاعد في النصف الأسفل؛ لأن النصف الأسفل من القاعد منثن ومن القائم مستو فأما النصف الأعلى فيهما سواء والراكع كالقائم في استواء النصف الأسفل منه؛ ولهذا يجعل مدركا للركعة إذا أدرك الركوع مع الإمام فيكون اقتداؤه بالإمام، وهو راكع بمنزلة اقتدائه بالإمام قبل أن يركع، كما في المبسوط٢: ٩٤.

ـ إنّ المستحاضةَ إذا توضأت مع سيلان الدم ليس لها أن تمسح على الخُفين بعد خروج الوقت عندنا، وعنده: تمسح مقدار مدّة المسح كالطَّاهرات؛ لأنّ طهارتها قامت مقام طهارة الطَّاهرات في حقِّ جواز الصَّلاة، كذلك يقوم مقامها في حقِّ جواز المسح وتمام مدّة المسح.

ـ إنّ المسافرَ إذا نوى الإقامة بعد خروج الوقت أتمّ صلاته مثل صلاة المقيم عند زُفر؛ لأنّ إدراكَ الوقت في مقدار التَّحريمة بمنزلةِ إدراك جميع الوقتِ في حقِّ حكم الفضيلة، كذلك قام مقام إدراك جميع الوقت في حقّ حكم جميع عمل نية الإقامة، وعندنا: نية الإقامة لا تعمل بعد خروج الوقت.

ـ إن الرجلَ إذا كان صائماً في شهر رمضان، فأكره على الإفطار، فأفطر لا قضاء عليه عند زُفر؛ لأنّ الإكراه بالإجماع في حكم النِّسيان في حقِّ نفي الكفّارة، فقام مقامه في حقِّ نفي القضاء، وعندنا: يجب القضاء عليه لفساد صومه.

ـ إن مَن قَتَلَ صيداً من صيد الحرم جاز له أن يذبح هدياً كفارة لذلك عندنا، وعند زفر: لا يجزئه، إلا أن يشتري بقيمته هدياً ويذبحه؛ لأنّ ضمان صيد الحرم أُقيم مقام ضمان الأَموال في امتناع جواز الصَّوم عنه، وكذلك أقيم مقامه في حق امتناع الهدي عنه.

ـ إن التَّيمُّمَ له حكمُ الطّهارة بالماء في حقّ جواز الصلاة، وليس له حكم الطهارة بالماء في حق جواز الرجعة وقطعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر: له حكم الطهارة بالماء في حق انقطاع الرجعة.

ـ إذا أراد الرجل أن يُطلِّق امرأتَه للسُّنة، وهي صغيرةٌ أو آيسةٌ طلَّقها في أي وقت شاء لا يَفصل بين طلاقها وجماعها بشهر عندنا، وعند زفر: يفصل بين طلاقها وبين جماعها بشهر؛ لأنّ الشَّهر في حقِّ الآيسة والصَّغيرة قام مقام الحيض في حقِّ الفصل بين الطلاقين في ذات الأقراء، فكذلك قام مقامه في حقّ الفصل بين الطلاق والجماع.

ـ إذا شهد شاهدان أنّه زنى بالكوفة وشهد شاهدان أنه زنى بالبصرة رُدَّت شهادتهم، ولا حَدَّ عليهم عندنا، وعند زفر: عليهم الحد؛ لأنّهم صاروا قذفة في حقِّ رَدِّ الشَّهادة، فكذلك صاروا قذفة في حقّ إقامة الحد عليهم.

ـ إن الوكيل بالشِّراء إذا قبض المبيع كان له أن يحبسه حتى يقبض الثمن من الموكل عندنا، وعند زفر: لا يحبس؛ لأنّ يده قامت مقام الموكل في حقّ الهلاك، كذلك قامت مقامها في حقّ الحبس، ولو كان سَلَّم إلى الموكل ليس له أن يستردَّه ويحبس كذلك إذا كان في حقّ يده.

ـ إذا أخذ الرَّهن بالسَّلَم جاز عندنا، وعند زفر: لا يجوز؛ لأنه أقيم مقام العين في حقّ جواز الفسخ والإقالة في امتناع التحالف إذا فسخ السَّلَم

ووقع الاختلاف بينهما قبل قبض رأس المال، كذلك أقيم مقام العين في جواز امتناع الرهن به.

ـ إذا استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً إلى مكان مَعلوم بدرهم، فحمله إليه، ثمّ رَدَّه إلى ذلك المكان الذي حمله منه سقطت الأجرة عندنا، وعند زفر: لا تسقط، ويصير غاصباً بردِّه إلى ذلك المكان؛ لأنّ يدَه قامت مقام يد المستأجر في الحكم، فصار الطَّعام مسلماً إلى ربِّ الطعام إذا انتهى إلى ذلك المكان، فإذا رَدّه إليه صار غاصباً، كما لو سَلَّمه إليه حقيقة ثم أخذه ونقله إلى ذلك المكان.

ـ إن الشروط الزائدة تقوم مقام الشروط التي في صلب العقد في حق فساد العقد، ولا تقوم مقامها في امتناع الجواز عند إخراجها ورفعها عندنا، وعند زفر: يقوم مقامها في حق امتناع الجواز والنفاذ عند إخراجها ورفعها.

بيانه: إذا باع شيئاً إلى وقت الحصاد أو الدراس أو قدوم الحاجّ أو المهرجان كان العقد فاسداً، فإن أخرج هذه الشروط عن العقد قبل تمكنه عاد العقد الى الجواز عندنا، وعند زُفر: لا يعود.

ـ إنّ الجدَّ يقوم مقام الأب في تزويج الصغير والصغيرة والتصرُّف في المال، ولا يقوم مقامه في استتباع الصغير والصغيرة في الإسلام والردة عندنا، وعند زفر: يقوم مقام الأب ويستتبع أحفاده في الإسلام والردة.

ثانياً: الأصل عند أصحابنا الثلاثة:

يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها[١]

وعند زفر: متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً لا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه، إلا بالتجديد والاستئناف.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إذا باع شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس، فحكم ذلك البيع موقوف إلى إخراج ذلك الشرط إن أُخرج قبل تمكنه جاز، وإلا فلا عندنا، وعند زُفر: العقد فاسد، فلا ينقلب جائزاً وإن أُخرج هذا الشرط.

ـ إن المكرَه على البيع إذا باع مكرهاً موقوفاً إلى الرضا إن رضي جاز، وإن لم يرض لم يجز، وعند زُفر: البيعُ فاسدٌ وإن رضي المكره بعد ذلك؛ لأنه وقع فاسداً، فلا يعود إلى الجواز إلا بالتَّجديد والاستئناف.

ـ إذا وكَّل وكيلاً بشراء جمل فاشترى نصفه يتوقف شراؤه على النصف الآخر إن اشتراه كلّه جاز عندنا، وكان لموكله، وعند زُفر: يفسد هذا النصف عليه، ولا يتوقف على ظهور الشِّراء في النّصف الآخر.

---

(١) معناها أن رفع سبب الفساد والتوقف والجنابة في العقود والتصرفات يصححها، وينقلب العقد والتصرف صحيحاً، وهذا عندنا زفر: لا ينقل صحيحاً.

ـ إذا اشترى شيئاً مرابحةً ولم يُسم ثمناً، فنفاذ البيع موقوف على تسمية الثمن وصيرورته معلوماً في المجلس إن سّماه ورضي به نفذ البيع عندنا، وعند زُفر: لا ينفذ العقد ولا يجوز وإن سَمَّى مقدار الثَّمن بعد ذلك.

ـ إذا اشترى نصرانيٌّ من نصرانيٍّ خمراً ثمّ أَسلم أحدُهما قبل القبض فَسَدَ البيع، ويوقف الفساد فيه، فإن صارت الخمر خلاً جاز عندنا، وعند زفر: لا يجوز ولا يتوقف إلى ارتفاع الفساد.

ـ إذا نَقَدَ مال الصَّرف أو رأس مال السَّلَم من مال غيره يتوقف على رضاه عندنا، وعند زفر: لا يتوقف، ولا يَعمل رضاه.

ـ إذا استاجر الرجلُ دابّةً ولم يسمِّ راكبها أو ثوباً لم يُسمِّ لابسه وألبسه غيره لزمه الأَجر المُسمّى عندنا، ويوقف وجوب المُسمَّى على ظهور الرَّاكب واللابس(١)، وعند زفر: يجب أجر المثل إن استعمله ولا يتوقف وجوب المسمى على ظهور الراكب واللابس.

---

(١) أي أن العقد فاسد؛ لأنه مما يختلف اختلافاً فاحشاً، فإن أركب شخصاً ومضت المدة، فالقياس أن يجب عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المعقود عليه بعقد فاسد، فلا ينقلب إلى الجواز، وفي الاستحسان: يجب المسمى وينقلب جائزاً؛ لأنّ الفساد كان للجهالة، وقد ارتفعت حالة الاستعمال، فكأنها ارتفعت من الابتداء؛ لأنها عقد ينعقد ساعة فساعة، فكل جزء منه ابتداء، وإذا ارتفعت الجهالة من الابتداء صح العقد، فكذا هاهنا، كما في العناية٩: ٨٣.

ـ إذا استأجر داراً على أنه إن أسكنها قصاراً فأجرتُها عشرة دراهم، وإن أسكنها بقالاً فأجرتها خمسة دراهم جازت الإجارة، وله الأجر المُسمَّى أَيهما أسكن عندنا، وعند زفر: لا تجوز هده الإجارة؛ لأنّ هذه الأُجرة في الحال مجهولة، فلا يتوقَّف صحّة الإجارة على ظهور المقدار في الحال الثاني.

وكذلك إذا استأجر صاحب الحانوت رجلاً يطرح عليه العمل بالنصف جاز عندنا، وعند زفر: لا يجوز؛ لأنّ أُجرته في الحال مجهولة، فلا تتوقف صحّة الإجارة على ظهور مقداره في ثاني الحال.

ـ إذا استأجر دابةً ليحمل عليها حملاً ولم يُسمّ الحمل كان فساد الإجارة موقوفاً عندنا، إن حمل عليها حملاً وسلمت الدابة كان له المُسمّى، وإن هلكت الدابة كان عليه القيمة(١) والإجارة فاسدة، وعند زُفر: لا يجب المُسمَّى، وإن سَلِمَت الدّابة أو لم تسلم؛ لأن العقد وقع فاسداً، فلا ينقلب جائزاً بعده إلا بتجديد العقد.

ـ إذا باع الرجل بشرط الخيار إلى الأبد ثمّ أبطل هذا الشرط في الثلاثة جاز عند علمائنا، وعند زفر: لا يجوز؛ لأنه وقع فاسداً فلا ينقلب جائزاً، إلا بتجديد عقده.

---

(١) يجب قيمة الدابة إن تعدى في الاستعمال بأن حمل عليها حملاً غير معتاد، أما إن حمل حملاً معتاداً فلا يضمن.

ـ إن مَن جاوز الميقات من أهل الآفاق بغير إحرام ثمّ رجع إليه قبل أن يدخل مكّة سَقَطَ عنه الدم الذي وجب عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام عند علمائنا، وعند زفر: لا يسقط؛ لأنه وجب عليه، فلا يسقط عنه بالعود وعندنا كان موقوفاً على ظهور العود قبل تأكده بالطواف.

ـ إن غير الآفاقي إذا دخل مكّة بغير إحرام لزمه الإحرام، فإن عاد إلى الميقات من عامه ذلك وأحرم بحجّة الإسلام سَقَطَ عنه الدَّم بدخوله مكّة بغير إحرام عند علمائنا، وعند زفر: لا يسقط عنه الدم؛ لأنه وَجَبَ عليه بدخوله مكة بغير إحرام، فلا يسقط بظهور العود والحج في عامِّه ذلك، كما لو تحوَّلت السنة(١).

ـ إذا اشترى الرجل قُلْباً وثوباً بعشرين درهماً، ووزن القُلْب عشرة دراهم، ثم نقد المشتري عشرة دراهم، ثم افترقا، فالعشرة المنقودة عن القلب خاصّة؛ لأن العقد كان موقوفاً فلما لم ينقد غيرها انصرفت هذه إلى القُلْب؛ لأنه أحوج، وعند زفر: العشرة عنهما جميعاً؛ لأنه حين نَقَدَ كان من ثمنهما؛ إذ لم يعين فلا ينقلب إلى أحدهما بالافتراق، وكونه أَحوج إلى القبض .

---

(١) لعلها المسألة المشهورة، وهي: من دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة، وصحه منه لو حج عما عليه من حجة الإسلام في عامة ذلك لا بعده، كما في الوقاية ٢: ٢٨٥.

ـ إذا دفع إلى خياط ثوباً، فقال له: إن خطته خياطة رومية، فلك درهم، وإن خِطّته خياطةً فارسية، فلك نصف درهم توقف جواز العقد على ظهور العمل عند علمائنا، وعند زفر: لا يتوقف .

ـ إذا باع قفيزاً من حنطة وشعير من صبرة، فهلكت الصبرةُ إلا قفيزاً انصرف البيع إليه عند علمائنا، وإن وقع العقد في الابتداء على قفيز شائع، وعند زفر: لا ينصرف.

ـ إذا أَوصى بثُلُث هذه الغَنم فهلكت الغنم، إلا ثلثها انصرفت الوصية إلى الثلث الباقي، وإن وقعت في الابتداء في الثلث مشاعاً عند علمائنا، وعند زفر: لا تنصرف إلى الباقي.

ـ إذا باع شيئاً بغير رقمه ثمّ علم بالرّقم في المجلس جاز عند علمائنا[1]، وعند زفر: لا يجوز.

ـ إذا وكَّل وكيلاً بقبض الدَّين الذي له على فلان، وقال له: لا تقبض درهماً دون درهم، فقبض درهماً درهماً، حتى أتى على جميع الدين لم يكن مخالفاً عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر: يكون مخالفاً.

---

(١) أي إذا باعَ بالرَّقمِ وهو أن يُعَلِّمَ البائِعُ على الثَّوب بعَلامَةٍ كالكِتابَةِ يعلَمُ بها الدَّلالُ أو غَيرُهُ ثَمَنَ الثَّوب ولا يعلَمُ الُمشتَرِي ذلك، فاذا قال بعتُك هَذا الثَّوبَ برَقمِهِ وقَبلَ الُمشتَرِي من غَيرِ أن يعلَمَ المِقدارَ انعَقد البيعُ فاسِدًا، فان عَلِمَ الُمشتَرِي قدرَ الرَّقمِ في المَجلِسِ وقَبله انقَلَبَ جائِزًا بالاتِّفاقِ، كما في العناية٦: ٣٠٢.

ـ إذا رَكَعَ المقتدي قبل إمامه يوقف ركوعه على مشاركة إمامه في ركوعه، فإن شاركه الإمام في ركوعه جاز عند علمائنا، وعند زفر: لا يجوز ركوعه، ولا يتوقف على ظهور المشاركة للإمام.

ـ إنّ مصلِّي الظُّهر إذا تَرَكَ القعدة في الرَّابعة وقام إلى الخامسة توقف خروجه من الفريضة على السَّجود، إن سجد فقد خرج من الفريضة، وإن عاد إلى الجلوس قبل السُّجود جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر: لا يتوقف خروجه، وتفسد صلاته بنفس القيام المستقيم .

ـ إنّ المسافرَ إذا أَمَّ بقوم مقيمين وقعَد الإمامُ قدر التَّشهد ثمّ قام إلى قضاء الركعتين رجلٌ من المؤتمين قبل سلام الإمام، توقف خروجه من صلاة الإمام على السجود إن سجد خرج من صلاته حين قام، وإن لم يسجد حتى قام الإمام إلى إتمام صلاته، ونوى الإقامة وَجَبَ على المؤتم ثم رفض ما فعل ومتابعة إمامه، وإن لم يفعل لم تجز صلاته عند علمائنا، وعند زفر: صلاته جائزة، وانقطعت الشركة بينه وبين إمامه عند قيامه، ولم يتوقف خروجه من صلاة إمامه.

ـ إذا كَبَّر الإمامُ تكبيرةَ الافتتاح لصلاة الجمعة توقّفت جمعته على مشاركة القوم إلى أن يرفع رأسه من الركوع عندنا، وعند زفر: لا يصير داخلاً في الجمعة إذا شاركوه بعد ذلك ما لم يشاركوه منذ افتتاحها.

ومسائل هذا الباب كثيرةٌ لا تحصى، وما ذكرنا فيه كفاية لمن اهتدى .

ثالثاً: الأصل عند علمائنا الثلاثة:

العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء[١]

وعند زُفر: حكمه حكم الموجود ابتداءً.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إذا انقطع المُسَلَّمُ فيه بعد انقضاء أجل السَّلم لا ينتقض عقد السلم عندنا[٢]، وعند زفر: ينتقض، ويجعل الانقطاع العارض في الانتهاء كالموجود لدى العقد ابتداء.

ـ إنّ الشُّيوع إذا اعترض في عقدِ الإجارة أو في عقد الرَّهن لا يَفسد عندنا، وعند زُفر: يفسد ويُجعل الشُّيوع العارض كالموجود لدى العقد.

ـ إذا ماتت الشَّاةُ المبيعةُ في يد البائع فدبغ البائع جلدَها جاز للمشتري أخذه مدبوغاً بحصَّته من الثَّمن عندنا، وكذلك الجواب فيما إذا كانت رهناً

---

(١) هذا منى القاعدة المشهورة: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، أو البقاء أسهل من الابتداء، فيتسامح ويتساهل في في خلال الأمر وأثناءه ما لا يغتفر في الابتداء، وذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء، كما في شرح القواعد للزرقا ص٢٩٣.

(٢) أي إذا حل أجل السلم وانقطع المسلم فيه قبل أن يستلمه رب السلم فلرب السلم أن ينتظر إلى أن يكون موجوداً أو يفسخ عقد السلم ويسترد ماله من المسلم إليه، كما في درر الحكام١: ٤١٣.

فدَبَغَ جلدَها كان رهناً بحصَّته من الدِّين، وعلى قياس قول زفر: يَبطل الرَّهن والبَيع .

ـ إن القومَ إذا تفرَّقوا عن صلاة الجمعة بعدما قيد الإمام الركعة بالسجدة، فإن ذلك لا يمنع من المضي عندنا، وعند زفر: يمنع، ويجعل اعتراض فرار القوم منزلة فرارهم، وتفرُّقهم عند التحريمة.

ـ ما قالوا في رجل: باع ثوباً لغيره بغير أمره، فخاطه المشتري قميصاً ثم أجاز المالك البيع، رُوي عن أبي يوسف: أنه يجوز البيع؛ لأنّ التَّمليك يقع بالإجازة للعقد، وهو ثوب، وقد وُجِد، فصَحَّ، وعند زفر: لا يجوز؛ لأنّ الإجازة للعقد تقع تمليكاً، وقد خَرَج الثوب عن كونه ثوباً؛ لأنه قميص؛ لأنّ عنده العارض كالموجود لدى العقد.

❧❧❧

رابعاً: الأصل عند أصحابنا:

إن ما لا يتجزأُ
فوجود بعضِه كوجود كلِّه[١]

وعند زُفر: لا يكون وجود بعضه كوجود كلِّه.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن مَن تزوَّج امرأةً على خمسةِ دراهم، فإنه يُكمل لها عشرة دراهم، وصار بعضُ العشرة كذكر كلها؛ لأنّ العشرةَ في باب المهر لا تتجزّأ، فكان ذكر بعضِها كذكر كلِّها، وعند زفر: لها مهر المثل، فصار كأنه تزوَّجها ولم يُسمِّ، لها مهرُ مثلِها كذا هنا.

ـ إن مَن أَوجب على نفسِه ركعةً لزمه أن يُصلِّي ركعتين؛ لأنّ ذلك لا يتبعَّض، فذكر أحدهما كذكر كليهما، وعند زُفر: لا يَلزمه شيءٌ؛ لأنّ الركعةَ الواحدةَ ليست بصلاة، فلا يجعل ذكر الرَّكعة كذكر الرَّكعتين.

ـ إذا قال الرجلُ لامرأته: أنت طالقٌ إذا حضت نصف حيضة لم يقع الطّلاق ما لم تحض حيضةً كاملةً؛ لأنها لا تتجزأ، فكان ذكر بعضها كذكر كلِّها على ما هو أَصلهم، وعند زفر: إذا رأت الدم خمسة أيام وَقَعَ الطَّلاق، ولا يجعل ذكر بعضها كذكر كلِّها على ما هو أصله.

---

(١) معناها وجود بعض ما لا يتجزأ يوجب وجود الكل عندنا بخلاف زفر.

ـ ولو أنّ رجلاً أوجب على نفسه ركعتين بغير قراءة أو بغير وضوء لزمتاه عند أبي يوسف؛ لأنّ ذلك مما لا يتبعّض، فذكر بعضه كذكر كلِّه، وعند زُفر: لا يلزمه شيء؛ لأنّ الصَّلاةَ بغير وضوء وبغير قراءة لا تكون مشروعة.

ـ ولو أنّ المرأةَ إذا طَهُرت من حيضتها في آخر الوقت، وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنها الاغتسال فيهو التحريمة للصّلاة لزمها عندنا صلاة ذلك الوقت؛ لأنّ التَّحريمةَ إذا لزمتها لإدراك وقتها، فكذلك ما بعد التحريمة يلزمها؛ لأنّ الواجب لا يتبعض، وعند زُفر: لا يلزمها شيء.

ـ ولو أَسلم الكافر أو أَدرك الغلام في آخر الوقت ولم يبق من الوقت إلا قدر ما يُمكنه التحريمة للصَّلاة لزمه فرض تلك الصلاة؛ لما مر من المعنى من لزوم فعل التحريية لإدراك ذلك القدر من الوقت ولزوم ما بعدها من الركعات؛ لأنّ الوجوبَ لا يتبعَّض.

ـ ولو أُغمي على إنسان في آخر الوقت وبقي على ذلك أياماً لا يلزمه فرض تلك الصلاة عندنا، وعند زفر: إذا لم يبق من الوقت مقدار ما يقدر فيه على تمام صلاته فأغمي عليه لزمه قضاء تلك الصلاة.

ـ ولو نزع إحدى جرموقيه بعدما مسح عليها ينتقض مسحه في الجرموقين جميعاً؛ لأنّ انتقاضَ المسح لا يتبعَّض، كما إذا نزع إحدى خُفّيه، وعند زفر: لا ينتقض المسح بالجرموق الآخر.

ـ ولو اشترى داراً فنظر إلى حيطانها يبطل خيار الرؤية، وعند زفر: له خيار الرؤية ما لم يدخلها؛ لأنّ عندنا خيار الرؤية لا يتجزَّأ ولا يتبعض، فإذا أبطل خياره في البعض بطل خياره في الكل .

❧❧❧

خامساً: الأصل عند أصحابنا الثلاثة:

الخلاف في الصفة غير معتبر(١)

وعند زفر: معتبر.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو قال لغيره: طلق امرأتي تطليقة رجعية، فطلقها تطليقة بائنة أنه يقع تطليقة رجعية عند أصحابنا؛ لأنه خالف في الصفة، فلم يعتبر خلافه، وعند زفر: لا يقع شيء؛ لأنه خالف ما أمر به، فصار كأنه طلَّقها بغير أمره.

ـ ولو شهد أحد الشاهدين أنّه طلَّق امرأته تطليقةً بائنة، والآخر شهد أنه طلَّقها تطليقةً رجعية، فإنّه تُقبل شهادتُهما على تطليقةٍ رجعية، وقال زفر: لا تقبل شهادتهما.

❧❧❧

(١) لو خالف الموكِّل في صفة ما وُكِّل به لا يمنعُ وقوع الطلاق بالهيئة الموكل بها، ولا يعتبر الوصف الذي لم يوكله فيه.

سادساً: الأصل عند أصحابنا الثلاثة:

القليل من الأشياء معفوٌ عنه[١]

وعند زُفر: لا يكون معفواً عنه.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو أنّ الخارجَ من غير السَّبيلين إذا قَلَّ ولم يَسِل عن رأس الجرح لا يوجب نقض الطهارة عند أصحابنا، وعند زُفر: يوجب نقض الطهارة، ولا يُعفى عنه وإن كان يسيراً.

ـ ولو سَجَدَ في صلاة سجدةً واحدةً على موضع نجس، ثم أعاد تلك السَّجدة على موضع طاهر، عند أبي يوسف: تجزيه، وعند زفر: لا تجزيه، وفسدت صلاته؛ لأنّ السَّجدةَ التي كانت على موضع نجس أفسدت الصلاة، وعندنا: لا تفسد، ولا يُعتدُّ بها؛ لأنه عملٌ يسيرٌ.

ـ ولو تذكَّر في الصَّلاة، وهو قائمٌ على موضع نجس، ثمّ سار فوقف على موضع طاهر لم تفسد صلاته ما لم يركع أو يأت بركن تامٍّ بعد وقوفه على النَّجاسة، هذا عند أبي يوسف؛ لأنه في حدِّ القليل، فعفى عنه، وعند زفر: لو وقف على موضع النَّجاسة يحكم بفساد صلاته.

---

(١) القدر القليل الذي يصعب الاحتراز عنه في الأحكام يعتبر عفو؛ لأن التكليف بالوسع، وفي إعتباره مشقة، وهذا عندنا بخلاف زفر.

ـ ولو صلّى على أرض قد كان فيها خمرٌ أو قيءٌ أو بولٌ أو عذرة، وقد جَفَّت وذهب أَثَرها جازت صلاتُه عندنا؛ لأنّ الأرضَ قد نشَّفت النَّجاسة ولم يبق إلا اليسير، واليسير معفو عنه، وعند زفر: صلاتُه فاسدة؛ لأنه بقي عليها شيءٌ من النَّجاسة وإن قلَّت فلا يُعفى عنه كالبساط.

ـ ولو حَلَف أن لا يَسكن هذه الدَّار، وهو ساكنُها فأَخَذَ في النُّقلة في الحال والساعة لم يحنث عندنا، وعند زفر: يحنث.

ـ ولو حلف أن لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها، فنزل من ساعته لم يحنث عندنا، وعند زفر: يحنث.

ـ ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه فانتزعه من ساعته لا يحنث عندنا، وعند زفر: يحنث، ولا يعفى عن اليسير في هذه الأشياء كلِّها.

ـ ولو أن الشهود إذا ذكروا الدار المحدودة بثلاثة حدود يقضي عندنا بشهادتهم خلافاً لزُفر؛ لأن العين وإن صارت معلومة، فالقدر غير معلوم، وأنّ الحدَّ الرَّابع إذا جُهل لم يُمكنه القضاء بالقدر فيه، والجهالةُ تمنع صحّة القضاء، وأَصحابنا قالوا: العين صارت معلومة، والقدر أيضاً في الحد الرابع معلوم من وجه العلم بطرفيه، ولكنه بنوع جهالة يسيرة، وهو أنه لا يدري أيقضي على استواء الحَدِّ أو على اعوجاجه، فكان معلوماً من وجه، مجهولاً من وجه، فقلَّت الجهالة، وهي نادرةٌ يسيرةٌ يضعف عملُها، فلم تعارض المعلوم، فلم يسقط عمل المعلوم، فصار كما إذا أشار إلى الثوب المطوي من غير علم مقدار الأذرع.

ـ ولو بقي بين أسنان الصائم شيء فابتلعه أنه لا كفارة عليه، وعند زفر: عليه الكفارة[1] .

ـ أنّ الجهالةَ اليسيرة في المعقود عليه أو في الثمن في المجلس معفوٌ عنها عند أصحابنا، وعند زُفر: غيرُ معفو عنها.

ـ ولو وجد القليل من رأس مال السَّلم زيوفاً فردَّه واستبدل به في المجلس لا يَنقض عقد السَّلَم بردِّ ذلك القدر عندنا ولا مقداره، وعند زفر: ينقض السَّلَم بذلك القدر وساوى بين القليل والكثير.

ـــــــــــــــ

(١) لأن ذلك مما يتغذى به، ولو أدخله في فيه، وابتلعه كان عليه القضاء والكفارة، فكذلك إذا كان باقياً بين أسنانه فابتلعه، وليس فيه أكثر من أنه متغير، وذلك لا يمنع وجوب الكفارة عليه، كما لو أفطر بلحم منتن، ولكنا نقول: ما بقي بين الأسنان مما لا يتغذى به ولا يتداوى به في العادة ولا مقصوداً، فالفطر به لا يوجب الكفارة كالفطر بتناول الحصاة، يوضحه أنه لم يوجد منه ابتداء الأكل في حالة الصوم؛ لأن ابتداء الأكل بإدخال الشيء في فيه وإتمامه بالاتصال إلى جوفه، وحين أدخل هذا في فيه لم يكن فعله جناية على الصوم، فتتمكن الشبهة في حقه في فعله، والكفارة تسقط بالشبهة، كما في المبسوط٣: ١٤٢.

سادساً: الأصل عند علمائنا الثلاثة:

نية التَّمييز في الجنس الواحد لا تعمل

وعند زُفر: تعمل.

ـ فلو أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ ونوى اثنتين لا يقع إلا واحدة، ولا تعمل تلك النية؛ لأنّ حرمة الواحد جنس واحد، فلم تعمل النية الواحد جنسين(١)، وعند زفر: تقع اثنتان، وعملت النية فيها.

(١) والمثال المشهور في عدم عمل النية الجنس الواحد لو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهارين مامرأتين لم يجز إلا من أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجزئه في قول محمد؛ لأن في المؤدى وفاء بوظيفة الكفارتين، بخلاف لو كانت الكفارتان من جنسين إحداهما كفارة الظهار، والأخرى كفارة الفطر أجزأ عنهما بالنية بالإجماع؛ لأن نية التعيين معتبرة عند اختلاف الجنس، فكذلك تعتبر نيته عن الكفارتين ليكون عن كل واحدة منهما نصف المؤدى، كما في المبسوط٧: ١٨.

المبحث السادس
الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين مالك

أولاً: الأصل عند علمائنا الثلاثة:

الخبر المروي عن النَّبيِّ ﷺ من طريق الآحاد مُقدَّم على القياس الصحيح

وعند مالك: القياس الصحيح مُقدَّمٌ على خبر الآحاد.

وعلى هذا تفرَّع مسائل منها:

ـ أنّ المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً عند أصحابنا، وأخذوا في ذلك بالخبر(١)، وعند مالك: لا يطهر إلا بالغسل بالماء كالبول.

---

(١) فعن همام بن الحارث رضي الله عنه قال: «نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها، فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي» في سنن الترمذي ١: ١٩٩، وصححه، ومسند أبي عوانة ١: ١٧٥، وسنن ابن ماجة ١: ١٧٩، وغيرها.

ـ أنّ أكل الناسي لا يفسد الصَّوم وأخذوا في ذلك بالخبر[1] عند أصحابنا، وعند مالك: يفسد الصوم، وأخذ في ذلك بالقياس.

ـ أن الكفاءة معتبرة في النسب عند أصحابنا، وأخذوا في ذلك بالخبر[2]، وعند مالك: الكفاءة معتبرة في الدين.

ـ إن مَن طلَّق امرأته، وهي من أهل الحيض، ثمّ ارتفع حيضها أنه لا تنقضي عدَّتها ما لم تبلغ المدة التي يحكم بكونها آيسة، ثم تعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر عند أصحابنا، وأخذوا فيه بحديث عليّ وعبد الله ﵄، وفيه أنهما قالا لعلقمة بن قيس: «لقد حَبَسَ الله عليك ميراثها»[3]، وعند مالك: إذا

---

(١) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» في صحيح البخاري٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم٢: ٨٠٩.

(٢) قال ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» في صحيح مسلم ٤: ١٧٨٢، وقال ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يد» في صحيح البخاري ٣: ١٢٦٦، وصحيح مسلم ٤: ١٩٥٤، قال سلمان الفارسي ﵁: «ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب لا تنكح نساؤكم ولا نؤمكم» في سنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٤، وقال: هذا المحفوظ موقوفاً.

(٣) فعن إبراهيم: «أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فسأل علقمة

انقضت بعد ارتفاع الحيض تسعة أشهر انقضت عدتها، وهو أخذ في ذلك بالقياس؛ لأن القياس يعتبر فيه حكم البدل عقيب العجز عن الأصل، فالحيض أصل والأشهر بدل، وقد قيل: بأن هذا الذي ادّعاه مالك في هذه المسألة قول عمر رضي الله عنه، وليس ذلك بصحيح[١].

ـ أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها عند أصحابنا، وأخذوا في ذلك بالخبر[٢]، وعند مالك: مقدّرٌ بساعةٍ، وقاسَه على سائر الأحداث.

ـ طلاقُ السّكران واقع عند أصحابنا، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك: لا يقع، وقاسه على الصَّبيِّ والمجنون بعلّة أنه لا يعقل.

عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله» في موطأ محمد ٢: ٥٨٦، مع التعليق الممجد.

(١) فعن الشعبي: «أن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فأمره بأكل ميراثها» في موطأ محمد ٢: ٥٨٦، مع التعليق الممجد.

(٢) فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يكون الحيض للجارية والثيب أقلّ من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيّام فهي مستحاضة» في معرفة السنن٢: ١٨٦، وسنن الدارقطني١: ٢١٩، وعن وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة رضي الله عنهم، قال صلى الله عليه وسلم: «أَقلُّ الحيضِ ثلاث وأكثره عشرة» في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨، والعلل المتناهية ١: ٣٨٣، والكامل٢: ٣٧٣، والتحقيق ١: ٢٦٠، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم توافقه، كما في نصب الراية ١: ١٩١، والدراية ١: ٨٤.

ـ أنّ الجماعةَ يقتلون بواحد عند أصحابنا، وأخذوا في ذلك بحديث عمر رضي الله عنه [١]، وعند مالك: لا يُقتلون بالواحد، وأخذ في ذلك بالقياس وترك الخبر.

ـ إذا لم يقف بعرفة نهاراً ووقف ليلاً يجرئه عن حَجّته عند أصحابنا، وأخذوا في ذلك بالخبر، وهو ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك عرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج»[٢]، وعند مالك رضي الله عنه:لا يجوز؛ لأنّ الليلةَ تابعةٌ لليوم الذي بعدها، وأخذ بالقياس وترك الخبر.

ـ إنّ القصاص إذا كان بين اثنين، فعفي أحدُهما ليس للآخر أن يَستوفي القصاص، أخذوا فيه بالخبر الذي رواه محمد بن الحسن عن أصحابنا في «الزيادات»، وعند مالك رضي الله عنه: أنّ الآخر يستوفي القصاص، ولا يسقط حقه بعفو غيره عنه قاسه على سائر الحقوق.

ـ لو أنَّ رجلين قتلا رجلاً أحدُهما عامداً، والآخر مخطئاً لا قصاص

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّ غلاماً قُتِل غيلة فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» في صحيح البخاري٦: ٢٥٢٧ معلقاً.

(٢) فعن عروة بن مضرس، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت: يا رسول الله، إني أقبلت من جبلي طيئ، لم أدع جبلا إلا وقفت عليه، فهل لي من حج، فقال صلى الله عليه وسلم: من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه» في سنن النسائي الكبرى٤: ١٧٢، وصحيح ابن حبان٩: ١٦٢.

عليها عندنا، وعند مالك: يجب القصاص على العامد، فقاس حالة الاجتماع على حالة الانفراد.

فإن قيل: عندكم خبر الواحد مُقدَّم على القياس الصحيح إذا كان مروياً عن النبي ﷺ، والخبر في بعض هذه المسائل غير مرويٍّ عن النَّبيِّ ﷺ.

قيل له: إذا كان القياس مخالفاً له، فالظاهر أنهم قالوا ذلك رواية عنه ﷺ، فصار سبيله سبيل الآحاد.

ثانياً: الأصل عند أصحابنا:

ليس العزم على الشَّيء
بمنزلة المباشرة لذلك الشيء[1]

وعند مالك: أن العزم على الشَّيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ أنّ الرجل إذا عزم أن يُطلِّق امرأته لا يقع عليها شيء ما لم يوقع الطلاق، وعند مالك: يقع بنفس العزم.

---

(١) معناها لا عبرة بالعزم ما لم يوافقه قول أو فعل؛ لأنّ الاعتبارَ بالتكليف بهما، لا بالقصد عندنا بخلاف مالك.

ـ ولو حلف ليفعلنَّ كذا في المستقبل لم يحنث ما دام يُرجي منه ذلك الفعل، وعند مالك: إذا عزم بقلبه أن لا يفعل ذلك الفعل أو على أن يفعل ذلك الفعل يحنث في يمينه.

❧❧❧

المبحث السابع
الخلاف بيننا وبين الشافعي

أوّلاً: الأصل عند علمائنا:

صلاة المقتدي متعلِّقةٌ بصلاةِ الإمام[١]

ومعنى تَعلُّقِها أنّها تفسدُ بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاتُه بجوازها.

ويدلُّ عليه: قول الرسول ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»[٢].

وعند الشَّافعيِّ: أنّ صلاة المقتدي غير مُتعلِّقة بصلاة الإمام.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنّ الطَّاهرَ إذا اقتدى بالجُنُب أو بالمُحْدِث، وهو لا يشعر، فصلاتُه لا

---

(١) معناها أن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام، فهو لا يقرأ مثلاً اعتماداً على صلاة الإمام، وبالتالي بطلان صلاة الإمام بطلان لصلاة المقتدي بخلاف الشافعي.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

تجوز عندنا، وعند الشَّافعيِّ: تجوز صلاة المؤتم، ولا تجوز صلاة الإمام.

ـ إنّ الإمامَ إذا سَلَّم وعليه سجدتا السَّهو، بأن سَهَى الإمام ولم يَسجد، فلا سجود على المقتدي، وعند الشَّافعيّ: يسجد المقتدي.

ـ المؤتمُّ إذا خرج من صلاة إمامه وانفرد بنفسه فيما بقي من صلاته تفسد صلاته، وعند الشَّافعي: لا تفسد صلاته، وجاز له إكمامها بالانفراد.

ـ إن مُصلِّي الظُّهر إذا اقتدى بمُصلِّي العصر لا يجوز عندنا، وعند الشافعيّ: يجوز.

ـ إنّ اقتداء البالغ بالصَّبي لا يجوز عندنا، وعند الشافعي: يجوز.

ـ إن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا، وعند الشافعي: يجوز.

ـ إن صلاة القائم الراكع الساجد خلف المومئ لا يجوز عندنا، وهو قول زفر(١)، وعند الشافعيّ: يجوز.

ـ إن مَن صلَّى ركعة واحدة، ثم أقيمت الصَّلاة لم يكن له الشُّروع في صلاة الإمام من غير تجديد التكبيرة عند علمائنا؛ لأن ذلك خروج من صلاته إلى صلاة إمامه، فاحتاج للخروج من صلاته إلى سلام أو كلام، وعند الشافعي: يجوز.

---

(١) في الهداية والعناية١: ٣٨ـ٧١: قال زفر: تصح إمامة المومئ بمن يركع ويسجد؛ لأن الركوع والسجود سقط إلى بدل، والمتأدى بالبدل كالمتأدى بالأصل.

ـ لو صلي بالقوم صلاة الخوف، إن الإمام يصلي بكلِّ طائفةٍ ركعة وسجدتين، فإذا صلى بالطائفة الأولى، ذهبت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأُخرى، فصلى بهم ركعة، ثمّ تشهَّد وسَلَّم، ثم ذهبت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءته الطائفة الأولى، فيُصلون الرَّكعة الثانية وحداناً[1]؛ لأنّ في إتمام صلاة أنفسهم وحداناً بعد ما ائتموا لها مع الإمام، وعند الشافعي: يتمون جميعاً.

ـ أُميّ صلّى بقوم أُميين وقارئين، صلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة؛ لأنّ الشركة قد صحَّت، يعني صلاة الإمام والأُميين والقارئين فاسدة؛ لأنّ الشركة قد صحَّت بينهم جميعاً في عقد الصلاة؛ لأنّ القراءة ليست من شروط التحريمة، فصار الأمي والقارئ فيه سواء، فلأن صحّت الشركة في عقد الصلاة صار الأُمي ضامن لصحّتها لنفسه وللقارئين بالقراءة وللأميين؛ لأنها صلاة واحدة، فإذا صار ضامناً إتمام صلاة الكلّ بالقراءة،

---

(١) وصورتها كما في الهداية١: ٨٨: «إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة: لأنهم لاحقون، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون، وتشهدوا وسلموا».

وقد عجز عن الوفاء بشرط صحّتها فَسَدَ على الكل، فصار كإمام أَحدث أو أَكل أو تكلَّم، ولا يلزم على هذا إمامة العاري للعُراة والمكتسيين؛ لأنّ الكسوةَ من شروطِ التحريمة، فلم يقع بين الإمام والمكتسيين شركةٌ في التحريمة، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: صلاة الإمام ومَن كان بمثل حاله جائزة.

***

ثانياً: الأصل عند علمائنا:

كلُّ عبادة جاز نفلها على صفةٍ في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال[1]

كالصَّلاة قاعداً جاز نفلها في عموم الأحوال، فجاز فرضها بحال، وهو أن يكون مريضاً لا يستطيع القيام.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو نَوَى قبل الزَّوال في رمضان جاز صومُه؛ لأنه جاز نفلُه بالنية قبل

---

(١) معناها ما جاز من الأفعال والتصرُّفات في النوافل يكون جائزاً في حالة معينة من الفرض، وبالعكس ما جاز أن يكون في صورة معينة من الفرض جاز فعله في النوافل مطلقاً.

الزوال في عموم الأحوال، فجاز فرضه بحال، وعند الشافعي: لا يجوز.

ـ ولو تحرّى ونوى إلى جهة القبلة، وصلى ثمّ ظهر أنّه استدبر القبلة، إن صلاته جائزة؛ لأنه جاز نفله على هذه الحالة بالاختيار، فجاز الفرض بحال، وهو حالة الاضطرار، وعند الشافعي: لا تجوز صلاته.

ـ إن صوم رمضان بنيّةٍ مبهمةٍ يجوز؛ لأنه يجوز النفل على هذه الصفة، فجاز فرضه بحال.

ـ ولو دفع الزَّكاة من ماله لرجل على ظنٍّ أنه فقيرٌ، ثم بان أنه غنيٌّ، أو ابنُه أو ذمي أو هاشمي في إحدى الروايتين عند أبي حنيفة أنه يجوز؛ لأنه يجوز صرف صدقة النافلة إلى هؤلاء في عموم الأحوال، فجاز صرف صدقة الفرض على هذه الصفة، بحال من الأحوال، وعند أبي يوسف والشّافعيّ: لا يجوز.

ـ ولو حج عن الزَّمن الذي ليس بقادر على القيام، فالحج جائزٌ عنه؛ لأنه يجوز له أن يحج عنه غيرُه حجةَ النَّفل في جميع الأحوال، فجاز فرضه في هذه الصفة بحال، وعند الشَّافعيِّ: لا يجوز.

ـ ولو صرف عن كفّارة يمينه أو صدقة فطره إلى أهل الذِّمة أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي: لا يجوز.

ـ أن العريان يُصلي بالإيماء قاعداً، وهو أفضل عندنا، وعند الشافعي: قائماً يركع ويسجد.

ثالثاً: الأصل عند أصحابنا:

إن القدرةَ على الأصل أي المبدل
قبل استيفاء المقصود بالبدل
ينتقل الحكم إلى المبدل(١)

كالمعتدة بالشهور إذا حاضت أو المعتدة بالحيض إذا أيست، وعند الشافعي: لا ينتقل.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنّ المتيمم إذا وجد الماء خلال الصَّلاة تفسد صلاته عندنا، وعند الشافعي: لا تفسد.

ـ إنّ العاري إذا وَجَد ثوباً في خلال صلاته تفسد صلاته عندنا، وعند الشافعي: لا تفسد صلاته.

ـ إنّ المريض إذا وَجَدَ خِفّةً من مرضِه وقوّةً، وذلك في خلال صلاته استقبلها من الابتداء عندنا، وعند الشافعي: يمضي على حاله في هذه المسائل كلّها.

ـ إن المكفر عن يمينه إذا كفَّر بالصوم فوجد في اليوم الثاني أو في اليوم الثالث ما يُكفر به من طعام أو كسوة أو عتق بَطَل حكم الصوم عندنا، وعند الشافعي: لا يبطل.

---

(١) معناها إن أمكن أداء المقصود كاملاً بالبدل أغنى عن أدائه بالمبدل.

ـ المتمتع إذا لم يجد الهدي فصام يوماً أو يومين، فوجد الهدي قبل فراغه من الصوم، إنه لا يجزيه صوم اليوم الثالث، ويجب عليه أن يذبح الهدي، وعند الشافعي: يجوز.

ـ إنّ المظاهر إذا وجد ما يعتق قبل الفراغ من الصوم لا يجزيه الصوم عندنا، ويلزمه الإطعام، وعند الشَّافعي: يجزيه الصوم.

رابعاً: الأصل عند علمائنا:

مَن وَجَبَت عليه الصدقة إذا تصدَّق على وجهٍ يَستوفي به مراد النَّصِّ منه أجزأه عما وجب عليه[1]

وعنده: لا يجزيه.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو وَجَبَت الزَّكاة في الدَّراهم فأدّى بدلها حنطةً أو غيرَها جاز عندنا؛ لأنّ مرادَ النصِّ سدُّ خِلّة الفقير، ودفعُ حاجته، وقد حَصَل.

وكذلك في صدقة الفطر وكفّارة اليمين وكلّ صدقة وَجَبَت بإيجاب الله تعالى، أو وجبت بإيجاب العبد على نفسه، فإنّه يجزئه أن يُعطي القيمة عندنا، وعند الشَّافعيّ: لا يجوز.

ـ ولو تصدَّق على مسكين واحدٍ في كفَّارة يمينه عشرة أيّام كلّ يوم بمَنوين أو مدين حنطة جاز، وعند الشافعيّ: لا يجزيه.

---

(١) معناها لما كانت الصدقةُ كفايةً لحاجة الفقير والمحتاج فبأي طريق أمكن تحقيق هذا المعنى جاز سواء كان الأداء بالعين أو بالقيمة أو لمسلم أو لذميٍّ، أو في مكان معين أو في غيره.

ـ ولو أن المظاهر إذا أَطعم مسكيناً واحداً وستين يوماً كلّ يوم مَنَوين حنطة، أنه يجزيه عندنا، وعند الشافعي: لا يجزيه.

ـ ولو حلق المحرم رأسه عند الأداء، فأعطى الصدقة في الحِلّ أنه يجزيه؛ لأنّ المرادَ من قوله تعالى: {أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة:١٩٦] ، والقصد به سدّ الخِلّة بدليل أنه لو دفع إلى فقير الحِلّ في الحرم جاز، وعند الشافعي: لا يجزيه أن يتصدق في غير الحرم: كالذبح والصوم، فإنهما لا يجزيان في غير الحرم للاتفاق.

ـ ولو تصدق على ذميٍّ في كفارة اليمين أو الظِّهار يجزيه عن أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي: لا يجزيه.

❧❧❧

خامساً: الأصل عند أصحابنا:

قول الصحابي مُقَدَّمٌ على القياس
إذا لم يخالفه أحدٌ من نظرائه

لأنه لا يجوز أن يُقال: إنه قاله من طريق القياس؛ لأنّ القياسَ يخالفه، ولا يجوز أن يُقال: إنه قاله جُزافاً، فالظَّاهرُ أنّه قال سماعاً من رسول الله ﷺ، وعند الشافعي: القياسُ مُقدَّم؛ لأنه لا يرى تقليد الصحابي، ولا الأخذ برأيه.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ وجوب الدية على مَن حَلَق لحية رجل ولم تنبت أخذ علمائنا في ذلك بقول علي رضي الله عنه، وتركوا القياس، وعند الشافعي: لا يجب فيه دية، بل يجب فيه حكومة عدل، وهو القياس، وبه أخذ.

ـ وجوب الشَّاة على مَن أَوْجَب على نفسِهِ ذبح ولده أخذنا فيه بقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما [1]، وعند أبي يوسف والشافعي: لا شيء عليه، وأخذا بالقياس.

---

(١) وهو أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسألة فقال: أرى عليك مئة بدنة؛ ثم قال: ائت ذلك الشيخ فاسأله؛ وأشار إلى مسروق فسأله فقال: أرى عليك شاة فأخبر بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: وأنا أرى عليك ذلك. ينظر: المبسوط ٨: ١٣٩، وتكملة فتح الملهم ٢: ١٦٦.

ـ وجوب الكفارة بالبراءة عن الإسلام أخذنا في ذلك بقول عمر رضي الله عنه وبقول عائشة رضي الله عنها[1]، وعند الشافعي: لا يجب وأخذ فيه بالقياس.

ـ إذا اشترى ما باع بأقلّ مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز أخذنا بحديث عائشة رضي الله عنها وحديث زيد بن أرقم، فحكمنا بفساد البيع وتركنا القياس، وعند الشافعي: البيع جائز، وأخذ فيه بالقياس.

ـ جواز بيع الخمر فيما بين أهل الذمة أخذنا في ذلك بقول عمر رضي الله عنه قوله: «دعوا لهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها»، وعند الشافعي: لا يجوز، وأخذ فيه بالقياس، ومن قول عمر رضي الله عنه تبيَّن كونها مضمونَة على متلفها إذا كان المتلفُ عليه ذمياً، وعند الشافعي: لا ضمان على متلفها، وإن كان المتلفُ عليه ذمياً.

ـ أن المضمضة والاستنشاق في الجنابة فرضان عندنا، وعند الشافعي: أنهما سنتان، وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال لما سُئل عمَّن ترك المضمضة والاستنشاق وصلى: «تمضمض واستنشق وأعد الصلاة»[2]، واحتج محمد

---

(١) وقال ابنُ عَبّاس رضي الله عنهما في الرجل يقول: «هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام، قال: يمين مغلظة» في مصنف عبد الرزاق٨: ٤٨٠.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد» في الآثار ١: ١٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٣: الحديث حسن صالح للاحتجاج، و له شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.

بن الحسن بذلك في كتاب الصلاة، وقال: هكذا بلغنا عن ابن عباس ﵄، ولم يذكر لفظه، ولكن ذكر لفظ أبي حنيفة في «شرح الآثار».

سادساً: الأصل عند أصحابنا:

المضمونات تملك بالضمان السَّابق
ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان
إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضي[1]

وعند الشافعي: المضمونات لا تملك بالضمان.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنّ الغاصبَ إذا ضَمِن قيمة المغصوب، ثم ظهر المغصوب فهو له؛ لأنه مَلَكَه بالضَّمان، فاستند ملكُه إلى وقتِ وجوب الضَّمان عند علمائنا، وعند الشّافعي: لا يكون له المضمون ملكاً، والمغصوب منه إذا أخذ القيمة كان عليه ردُّ القيمة، وأخذ المضمون من الغاصب؛ لأنّ الغاصبَ لا يَملكه.

---

(١) معناها إن وجب الضمان لتحقق شرطه، فإن الشيء المضمون يُملك بالضمان من وقت تحقق الضمان.

ـ إن القطعَ مع الضَّمان لا يجتمعان في باب السرقة عندنا؛ لأنه لو ضَمِنَ السَّارق يَمْلِكُ العين المسروقة، واستند ملكه إلى وقت الأخذ، فيقع القطع على ملك نفسه، وعند الشافعي: يجتمعان، ويمكن أن يعرف من هذا الأصل أنّ هبةَ العين المسروقة من السارق تسقط عنه القطع عندنا؛ لأنه ملكه السارق بالهبة، واستند ملكه إلى وقت أخذ المال، فلو قطع لقطع في ملك نفسه، وعند الشافعي: لا يسقط القطع إذا وُهِب للسَّارق العين المسروقة بعد المرافعة.

فإن قيل: ملكه بعقد الهبة لا بفعل السرقة.

قيل له: العارض فيما يندرئ بالشُّبهة كالموجود ابتداءً.

ـ إنه لا ضمان على قاطع الطريق فيما أتلف عندنا، وعند الشافعي: يضمن.

ـ ولو استكره الرجل المرأة على الزنا وجب عليه الحد عندنا، ولا يجب المهر، وعند الشافعي: يجبان جميعا.

ـ ولو غَصب حنطة فطحنها ملكها؛ لأنه عجز عن رَدِّها بعينها، فأشبه فواتها من يده، فضمن مثلها ضماناً مستقراً لا موقوفاً، فملك المطحون؛ لأن الملك يتبع سابقة وجوب الضمان عندنا، وعند الشافعي: لا يملك ذلك الطحين بالطحن.

ـ ولو غصب ساحةً فأدخلها في بنيانه وفي نزعها ضرر لصاحب البنيان ملكها صاحب البناء عندنا؛ لوجوب الضمان اللازم عندنا، وعند الشافعي: لا يملك الساحة، ويجب عليه نزعها.

ـ ولو غصب أرضاً وبذراً ودفعها إلى رجل مُزارعة، فإنَّ الخارجَ بين الغاصب والمزارع على الشَّرط وطاب للمُزارع نصيبه؛ لأّن الغاصبَ لما ضَمِن نقصان الأرض والبذر، صار كأنه أخذ الأرض والبذر من المالك، فصارت منفعتها له.

وكذلك لو غصب أرضاً فدفعها مزارعة، فزرعها ببذر نفسه، فالخارج بين المزارع والغاصب صاحب الأرض على الشرط المشروط بينهما، وطاب للمزارع نصيبه من الزَّرع، ولا يكون ملكاً خبيثاً سبيله التصدق؛ لأنّ الغاصب لما ضَمِن نقصان الأرض صار كالمالك في ملكه منفعة الأرض.

فإن قيل: أرأيت لو ضَمَّن ربُّ الأرض المزارع نقصان الأرض أكان له ذلك أم لا؟

قيل له: يرجع المزارع على الغاصب، ويستقرُّ الضَّمان على الغاصب، فيصير كالمالك، فيطيب للمزارع حصَّته.

وعند الشافعي: لا يملك بالضَّمان في هذه المسائل كلها.

سابعاً: الأصل عند علمائنا:

الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ
ويستقر بالإحراز بالدار
ويقع الملك بنفس القسمة[(١)]

وعند الشافعي: يقع الملك بنفس الأخذ.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن الإمام إذا فتح بلدة عنوة جاز له أن يمن عليهم؛ لأن الغانمين لا يملكون الغنيمة بنفس الأخذ، فلم يكن في المَنّ إبطال حقهم، وعند الشافعي: لا يجوز المَنّ عليهم؛ لأنهم ملكوا الغنيمة بنفس الأخذ، وليس له أن يبطل عليهم ملكهم.

ـ إن المدد يشترك مع الغانمين في الغنيمة إن لحقوهم قبل إحرازهم الغنيمة في دار الإسلام؛ لأنهم لا يملكون الغنيمة بنفس الأخذ، وعند الشافعي: لا يشترك المدد؛ لأنّ من مذهبه أنهم ملكوا بنفس الأخذ.

---

(١) معناها أنّ للغنيمة عدة أحكام تبدأ من ثبوت الحقّ عموماً فيها بالأخذ، فيجوز الانتفاع بها دون الادخار والتجارة، ويثبت حقُّ الغانمين بالإحراز لها، وذلك بدخولها لبلاد الإسلام، فيمنع الانتفاع بها مطلقاً، وتُملك لكلِّ واحدٍ من الغانمين بالقسمةِ بينهم.

ـ إن الغنيمة لا تقسم بدار الحرب ما لم تحرز بدار الإسلام، وعند الشافعي: تقسم في دار الحرب.

ـ لا تباع الغنائم في دار الحرب قبل القسمة والإحراز، وعند الشافعي: تباع.

ـ إن الجندي إذا مات قبل إخراج الغنيمة لا يورث نصيبه عندنا، وعند الشافعي: يورث؛ لأنه يملك بنفس الأخذ.

ـ إنه يعتبر في إستحقاق السهم وقت مجاوزة الدرب، فإن كان فارساً فله سهم الفرسان، وإن كان راجلاً، فله سهم الرَّاجل، وعند الشافعي: العبرة لوقت المقاتلة إن كان فارساً، فله سهمان، وإن كان راجلاً، فله سهم؛ لأن الملك عنده يقع بالأخذ، فاعتبر بالأخذ.

ثامناً: الأصل عند أصحابنا:

الدنيا كلها داران

دار الإسلام ودار الحرب(١)

وعند الشافعي: الدنيا كلها دار واحدة.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو خرج أحد الزَّوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً، وتخلَّفَ الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة عندنا فيما بينهما، وعند الشافعي: لا تقع الفرقة بنفس الخروج.

ـ ولو أخذوا أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا، وعند الشافعي: لا يملكونها.

ـ ولو اغتنم أهل الحرب أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ثمّ أسلموا عليها، وهي في أيديهم كانت لهم ملكاً، وعند الشافعي: لا يملكونها، وكان عليهم رَدُّها إلى أَربابها.

ـ ولو إذا استنقذوا من أيدي المشركين ما أخذوا من أموالنا لا يأخذها أصحابها إلا بالقيمة إذا وجدوها بعد القسمة عندنا ، وعند الشافعي:

---

(١) معناها تنقسم البلاد على دارين: دار إسلام ودار كفر، ولكل منهما أحكامها الخاصة بها.

يأخذونها بغير شيء.

ـ إنّ الحربيّ إذا أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلينا وترك ماله، ثمّ ظَهَرَ المسلمون على دارهم، كان جميع ماله غنيمة عندنا؛ لأنه وَقَعَ بينه وبين ماله مباينة الدارين، وعند الشافعي: لا يكون غنيمةً.

ـ ولو أسلم ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون عليهم كان عقاره غنيمة لنا، وعند الشافعي لا يكون غنيمة.

ـ إن دار الحرب تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهة؛ لأن أحكامها لا تجري في دارهم، وحكم دارهم مخالف لحكم دارنا، وعند الشافعي: بقعة الحرب لا تمنع وجوب ما يَندرئ بالشبهة.

وبيان هذا: حربي أسلم في دار الحرب، ثم دخل رجل مسلم دارهم بأمان، فقتله لا قصاص عليه ولا دية عندنا، وعند الشافعي: عليه القصاص.

ـ ولو دخل مسلمان مستأمنان في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه لا قصاص عليه عندنا، وعند الشافعي: عليه القصاص.

ـ ولو أن أسيرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدُهما صاحبه لا قصاص على القاتل عندنا، وعند الشافعي على القاتل القصاص.

ـ ولو شرب المسلم الخمر أو زنا أو قذف في دار الحرب لا حَدّ عليه عندنا، ويجب عند الشافعي عليه الحدّ.

تاسعاً: الأصل عند أصحابنا:

من أهل بالحج في غير أشهره
وهو من أهل الإهلال لزمه ما أهل به
ولم يلزمه غير ما أهل به[١]

كما لو أَهل به في أشهر الحج.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو قَدَّم إحرام الحَجِّ على أَشهر الحَجِّ لزمه الحجّ، ولا يَنقلب عمرة، وعند الشافعيّ: ينقلب عمرة.

ـ ولو أهل بحجّة تطوعاً ولم يحج حجة الإسلام لزمه التطوع ولم يسقط عنه الفرض عندنا، وعند الشافعي: ينقلب إحرامه عن حجة الإسلام، وقد روى البلخي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة نحو هذا، وعلى هذا قال: فيمن حج عن غيره بأمره أنه يجزيه ولا ينقلب إحرامه إلى نفسه، وعندهما: ينقلب إحرامه إلى نفسه، وعلى هذا قال: لو أهل بحجتين لزمتاه جميعاً، وعند الشافعي: لا تلزمه إلا واحدة.

---

(١) معناها من أهلَّ بحج في أشهر الحج أو غيرها، فإهلاله صحيح، ويلزمه ما أهل به.

عاشراً: الأصل عند أصحابنا:

العبرة في ثبوت النَّسب بصحّة الفراش وكون الزَّوج من أهله لا بالتمكن من الوطء[١]

وعند الشافعي: العبرة في النَّسب للتَّمكُّن من الوطء حقيقة.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن مَن تزوَّج امرأة وغاب عنها سنين، فجاءت بولد ثبت النسب منه؛ لأن الفراش له، وهو من أهل ثبوت النَّسب، وعند الشافعي: لا يثبت النسب منه؛ إذ لا يتمكن من حقيقة الوطئ.

ـ إن الغائب إذا أَرسل رسولاً إلى رجل وأَمره أن يُزوِّجه امرأةً في البلد التي فيها الوكيل ففعل، فجاءت بولد ولم يلحقه الزَّوج ثبت النسب منه عندنا، وعند الشافعي: لا يثبت النَّسب منه.

ـ إذا تزوَّج امرأةً وطلَّقها من ساعته ولم يكن دخل بها، فجاءت بولد بعد ستّة أَشهر من يوم العقد يثبت النسب منه عندنا، وعند الشافعي: لا يثبتُ نسبُه منه.

---

(١) معناها يثبت النسب بوجود العقد بين الزوجين ولو كان حقيقة الوطء بينهما مستحيلة عادة؛ عملاً بحديث النبي ﷺ: «الولد للفراش» في صحيح البخاري ٢: ٧٢٤، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٠.

ـ ولو تزوجت امرأة الغائب وولدت ولداً، ثمّ رجع الغائب حياً، فإن نسب الولد ثابت منه عند أبي حنيفة،، وعند أبي يوسف: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم تزوَّجها الثاني، فالولد من الأول، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، فهو ولد الزوج الثاني، وعند محمد بن الحسن: إن جاءت به لأقل من سنتين، فهو من الأول، وإن جاءت به لأكثر من سنتين فهو للثاني.

***

الحادي عشر: الأصل عند أصحابنا:

مَن طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزأه[1]

وعند الشافعي: لا يجزئه:

ـ فلو طاف من طواف الزِّيارة أكثر الطَّواف في وقت الطواف أجزأ عندنا، وعند الشافعي: لا يجزيه.

ـ ولو طاف للزيارة جنباً أو محدثاً حَلّ به عندنا بعذر أو بغير عذر، وعند الشافعي: لا يجزيه.

---

(١) معناها من أدى أكثر طواف الإفاضة فقد أدى ركنه فيجزئه في التحلل وغيره.

ولو طاف للزيارة منكوساً أجزأه عند علمائنا[1]، وعند الشافعي: لا يجزيه.

ـ ولو طاف بالبيت أربعة أشواط، ثمّ رجع إلى أهله أجزأه عن طواف الزيارة، ويحلُّ به من الإحرام؛ لأنه جاء بأكثر الطواف في وقته عندنا، وعند الشافعي: لا يجزيه، ولا يحلُّ به.

ـ ولو طاف بالبيت دون الحطيم سبعاً ولم يطف بالحطيم يجزيه، ويحل به من إحرامه، وعليه دم عندنا، وعند الشافعي: لا يجزيه ولا يحلُّ به.

(١) لو طاف بالبيت منكوسا بأن استلم الحجر ثم أخذ على يسار الكعبة، وطاف كذلك سبعة أشواط عندنا يعتد بطوافه في حكم التحلل، وعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، كما في المبسوط ٤: ٤٤.

الثاني عشر: الأصل عند علمائنا:

كل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه
فهو ولي لها جاز له تزويجها إن كانت صغيرة
وإن كانت كبيرة فبرضاها كالأب والجدّ(١)

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن تزويج الأخ والعمّ للصغير والصغيرة جائز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز إلا للأب والجد.

ـ إن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة الثيب بغير رضاها، وعند الشافعي: لا يجوز.

ـ الولي إذا كان فاسقاً جاز تزويجه؛ لأنه عصبة لها.

ـ إن للابن ولاية التزويج على أمِّه إذا كانت مجنونة عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز إذا يكن الابن من قبيلتها، وإن كان من قبيلتها، فله ذلك.

ـ إن للأم ولاية تزويج ابنتها عند عدم العصبة عند أبي حنيفة؛ لأنها في حال فقد العصبات تستوفي حقّ العصبات، وعند محمد: لا تزوج.

---

(١) كل قريب للمرأة من أهل الولاية على نفسه يجوز له أن يتولى عقدها في الزواج إن كانت صغيرة بالترتيب المعروف، فيزوجها الأخ والعم والخال والأم وغيرهم.

الثالث عشر: الأصل عند أصحابنا:

مَن وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسيان لصومه كان عليه القضاء[1]

كما لو تسحَّر على ظَنٍّ أن الفجر لم يطلع، فإذا هو طالع.

ـ فلو تمضمض، فسبق الماء إلى جوفه، وهو ذاكر لصومه، كان عليه القضاء، وعند الشافعي: لا قضاء عليه.

ـ ولو صب الماء في حلق النائم كان عليه القضاء، وعند الشافعي: لا قضاء عليه، وهو قول زفر.

ـ ولو أُكره على الأكل والشرب في رمضان كان عليه القضاء عند علمائنا، وعند الشافعي: لا قضاء عليه.

ـ ولو أقطر الصائم في أذنه فعليه القضاء، وعند الشافعي: لا قضاء عليه.

ـ ولو داوى جائفة أو آمّة بدواء رطب كان عليه القضاء إذا غاص إلى جوفه عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه والشافعي: لا قضاء عليه.

---

(١) معناها إن وصل المفطر إلى الجوف مع ارتفاع الموانع من النسيان والغلبة يجب القضاء.

الرابع عشر: الأصل عند أصحابنا:

كلُّ فعل استحقّ فعله على جهة بعينها
فعلى أي وجه حصل
كان من الوجوه المستحق عليه(١)

كرَدِّ الوديعة والغصب.

على هذا مسائل منها:

ـ إن مَن صام رمضان بنيّة النَّفل أو بنية مبهمة أجزاه عن الفرض، وعند الشَّافعيّ: لا يجيزه.

ـ ان مَن سَجَدَ في الصَّلاة المكتوبة سجدةً يريد بها النفل كانت فرضاً عندنا، وعند الشَّافعيّ: إذا نوى سجدة في صلب صلاة فريضة نفلاً فسدت صلاته.

ـ ولو وهبت المرأة الصداق لزوجها قبل القبض، ثم طلَّقها قبل الدخول بها، فلا شيء عليها استحساناً عندنا، ويرجع الزَّوج عليها بنصف الصداق قياساً، وهو أحد قولي الشافعي.

---

(١) معناها ما كان واجباً ولازماً على شخص فأداؤه على أي صورة كانت يجزئ عن الصورة الواجبة.

ـ إن مَن غصب طعاماً ثمّ أطعم المغصوب منه برء من الضمان عندنا، وعند الشافعي: لا يبرأ.

ـ رجل تزوَّج امرأةً على ألف درهم، فقبضت منه خمسمائة درهم ثم وهبت الخمسمائة الباقية من الزوج ثمّ طلَّقها قبل الدخول بها لا يرجع الزوج عليها بشيء عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه: يرجع عليها بنصف ما قبضته ويجعل ما وهبته بمنزلة الحطّ وكأنه لم يكن بالعقد.

الخامس عشر: الأصل عند أصحابنا:

كلّ صدقةٍ قدرتها الشَّريعة بالآصع

فهي من الحنطة نصف صاع ككفارة الأذى

وما جرى ذلك المجرى[1]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن كلَّ صدقة نصف صاع من بُرٍّ عندنا، وعند الشافعي: مدّ.

(١) كل الكفارات والصدقات المقدرة بالصاع فالمعتبر فيها نصف صاع من الحنطة أو قيمته للفقير.

ـ إن كفارة الظهار يُطعم كلّ مسكين نصف صاع من الحنطة عندنا، وعند الشافعي: مدّ.

ـ إن كفارة اليمين عندنا نصف صاع، وعند الشافعي: مُد.

ـ إنّ الشيخَ الفاني الذي لا يقدر على الصَّوم يفطر ويفدي عن نفسِه كلّ يوم نصف صاع من الحنطة، وعند الشافعي: صاعاً من برّ.

ـ إن كفارة الظهار عندنا نصف صاع، وعند الشافعي: مَنّ واحد .

السادس عشر: الأصل عند أصحابنا:

كلُّ مَن تعدَّى على غيره بأخذ مال

إذا هَلَكَ في يده يضمن(١)

فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة كالغصب.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو سرق أقلَّ من عشرة دراهم لا قطع عندنا؛ لأنها لو هلكت في يده يضمن، و عند الشافعي: عليه القطع في ربع دينار.

---

(١) معناها المتسبب بالتعدي يلزمه الضمان لما تعدى به وأهلكه.

ـ ولو سرق طائراً أو ثماراً أو مما يتسارع اليه الفساد لا يقطع عندنا، وعند الشافعي: يقطع.

ـ ولو سرق كلّ ما كان أصله مباحاً كالماء والحطب والحشيش: لا يقطع عليه، وعند الإمام الشافعي: عليه القطع.

ـ ولو سرق طعاماً يتسارع اليه الفساد، ولا يبقى حولاً كاملاً لا قطع عليه عندنا، وعند الشَّافعي: عليه القطع.

ـ إن السَّارقَ لا يؤتى على أطرافه الأربع عندنا، وعند الشافعي: يؤتى على أطرافه كلها.

ـ إن مَن سَرَقَ فقطعت يدُه ورَدَّ العين المسروقة، ثم سرقها ثانياً لا يجب عليه القطع عندنا، وعند الشافعيّ: يقطع ثانياً على سرقته تلك العين التي سرقها.

ـ إنه لا قطع على النباش عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف الشافعي: عليه القطع.

৩ ৩ ৩

السابع عشر: الأصل عند أصحابنا:

كلَّ فرقة جاءت من قبل الزوج
ولم تتضمن فسخ النكاح من الأصل
فهي تطليقة بائنة(١)

كقوله: أبنتُك وفارقتُك، ولهذا كان عند أصحابنا فرقة اللعان طلاق بائن، وعند الإمام الشافعي: فسخٌ، وعلى هذا قال أبو يوسف: ليس بطلاق، وكذلك الخلع طلاق عندنا، وعند الشافعيّ: فسخٌ.

الثامن عشر: الأصل عند أصحابنا:

المنافع بمنزلة الأعيان
في حقّ جواز العقد عليها لا غير

وعند الشَّافعي: المنافع بمنزلة الأعيان القائمة.

ـ إن مَن غَصَبَ داراً، فسكنها سنين لا أجرة عليه، وعند الشَّافعيّ: تجب عليه قيمة المنافع، وهي الأجرة، كما لو غَصَبَ عَيْناً من الأعيان

(١) معناها الفرق التي تكون من قبل الزوج تعدّ طلاقاً، وتأخذ أحكام الطلاق، ولا تعتبر فسخاً؛ لأنه خاص بالفرق من قبل المرأة.

فاستهلكها ضَمِن قيمتَها، وعلى هذا قال الشافعيّ: إن الإجارة في المشاع جائزة؛ لأنّ المنافعَ عنده بمنزلة الأعيان القائمة، ولو باع شيئاً شائعاً من العين جاز بيعه، كذلك الإجارة؛ لأنها بيعُ المنافع، وعندنا: لا يجوز في المشاع من الأجنبي.

ـ إن الإجارةَ لا تنفسخ بالأعذار عند الشَّافعيِّ؛ لأنّ المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، و لو باع عيناً ليس له أن ينقض البيع بالعذر، كذلك ههنا، وعندنا: الإجارةُ تنتقض بالأعذار.

ـ إن الإجارة بموت أحد المتعاقدين لا تنتقض عند الشافعي، وعندنا: تنتقض.

ـ إن الإجارة تجب بنفس العقد بمنزلة الأعيان المبيعة في وجوب ثمنها، وعندنا: تجب ساعة فساعة، ويوماً فيوماً، فيجب أن يتمكن من الانتفاع بعلمه، فمهما لم يتمكن من الانتفاع لا تجب عليه الإجارة.

❧ ❧ ❧

التاسع عشر: الأصل عند اصحابنا:

الطلاق الصريح

يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه[١]

بدليل أنه لو قال: لم أنو الطلاق لا يُصدَّق، وغير الصريح يتعلَّق الحكم بمعناه لا بلفظه.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن الكنايات كلَّها بوائن إذا نَوَى الطَّلاق؛ لأنهن عبارة عن الإبانة، فالحكم يتعلَّق بمعانيها، وعند الشَّافعيّ: الكناياتُ كلُّها رواجع، وليس هذا كقوله: أنت واحدةٌ واستبرئي رحمك واعتدي؛ لأن هذه الألفاظ ليست للإبانة، وإنما يُعَبَّرُ بها عن أحكام الطَّلاق وأوصافه، فهو إذا قال: أنت واحدةٌ فقد وصفها بتطليقة واحدة.

ـ ولو نوى الاثنين بالكنايات كانت واحدة عند أصحابنا؛ لأنّ قوله: أنت بائن صفة، وهي لا تحتمل العدد، فبطلت نيَّته، وتعلَّق الحكم بمعنى اللفظ، وهى الحرمةُ والبينونة.

ـ ولو قال الرجل لامرأته: أنت حُرّةً ونوى بذلك الطَّلاقَ كان طلاقاً؛

---

(١) معناها أنّ الطلاق الصريح يقع بمجرد التلفظ فيه بلا حاجة للنية؛ لأن لفظه يدل عليه، ولا خفاء يه، بخلاف الكناية فيحتاج إلى النية.

لأنَّ معنى التَّحرير إطلاق الملك وإرساله، والحكم في الكنايات يتعلَّق بالمعنى، وعند الشَّافعي: لا يقع شيءٌ وإن نوى.

ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالقٌ ونَوَى الثَّلاثة لا تقع الثَّلاثة، بل تقع واحدة عندنا؛ لأنّ الحكمَ يتعلَّقُ بلفظ الصَّريح، واللفظ لا يقتضي الثلاث، وعند الشَّافعيِّ: يقع الثَّلاث.

ـ ولو قال الرَّجل لامرأته: أنا منك طالق لا يقع عليها شيء؛ لأنّ الحكمَ في الطَّلاق الصَّريح يتعلَّق باللفظ، ولم يتلفظ بإيقاع الطلاق عليها، بخلاف قوله: أنا منك بائن؛ لأنّ الحكمَ يتعلَّق بمعناه مشتركاً.

❧ ❧ ❧

العشرون: الأصل عند علمائنا:

تخصيص الشيء بالذكر والصفة

لا ينفي حكم ما عداه[1]

وعند الشافعي: ينفي حكم ما عداه.

وعلى هذا مسائل منها :

إن المبتوتة لها النفقة والسكنى حاملاً كانت او حائلاً عندنا؛ لقوله تعالى: {وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٦]، وعند الشافعى: لا نفقة لها اذا كانت حائلاً؛ لأن الله تعالى قد خَصّ الحامل، وهذا وصف لها، فانتفى حكم غيرها.

ـ إن إزالة النَّجاسة بالمائعات الطهارات سوى الماء جائز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز؛ لأن الله تعالى خص الماء بكونه طهوراً بقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا}[الفرقان:٤٨]، وقال الله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}[الأنفال:١١] ، فوصف الماء بكونه طهوراً.

***

(١) معناها أن مفهوم المخالفة غير معمول به عندنا في النصوص الشرعية بخلاف الشافعية.

الحادي والعشرون: الأصل عند علمائنا:

متى علم التساوي في الأصل إبتداءً بين شيئين ثمّ ورد البيان في أحدِهما كان ذلك البيان وارداً في الآخر قولاً بمساوقة نتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول بالمعلوم(١)

وعلى هذا قال أصحابنا: أنه متي اجتمع الكيل والجنس حَرُم التَّفاضل والنَّساء، وإذا زالاً جميعا حلّ التَّفاضل وحل النَّساء، وقد عرف التَّساوي بينها في الأصل، ثمّ ورد البيان في أن الكيل بإنفراده يحرِّم النَّساء فكان كذلك الجنس قولاً بنتيجة المقدمتين، وعند الشافعي: الجنس لا يحرم النَّساء، ولا يكون علة.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن الله تعالى حرَّم الجماع والأكل والشرب في الصَّوم حرمةً على السَّواء بقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}[البقرة:١٨٧] ، و أباحها إباحةً واحدةً؛ لقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}[البقرة:١٨٧] على السَّواء؛ لقوله تعالى: {وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ}[البقرة:١٨٧]، فقد عُرف

(١) إن اتحد أمران في حالها وعلتها ابتداء في بناء الأحكام وعرف حكم أحدهما، فيلزم موافق حكم الآخر له لتوافقها.

التَّساوي بين هذه الأشياء في الأصل، ثمّ وَرَدَ البيان في إيجاب الكَفَّارة على المجامع العامد، فكان ذلك وارداً في الأكل و الشُّرب عمداً قولاً بنتيجة المقدمتين، وعند الشَّافعيّ: لا كفارة على الإفطار بالأكل والشُّرب للصَّائم عمداً.

ـ لا زكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل عند أبي حنيفة؛ لأنه قد عرف التَّساوي في الأصل بين المالك والملوك في وجوب الزكاة، وجعلهما في الوجوب على السَّواء، ثم قد وَرَدَ البيان في أن قصور السِّنِّ في المالك يمنع وجوب الزكاة، فكان ذلك وادا في أن قصور السِّنِّ في المملوك يمنع وجوبها قولاً بنتيجة المقدمتين.

الثاني والعشرون: الأصل عند أصحابنا:

متى حصل غسل الأركان المنصوص عليها في القرآن بماء طاهر من غير حدث يتخلَّل بينها أجزأه وإن جَفَّ العضو الذى غَسَلَه أولاً

وعند الشَّافعيّ: لا يجوز.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو توضأ وضوءاً متراخياً وترك بعض أجزائه، حتى جَفَّ ثم غسل ذلك الباقي، فانه يجوز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز.

ـ إن مَن توضّأ ولم ينو بوضوئه الصَّلاة أو قربةً أو عبادةً جاز الصلاة به عندنا، وعند الشافعي: لا تجزيه.

ـ ولو غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخُفّ، ثم غَسَلَ رجله الثَّانية ثم أدخلها الخُفّ جاز له المسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك عندنا؛ لأن هذه الأعضاء المأمور بغسلها، قد غُسِلَت فحَصَلت لها صفةُ الطَّهارة.

ـ إن المُحدث إذا غَسَل قدميه ثمّ أدخلهما الخُفّ، ثمّ غَسَلَ سائر الأعضاء، فإنّه يمسح على الخُفّ؛ لأنه قد حَصَل للأعضاء صفة الطَّهارة، وصار لابساً للخُفِّ على الطَّهارة عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز له المسح على الخفين.

ـ إن مَن مسح على خُفّيه ثمّ نزعهما، فليس عليه إعادة الوضوء وإنما يلزمه غسل رجليه فحسب عندنا، وفي بعض أقوال الشَّافعيِّ: عليه استئناف الوضوء.

ـ إن مَن توضَّأَ ولم يسم الله تعالى على وضوئه أجزأه، ومَن النّاس من قال: لا يجزيه، قيل: إن عند الشَّافعيّ: لا يجزيه، وقيل: إن عند الشَّافعي: يجزية.

❧ ❧ ❧

الثالث والعشرون: الأصل عند علمائنا:

جواز البيع يتبع الضَّمان
فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه
وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه[1]

وعند الشافعي: جواز البيع يتبع الطهارة، فما كان طاهراً جاز بيعه، وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه.

وعلى هذا مسائل منها:

---

(١) معناها كل ما كان منتفعاً فهو مالٌ، فيكون مضموناً بالهلاك، وكلُّ ما لا يكون منتفعاً به فلا يكون مالاً، فلا يضمن.

ـ إن بيع السِّرقين جائزٌ عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز؛ لأنه نجس.

ـ بيع كلب الصيد جائز عندنا؛ لأنه مضمونٌ بالإتلاف، فجاز أن يكون مضموناً بالعقد، وعند الشافعي: غير مضمون؛ لأنه نجس.

ـ إن بيع الدهن الذي وقعت فيه الفأرة وماتت جائزٌ عندنا؛ لأنه مضمون بالإتلاف، فجاز أن يكون مضموناً بالعقد، وعند الشافعي: غير مضمون؛ لأنه نجس.

ـ إنّ بيع الخمر والخنزير فيما بين أهل الذمة جائز؛ لأنها مضمونان فيما بينهم، فكانا مضمونين بالعقد، وعند الشافعي: غير مضمونين لنجاسة عينيهما.

ـ إنّ بيع لبن بنات آدم لا يجوز؛ لأنه غير مضمون بالإتلاف، فلم يكن مضموناً بالعقد عندنا، وعند الشافعي: يجوز بيعُه؛ لأنه طاهر.

ـ إن بيع الأشربة كلِّها جائز سوى الخمر عند أبي حنيفة؛ لأنّ هذه الأشربة كلّها مضمونة بالإتلاف، فصارت مضمونة بالعقد، وعند صاحبيه والشافعيّ: لا يجوز؛ لأنها غيرُ مضمون بالإتلاف.

ـ بيع البَرْبَط[1] والشطرنج جائز عند أبي حنيفة؛ لأنها مضمونة

---

(١) البَرْبَط: وهو معرب لأنه ليس من كلام العرب وهو أعجمي فأعربته العرب حين سمعت به، وهي من آلات اللهو مثل العود، كما في البناية ١١: ٢٦٨.

بالإتلاف، فكانت مضمونة بالعقد، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: غير جائز.

ﻫ ﻫ ﻫ

الرابع والعشرون: الأصل عند علمائنا:

متى تعلق بالأصل حكمان متفقٌ عليهما ثم أحدهما لا يعدم الآخر في نوع من فروعه جاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه[1]

وعند الشافعي: لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما، فيجعل أحدُ الحكمين كالشّاهد للآخر.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنّ حرمةَ المصاهرة تقع بالوطء في النكاح؛ لأنه يوجب حرمة مؤقتة، فجاز أن يوجب حرمة مؤبّدة، وبالزنا أيضاً تقع حرمة المصاهرة عندنا، وإن عدمت فيه الحرمة المؤقتة جاز أن تتعلق به الحرمة المؤبدة، وعند الشافعي لما عدمت إحدى الحرمتين عدمت الأخرى.

---

(١) معناها أن اتفاق حكمان في أصل واحد لا يمنع انفراد أحدهما في حكم آخر.

ـ إنّ الأب إذا زوج الصغير أو الصغيرة جاز؛ لأن له الولاية في مالهما وأنفسهما، وكذلك الأخ له ولاية التزويج، وكذلك العمُّ وإن لم يكن لهما ولاية في مالهما، فلهما ولاية في أنفسهما، وعند الشافعي: لما عدمت الولاية في المال عُدِمت الولاية في النفس.

ـ إن انتقاض الطهارة متعلق بخروج الريح من المخرج المعتاد وبالخارج من المخرج المعتاد سواء كان الخارجُ مُعتاداً أو لا، وبكلِّ خارج نجس من بدن الإنسان من أي موضع كان عندنا، وعند الشَّافعيّ: لما عُدِم انتفاضه، بخروج الرِّيح من غير المخرج المعتاد عُدِم انتفاضه بخروج النَّجس منه من غير الموضع المعتاد.

ـ إن علّة الرِّبا هي الكيل مع الجنس عندنا، وعند الشافعي: الطعم مع الجنس، وهي مع اختلافنا في صفتها توجب تحريم ربا الفضل وتحريم النَّساء إذا وجد الوصفان جميعاً معاً، فإذا عدم الكيل عندنا والطعم عنده ووجد الجنس حرم النساء دون التفاضل عندنا؛ لأنّ الجنس بإنفراده وإن عدم فيه تحريم ربا الفضل جاز أن يتعلق به تحريم النساء، وعند الشافعي لما عُدِم أحدُهما لم يتعلق به تحريم النساء.

ـ إنّ قرابةَ الأب توجب الإستحقاق وتوجب إسقاط قرابة الأم بالإتفاق، وبيانه: إنّ الأختَ للأب والأم لا تستحقُّ إلا النِّصف، ولا تستحق بقرابة الأم شيئاً؛ لأنّ قرابةَ الأب أسقطتها، كما في المسألة المشتركة: إذا تركت المرأةُ زوجاً وأماً وأخ لأب وأمّ وأَخوين لأم، للزوج النصف،

وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، ولا يُشرك بين بني الأعيان وبين بني الأَخياف في الثلث؛ لأنّ قرابة الأب قد أَسقطت قرابة الأم عندنا، فلم يتعلَّق بها الإستحقاق، فلما أسقطتها صار بنو الأعيان كبني العِلات، ولا يُشرك بين بني الأخياف وبين بني العِلات عندنا.

وعند الشافعي: يُشركهما؛ لأنّ قرابةَ الأَب لم يتعلَّق بها الإستحقاق في هذه المواضع، فلذلك لم يتعلَّق بها إسقاط قرابة الأم، فلمّا لم تسقط قرابة الأُم وقعت الشِّركة بينهم، وصاروا جميعا كبني الأخياف.

ـ إن الماءَ يَرفع الحدث ويُزيل الخبث وغيره من المائعات يُزيل الخبث عندنا من الثوب، وإن كان لا يزيل الحدث، وعند الشافعي: لما كان لا يزيل الحدث لا يزيل الخبث من الثوب.

ـ إن وقوع الطَّلاق في المنكوحةِ يقع بالإرسال والتعليق جميعاً، وفي غيرها يقع بالتعليق عندنا، وإن كان لا يقع بالإرسال، وعند الشافعي: لما لم يملك الإرسال في غير المنكوحة لم يملك التعليق.

المبحث الثامن
أصول متفرِّقة

أولاً: الأصل:

حكم الشيء قد يدور مع خصائص
فإذا ثبتت خصائص ثبت حكمه
ومتى لم تثبت خصائص لم يثبت حكمه(١)

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنّ المُحرم إذا دلَّ على صيدٍ، فأدّت دلالتُه إلى الإتلاف يجب عليه الجزاء عندنا؛ لأنّه تصرَّف فيما هو من خصائص محظورات الإحرام، فثبت فيه حكم القتل، وليس هذا كالدَّلالة على قتل المسلم؛ لأنّ ذلك ليس من خصائص الإحرام؛ لأنه محظورٌ في غير الإحرام وفي الإحرام، وعند الشافعي: جزاء على الدال.

---

(١) معناها أن حكم الشيء يدور مع أحكامه وشروطه الخاصة به المميزة له عن غيرها بحيث أصبحت من خصائصه، بخلاف الأحكام الشاملة له ولغيره.

ـ إن المصلي إذا قرأ من المصحف لا تجوز صلاته عند أبي حنيفة؛ لأن كراهية النظر في المصحف من خصائص هذه العبادة، فلما أتى بما هو من خصائص محظورات هذه العبادة فسدت صلاته، وعند أبي يوسف ومحمد: لا تفسد.

ـ إن الرجل إذا توجّه إلى الجمعة قبل فراغ الإمام، وقد كان صلى الظهر في بيته صار رافضاً للظهر عند أبي حنيفة؛ لأنّه باشر ما هو من خصائص الجمعة، وهو السعي، وهذا بخلاف إذا توضأ؛ إذ ليس من خصائص الجمعة، وعند صاحبيه: لا يصير رافضاً الظهر.

ـ إن الجنب إذا طاف جاز ذلك عندنا؛ لأنّ كراهةَ الطَّواف جنباً ليس من خصائص الطَّواف، والدخول في المسجد جنباً لا يجوز، ولو لغير الطَّواف، إلا أنه يُكره كونه جنباً في هذه الأحوال، وعند الشافعي: لا يجوز.

ـ إنّ المرأةَ إذا حاذت الرَّجل في الصَّلاة المشتركة فإن صلاة الرجل تفسد؛ لأن تأخير المرأة فرض يختص بالصلاة، فإذا ترك فرضا من فرائضها فسدت، بخلاف ما إذا نظر إلى عورة إنسان، فإن النظر محظور محرم في هذه المسائل، ولا تفسد به الصلاة عندنا؛ لأنّ هذه الحرمة ليست من خصائص أحكام الصلاة، بدليل أنه حرامٌ في غير الصَّلاة، فلم يصر تاركاً فرضاً من فرائض الصلاة بالنظر، وعند الشافعيّ: لا تفسد صلاته بالمحاذاة.

ـ ولو رهن حلياً بعشرة، ووزنه عشرة دراهم، وقيمته اثني عشر، فانكسر ضمن المرتهن اثني عشر درهماً عند أصحابنا؛ لأنّ ضمان الصياغة

من خصائص ضمان الأصل، بدليل أنه لا ينفرد ضمان الصياغة عن ضمان الأصل.

ـ إن مَن تزوَّج امرأةً وأخبرته امرأةٌ ثقةٌ أن بينهما رضاعاً لم تحرم عليه، وله التمتع عندنا؛ لأنّ إباحة التمتع بها من خصائص هذا الملك، فلما لم ينتقض هذا لم ينتقض ما هو من خصائصه، ولم تثبت الحرمة، وليس هذا كمن اشترى لحما فأخبره ثقةٌ أنه ذبيحةُ مجوسيٍّ لم يحل أكله؛ لأنّ إباحةَ الأكل ليس من خصائص الملك؛ لأنه ينفرد إباحة الأكل عن الملك، ألا ترى أنه إذا أباح إنسانٌ له أكل لحمه حَلّ له الأكل، ولو أباح له الاستمتاع بجاريته لم يحل له، فثبت أن الوطء من خصائص الملك، والأكل ليس من خصائص الملك، وعند الإمام الشافعي: لا يسعه أن يقربها.

ـ إن الباغي إذا قتل مورثه وزعم أنّه قتله بالتَّأويل، وهو في الحال على تأويله لم يحرم ميراثه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه لم يتعلّق بهذا القتل شيءٌ من خصائص أحكام القتل، بدليل أنه لم يجب بهذا القتل لا قصاص ولا كفارة ولا دية، فصار كموته حتف أنفه، وعند أبي يوسف والشَّافعيِّ: لا يرث.

ـ إذا قتل الصبيّ مورثه عمداً فإنه لا يحرم الميراث عند أصحابنا؛ لأنه لم يتعلق بقتله شيء من خصائص أحكام القتل، فلا يتعلق به حرمان الإرث، وعند الشافعي: لا يرث.

ـ إنّ الصَّبي إذا قَتَلَ قتيلاً عمداً تجب الدية على العاقلة عندنا؛ لأنه لم يتعلَّق بقتلِهِ شيءٌ من خصائص العمد، فصار كقتلِه خطأً، وليس هذا

كالأب إذا قتل ابنه؛ لأنه تعلَّق وجوب الدية لقتله بماله، فقد تعلق شيء من خصائص العمد، بدليل أنه لو وجد من الأجنبي لوجب القصاص، وعند الشافعي: تجب الدية من ماله ولا تجب على عاقلته.

ـ إنّ المختلعةَ يلحقها صريحُ الطَّلاق ما دامت في العِدة عندنا؛ لأنّ العدةَ من خصائص أحكام النكاح، فجعل بقاؤها بمنزلة بقاء أصله، وعند الشَّافعي: لا يلحقها صريح الطلاق.

ـ ولو قتلت المرأة نفسها لا يسقط مهرها عندنا؛ لأنه لم يتعلق بهذا القتل شيء من خصائص أحكام القتل، بدليل أنه لا قود ولا دية ولا كفارة، فصار كموتها حتف أنفها، ووجوب الإثم ليس من خصائص أحكام القتل.

ـ إن غصب رجلٌ دراهم غيره فضربها إناءً فإنه لا ينقطع حقُّ المغصوب منه عند أبي حنيفة؛ لأنّ بهذه الصفة لم يتغير حكمها عن أحكام الفضة، فصارت كأنها باقيةٌ على حالها.

ـ ولو أولج صبيٌّ دون البلوغ في رمضان لا كفارة عليه عند أبي حنيفة؛ لأنّ هذا الفعل لم يتعلَّق به حكم من أحكام الوطء؛ لأنه لا يجب به مهرٌ ولا حَدّ، وكذلك إذا وطئ امرأةً في دُبرها في النكاح الفاسد(١).

---

(١) أي لو وطئ المرأة في الدبر فإنه لا يثبت حرمة المصاهرة وهو الأصح؛ لأنه ليس بمحل الحرث فلا يفضي إلى الولد كما في «الذخيرة»، وسواء كان بصبي أو امرأة كما في

ـ ولو زالت البكارة بالزّنا تُزوَّج كما تُزوَّج الأبكار عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يتعلق بهذا الوطئ حكم من أحكام الملك، فأشبه الوثبة، فإذا لم يتعلَّق به حكم من أحكام الملك لم يتعلق به حكم من أحكام زوال البكارة، وعند الصاحبين: تزوج كما تزوج الثيب، وبه أخذ الشافعي.

ـ ولو قلّد البدنة وساقها وتوجّه معها يصير محرماً؛ لأنّ التَّقليد من خصائص أحكام الهدي، فكان ذلك دليلاً على التلبية، وليس كالتجليل[1]؛ لأنه ليس من خصائص أحكام الهدي، وعند الشافعي: لا يصير محرماً، وهذا على قول مَن يقول: إنّ التَّلبية ركنٌ، ويجعلها بمنزلة التكبير؛ لأن التكبير للافتتاح من الصَّلاة عند الشافعيّ.

«غاية البيان»، وعليه الفتوى، كما في «الواقعات»، ولأنه لو وطئها فأفضاها لا تحرم عليه أمها؛ لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت، وعلم كونه منه، وأورد عليهما: أن الوطء في المسألتين حقّه أن يكون سبباً للحرمة كالمسِّ بشهوة سبب لها بل الموجود فيهما أقوى منه، وأجيب بأن العلة هي الوطء المسبب للولد، وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سبباً لهذا الوطء، ولم يتحقق في الصورتين، كما في البحر٣: ١٠٦.

(١) أي التقليد أولى من التجليل؛ لأن التقليد ذكر في القرآن، وهو قوله: {وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ} [المائدة: ٩٧]، ولأنه التقليد للإعلام أنه هدي، والتجليل للزينة لدفع الحر، والبرد، ودفع الذباب، كما في البناية٤: ٣٠٦.

ثانيا: الأصل:

كلُّ صلاتين لا يجوز بناء إحداهما
على الأخرى في حقّ المنفرد لا يجوز بناء
إحداهما على الأخرى في حقّ إمامه(١)

كالجمعة لما لم يجز بناؤها على الظُّهر في حقِّ المنفرد لم يجز بناؤها على الأُخرى في حقِّ إمامه.

وكلُّ صلاتين يجوز بناءُ إحداهما
على الأُخرى في حق المنفرد يجوز
بناء إحداهما على الأُخرى في حق الإمام

كصلاة الحضر مع صلاة السَّفر؛ لما جاز بناء صلاة الحضر على صلاة السَّفر في الوقت على حالة الإنفراد جاز بناؤها على صلاة السفر في الوقت في حالة الاقتداء.

---

(١) معناها كلُّ حالين لا يجوز فيهما للمنفرد أن يبني حالة على أُخرى، لم يجز للمقتدي أن يبني هذه الحالة على الحالة الأخرى للإمام، وكلُّ حالين جاز للمنفرد أن يَبني إحداهما على الأخرى في صلاته، جاز للمقتدي بهذه الحالة أن يبني صلاته على الحالة الأخرى إن كانت للإمام.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا؛ لأن بناء الفرض على تحريمة النفل لم يجز في حالة الانفراد، فكذلك لم يجز بناء الفرض على تحريمة النفل في حالة الاقتداء، وعند الشافعي: يجوز اقتداء المنفرد بالمتنفل.

ـ إن اقتداء القائم الراكع الساجد بالقاعد جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه يجوز بناء صلاة القائم على القاعد في حقِّ نفسه، فيجوز في حقِّ إمامه، وعند محمّد: لا يجوز.

ـ إن اقتداء القائم بالمومئ لا يجوز عندنا؛ لأنه لا يجوز بناء إحدى الصلاتين على الأخرى في حالة الانفراد، فكذلك لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حالة الاقتداء، وعند زفر والشافعي: يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حالة الاقتداء.

ـ إنه لا يجوز اقتداء الطاهرات بالمستحاضة عندنا، وعند الشافعي: يجوز؛ لأن عندنا لا يجوز بناء صلاة الطاهرة على صلاة المستحاضة في حق نفسها، فلا يجوز في حق إمامتها.

ـ إنه لا يجوز اقتداء القائم بالمومئ عندنا؛ لأنه إذا صار المريض إلى حَدّ الإيماء، ثم برئ بطلت لصلاته[1].

---

(١) هذا المسألة تكرار للمسألة السابقة، وتصلح أن تكون شرحاً ولها، وليست مسألة مستأنفة.

ـ إنه لا يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم بعد خروج الوقت عندنا؛ لأنه لا يجوز بناء صلاة المسافر على صلاة المقيم بعد خروج الوقت في حقّ نفسه، وكذلك لا يجوز أن يبني في حقّ الاقتداء.

ـ إن اقتداء الطاهر بالمحدث لا يجوز عندنا؛ لأن كل محدث تابع لا يجوز بناؤه على صلاة متبوعه في حقّ نفسه، فكذلك لم يجز في حقّ إمامه، وعند الشافعي: يجوز.

ـ إن اقتداء البالغ بالصَّبي لا يجوز؛ لأنه لا يجوز بناء صلاة البالغ على صلاة غير البالغ في حق نفسه، فكذلك في حق إمامه لم يجز، وعند الشافعي: يجوز.

ثالثاً: الأصل:

يكون حكم التيمم مأخوذاً من المسح على الخفين[1]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنه يجوز التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنه مسح أقيم مقام الغسل فأشبه

---

(١) معناها أن أحكام التيمم مستفادة من أحكام المسح على الخفين.

المسح على الخفين، وعند الشافعي: لا يجوز.

ـ إن الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد يجوز عندنا قياساً على ما تقدم عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز.

ـ إن المتيمم إذا وجد ماء في خلال صلاته تفسد صلاته عندنا، كما لو انقضت مدة المسح في خلال الصلاة، وعند الشافعي: لا تفسد صلاته.

ـ إن إمامةَ المتيمم بالمتوضئ جائزة؛ لأنه مسح أقيم مقام الغسل، فأشبه إمامة الماسح للغاسل، وعند محمّد: لا يجوز.

ـ ولو فرغ المتيمم من الصلاة، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا تلزمه الإعادة عندنا قياساً على المسح، وعند مالك: يلزمه الإعادة.

رابعاً: الأصل:

المجتهدُ فيه مفيدٌ حكم نفسه ولا يُفيدُ حكمَه في غيره[١]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو أن رجلاً صلى الظهر وهو ذاكر للفجر، ثمّ قضى الفجر، ولم يُعد الظُّهر وصلى العصر بعد ذلك جاز عصره؛ لأنّ فسادَ الظهر مختلفٌ فيه ومجتهد، فأفاد حكم نفسه ولم يظهر حكمه في غيره، وعند زفر: لا يجوز عصره.

ـ إن المرتدة لا تقتل عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنها لم تزل عصمة دمها، فلا تقتل كالرهبان والشيوخ الهرمين؛ لأن ذلك مجتهد فيه، ولا يظهر حكمه في غيره[٢]، وعند زفر والشافعي: تقتل المرتدة.

ـ إن الزِّيادة في المعقود عليه تمنع الرَّدَّ، ولا ينقض بالبيع الفاسد؛ لأنّ حصول الملك بالبيع الفاسد مجتهد فيه، فلا يظهر حكمه في غيره.

---

(١) معناها كون الشيء مجتهدٌ فيه، فهو مختلفٌ فيه، فيكون حالُه أضعفُ من المتفق عليه، فلا يظهر أثره في غيره، وإنما يقتصر على نفسه.

(٢) معناها لما كان حكم المرتدة مختلف فيها ومجتهد فيه لم يظهر أثره في زوال عصمة النفس والمال عندنا.

ـ إن مَن صلى الظُّهر خمساً وترك القعدة في الرَّابعة، وأضاف الخامسة إلى الرابعة أن الظهر قد فسَد؛ لأنه خرج منها، وقد ترك فرضاً من فرائضها وهي القعدة الأخيرة، ولا يجوز أن يُقال: إنه لو خرج منها لما جاز أن يسجد سجدتي السَّهو؛ لأنّ خروجه من الفرض مجتهد فيه، فأفاد حكم نفسه، فلا يظهر حكمه في غيره، وسجدتا السهو من حكم الفريضة.

❧❧❧

خامساً: الأصل:

صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم يبح[1]

وعليه مسائل منها:

ـ إن مَن أَبصر هلال رمضان وحده فرَدَّ القاضي شهادته فأفطر عامداً لا كفارة عليه عندنا؛ لأنّ صورة المبيح قد وُجدت، وإن لم يُبح، وهو قضاء القاضي، وعند الشافعي: تلزمه الكفارة.

ـ ولو أصبح صائماً في أهله، ثمّ سافر فأفطر متعمداً لا كفارة عليه

---

(١) معناها لما كانت الكفارات لها حكم الحدود في الدرء بالشبهات، فإن وجود صورة المبيح سقط الكفارة لكونها شبهة دارئة لها.

عندنا؛ للمعنى السابق.

ـ ولو استأجر امرأة ليزني بها لا للخدمة، فزنى بها لا حد عليه عند أبي حنيفة؛ لأنّ صورة المبيح قد وجدت وهو العقد وإن لم يبح، وعند محمد وأبي يوسف والشافعي: يجب الحدّ.

ـ ولو تزوَّج ذات رحم محرم منه فوطأها وهو يعلم أو لم يعلم لا حد عليه؛ لأن صورة المبيح قد وجدت وهو النكاح وإن لم يبح، وهو قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد والشَّافعيّ: يجب الحدّ إذا عَلِم.

ـ ولو طلَّق الرجلُ امرأته ثلاثاً، ثمّ تزوَّجها بعد الطَّلاق وانقضاء العدّة، ودخل بها لا حَدّ عليه عند أبي حنيفة؛ لأنّ صورة المبيح قد وُجدت، وعند أبي يوسف ومحمّد والشافعيّ: عليه الحدّ.

ـ ولو تزوَّج امرأة قد حَرُمَت عليه بالمصاهرة، ودخل بها لا حَدَّ عليه عند أبي حنيفة؛ لأنّ صورة المبيح وقد وُجدت، وعند الصاحبين: عليه الحدّ.

سادساً: الأصل:

اليمين إذا عقدت على صفةٍ كان صحَّتها لصفةِ محلِّها وكانت صفة المحلّ مشروطةً من طريق الدَّلالة ثمّ يُعطى لها حكم المشروط من طريق الإفصاح(١)

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو حلف وقال: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز، فإذا لا ماء فيه: أي في الكوز، وهو لا يعلم لا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: عليه الكفارة.

ـ ولو حلف لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فأنصب الماء قبل مضي اليوم فأنه لا يجب عليه الكفارة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه وصف الماء بالشرب، والشرب إنما يكون مع البقاء، فصار بقاء الماء مشروطاً في يمينه من طريق الدلالة، ثم أُعطي له حكم المشروط من طريق الإفصاح، وعند أبي يوسف: عليه الكفارة.

ـ ولو حلف أنه لا يُكلِّم فلاناً، حتى يأذن له فلانٌ، فمات فلانٌ قبل

---

(١) سبق الكلام عن هذا الأصل بصورة أخرى؛ لأن من شرط صحة اليمين إمكانية البر بها، فإن حلقت على صفة ولم يمكن تحقق الصفة، كان اليمين لغواً.

الإذن لم يحنث في يَمينه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنّ الإذنَ من صفات الأحياء، فصارت حياتُه مشروطةً في يمينه من طريق الدَّلالة، وعند أبي يوسف: يحنثُ في هذه المسائل كلِّها.

❧❧❧

سابعاً: الأصل:

العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعل كأن لم يكن[1]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إنّ مال الزَّكاة إذا كمل نصابه في طرفي الحول، ثم نقص النصاب خلال الحول فإنه لا يمنع وجوب الزكاة عندنا، وعند الشافعي: يمنع وجوب الزكاة.

ـ إن رجلاً قطع يد رجل مسلم عمداً أو خطأ، ثم ارتدّ ـ والعياذة بالله تعالى ـ المقطوعة يده، ثّم أسلم، ثمّ سَرَى ذلك القطع إلى النَّفس، فمات أنه يجب عليه دية كاملةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمّد: عليه أرش اليد، ولا تجب عليه دية كاملة.

❧❧❧

---

(١) معناها لا عبرة بالعارض إن ارتفع حيث يبقى الحكم للأصل.

ثامناً: الأصل:

المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها فإن الدلالة متى اتفقت في الأقلّ واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشكّ في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشكّ والاشتباه في إسقاطه[1]

وعلى هذا مسائل منها:

ـ إن حريم بئر النّاضح أربعون ذراعاً عند أبي حنيفة؛ لأنّ الأخبار اتفقت على الأربعين واضطربت في الزِّيادة فأخذنا بالأَقل من المدائر؛ لأنّ الاشتباه وقع في إثباته، وعندهما: في حريم بئر الناضح ستون ذراعاً.

ـ إن للفارس سهمان وللراجل سهم من الغنيمة عند أبي حنيفة؛ لأنّ الأخبار قد اتفقت على السهمين واضطربت في الزيادة فأخذنا بالأقلّ من المدائر، وعندهما: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

ـ إن تكبيرات الأعياد عند أبي حنيفة سبع تكبيرات أخذ بقول ابن مسعود ﵁؛ لأنّ الرِّوايات قد اتفقت في الأقل الذي أخذ به عن عبد الله بن مسعود ﵁، واضطربت في الزيادة، فاعتمد أبو حنيفة على الأقل؛ لأنّ

---

(١) معناها لما كان المقادير ليس محلاً للاجتهاد ويعتمد فيها على المنصوص، فيعتبر الأقل في المنصوص؛ لأنه اليقين والزيادة مشكوك فيها.

المقادير لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها، فالظاهر أنهم قالوا ذلك سماعاً من الرسول ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي بخلافه، فأخذوا بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كثير من المقادير.

ـ إن التَّكبيرات في أيّام التَّشريق عند أبي حنيفة افتتاحها من صلاة الفجر من يوم عرفة، وتختم في صلاة العصر من يوم النحر، وعندهما وعند الشافعي: تختم في صلاة العصر من آخر أيام التَّشريق.

ـ إن صدقة الفطر نصف صاع من برّ؛ لأن في القول بالأقل احتياطاً، وفي الأكثر شكاً، وعند الشافعي: صاع من الحنطة، ولم يأخذ بالمدّ؛ لأن الأدلة قد اختلفت في هذه الحادثة، ووقع الاشتباه في إخراج أقل المقادير، فلا يسقط ذلك بالاشتباه فأخذ الشافعي بالأكثر.

تاسعاً: الأصل عند أبي حنيفة:

اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف[1]

لأنّ الحقيقةَ مرجَّحةٌ على المجاز من وجهين:

أحدهما: كونها حقيقة.

والثاني: كونها مستعملة.

وأبو يوسف ومحمّد: يَعتبران المجاز المتعارف، كما يعتبران الحقيقة المستعملة.

وعلى هذا مسائل منها:

ـ فلو حلف الرجل لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لا يحنث عند أبي حنيفة؛ لأنّ ليمينه حقيقة مستعملة متعارفاً؛ لأنّ الحنطة قد تؤكل قضماً، وقد تؤكل مشوية، وعندهما: يحنث.

ـ ولو حلف أن لا يشرب من الدجلة فشرب اغترافاً بيده أو بكوز لا يحنث عند أبي حنيفة؛ لأن ليمينه حقيقة مستعملة ومجازاً متعارفاً، فاعتبر

(١) معناها أن الحقيقة المستعملة مقدمة على المجاز المتعارف عند أبي حنيفة بخلاف صاحبيه.

الحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف، وعندهما: يحنث، فاعتبر المجاز المتعارف، كما اعتبر الحقيقة المستعملة.

ـ ولو حلف أن لا يأتدم بإدام فأكل مع الخبز لحماً أو جبناً أو جوزاً لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنّ الإدامَ مشتقٌّ من المؤادمة، وهو الموافقة، والموافقة بين الخبز واللحم المصطبغ به، وما لا يصطبغ به، فليس بمؤادمة، وإنّما هو مجاورةٌ، فالمصطبغُ به الخبز هو المؤادمة حقيقة، فكان ليمينه حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فاعتبر أبو حنيفة وأبو يوسف الحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف، وعند محمد: يحنث؛ لأنه اعتبر المجاز المتعارف كما اعتبر الحقيقة المستعملة.

***

عاشراً: الأصل:

الحادثة مهما أخذت شبها من الأصلين

وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى

كلّ واحد من القسمين توفيراً على الشّبهين حظهما

ولا يرد القسمان جميعاً إلى أصل واحد(١)

لأنّ في ذلك اعتبار أحد الأصلين، وترك الأصل الآخر، واعتبار الأصلين أولى، وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهةٍ واحدةٍ يتجاذبها أصلان، رُدَّت الحادثة إلى أحدِهما؛ لأنّ رَدَّها إلى الأصلين ممتنع يُؤدي إلى التنازع، فإذا كانت الحادثة مُنقسمة إلى القسمين فرُدَّ كلُّ واحدٍ من القسمين إلى الأصل لم يوجب التناقض.

ـ إن الهبة بشرط العوض لما أخذت شبها من الهبات، وشبهاً من البياعات جعلنا حكمها حكم الهبات في الابتداء، حتى أنها لا تصحّ من غير قبض، ولا يجبر على التَّسليم، والشُّيوع يبطلها، وحكمُها في الانتهاء حكم البياعات، حتى أنها تجب فيها الشفعة، وترد بالعيب، وعند زفر: حكمها حكم البياعات من الابتداء.

---

(١) معناه إن كان لمسألة تعلق بأصلين في بنائها، فيراعى في حكمها كلُّ وجه من الأصلين، بحيث تأخذ شبهاً من كل واحد منهما.

ـ إن الإقالة بعد القبض لما أخذت شبها من البيع، وشبهاً من الفسخ، قال أبو حنيفة: هي فسخ في حق المتعاقدين، وبيع جديد في حق غيرهما توفيراً على الشبهين حظهما، وعند زفر: هي فسخ في حق المتعاقدين، وفي حق غيرهما، وقال أبو يوسف: إن كان بعد القبض فهو بيعٌ جديد، وإن كان قبل القبض فهو فسخ، وفي روايةٍ أُخرى عنه قال: الإقالة قبل القبض باطلة، وقال محمد: إن كان لا يمكن حملها على الفسخ فتحمل على البيع.

ـ العم والأخ إذا زوَّج الصغيرة أو الصغير، ثم أدركا كان لهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنّ العم أخذ شبها من الأب، وشبهاً من الأجنبي؛ لأنه لا ولاية له في مالهما.

الحادي عشر: الأصل عند أصحابنا:

خبر الآحاد متى وَرَد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل(١)

مثل ما روي عن النبي ﷺ «أنه أوجب الوضوء من مس الذكر»، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر؛ لأنه ورد مخالفاً للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمسّ بعض أعضائه.

ـ إن خبر الواحد الوارد في الصاع من التمر في مسألة الشاة المصراة لم يقبله أصحابنا؛ لأنه ورد مخالفاً لنفس الأصول؛ لأنه ليس في الأصول عقد ينفسخ، فيأخذ أحد المتعاقدين رأس المال وأضعافه، وهذا يؤدي إلى ذلك؛ لأنه إذا اشترى شاة بنصف صاع من تمر، فوجدها مصرّاة، فلو ردّها مع صاع من تمر وقيمة الصاع أضعاف قيمة الشاة، وهو رأس ماله، وليس له نظير في الشرع.

❀ ❀ ❀

---

(١) معناها لما كانت الأصول مبنية على العديدة من الأدلة، فلا تترك هذه الأدلة لمعارضتها دليل واحد لها، فيقدم الأصل على خير الآحاد.

الثاني عشر: الأصل عند محمد:

الشيء إذا ثبت مقداراً في الشرع فإنه لا يجوز تغيره إلى تقدير آخر(١)

وعند أبي يوسف: يجوز.

ـ ولو أراد الإمام في أرض الخراج أن يزيد فيها قيراطاً لم يجز له ذلك عند محمد، وعند أبي يوسف: يجوز.

ـ ولو أراد الإمام أن يزيد في الجزية لم يجز له ذلك عند محمد، وعند أبي يوسف: يجوز.

ـ ولو اعتاد أهل بلدة بيع المكيل موازنة وبيع الموزون مكايلةً، فإنه لا يعتبر التقدير بعاداتهم في الأشياء الستة المنصوص عليها في الخبر، وعند أبي يوسف: يعتبر عليهم عاداتهم.

ـ ولو اشترى الكافر من المسلم أرضاً عشرية، فإنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحد عند محمد، وعند أبي يوسف: يؤخذ منه عشران، ويغير ذلك المقدار.

---

(١) معناها ما يكون مقدراً من الشارع الحكيم يجب التزامه مخالفته إلى تقدير آخر عند محمد بخلاف أبي يوسف.

المراجع:

١. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
٣. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٤. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٦. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.
٧. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٨. التحقيق في أحاديث الخلاف: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.

١٠. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ. وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية

١٤. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٦. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٧. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٨. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٠. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.شرح القواعد للزرقا
٢١. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٢. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٢٣. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٤. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. العلل المتناهية: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٦. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

٢٨. الفتاوي الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

٢٩. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٣٠. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفى بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣١. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٢. مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٣. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت٢١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١.

٣٤. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٥. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (٢١٥-٢٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٦. مصباح الزجاجة: لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٧. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٨. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٣٩. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٤٠. موطأ محمد: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.
٤١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٤٢. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

الفهرس: